



آثار شیخ الإسلام ابن تيمية و ملحمتها من أعمال
(١٨)

طبع عابد المجمع

جامع المسائل

لشیخ الإسلام محمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

طبعه الثانية

تحقيق
محمد العزير شوش

رئيسي المقدمة الشيخ العادلة
بكتير بن عبد الله العزير زنجي
(رحمه الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزير زنجي الخيرية

دار الفوائد

نشر المؤلف

طبع للبيع



آمَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ وَمَا حَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(١٨)

لِمُطَبِّعَاتِ الْمَجْمَعِ

جَامِعُ الْمَسْنَاكِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلَيمِ بْنِ عَبْدِالْإِسْلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ
(٦٦١ - ٥٧٩٨)

أَجَمُوعَةُ التَّائِمَةِ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدٌ زَرِيرُ شَمْسٍ

وَفِقْهُ الْمَتَهِّجُ الْمُعَتمَدُ مِنَ الشَّيْخِ الْمَالِمَةِ
بَكْرٌ بْنُ عَبْدِالْلَّهِ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ
(رَجُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَسْمِيَةٌ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةُ

دَارُ عَالِمِ الْفَقِيرِ لِلنشر والثروة



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الاولى ١٤٣٢ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصف وابا الخليج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

رَاجِعَ هَذَا أَجْزِئُهُ

سليمان بن عبد الله العمير

مُحَمَّدًا بْنَ جَلَالَ الْأَضْلَوِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سيراتي وصفها، واستخرجت كثيراً منها من مسودات الشيخ التي يصعب قراءتها، وبعضها من «الكواكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المناظرة في الواسطية» (ص ١٨١ - ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نُشرت في «العقود الدرية» (ص ٢٠٦ - ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٠ - ١٩٣). وكان الشيخ رحمه الله يُطلب منه مرازاً أن يكتب ما جرى في المناظرة، فيكتب كل مرّة ما يتذكره ويعتبره مفيداً للسائل، كما كتب أصحاب الشيخ أيضاً حكاية هذه المناظرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣/٢٠٢ - ٢١٠) وعلم الدين البرزالي (مجموع الرسائل الكبرى ١/٤١٥ - ٤٢١)، مجموع الفتاوى ٣/١٩٤ - ٢٠١) وابن عبد الهادي (العقود ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وابن كثير (البداية والنهاية ١٨/٥٣ - ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيت فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما نشره هنا أو المنشور سابقاً.

ومما حوتة المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص ٢٦٩ - ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رشيق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص ٢٨٥ من «الجامع لسير شيخ الإسلام») ضمن الآيات وال سور التي فسرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على رب الفضل، نحو ثلاثين ورقة». وهو الفصل الذي هنأنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٥ - ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رشيق أيضاً (ص ٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرها الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُؤْسَرُ لَمَّاءَ امْنَوْا﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور هنأنا (ص ٣٦١ - ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبه قوم يونس»، وقد أطال فيه الشيخ الكلام على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلّا نادراً.

ومما يُشير في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقة» (ص ٤٠٥ - ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وُجد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يفصل هنا في هذا الموضوع كما كان يُتظر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص ٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقة هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطة.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقه الحوية بـلباس خرقه التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بـابن المبرد في «بدء العلقة بلبس الخرقة» ص ١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنتُ لبستُ خرقة التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلي، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتحبين في لبس خرقة المتميزيين» (الورقة ٦٧) من مخطوطة جامعة برنسون ٣٢٩٦ أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقة المباركة للشيخ عبد القادر، وبيني وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقة التصوف، ولو وصلت إلينا رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقة، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (١١/٥١٠): «إن هذه ليس لها أصل يدلّ عليها الدلالة المعتبرة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرین یُلِّبسونها المریدین، ولكن طائفة من المتأخرین رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدللون بها وقال: «هذا ونحوه غایته أن یُجعل من جنس المباحثات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة. وأما جعل ذلك سنةً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشيخ كان في أول حياته ممن یُحسِّن الظن بابن عربی ويعظمـه، كما ذكر ذلك في مجموع الفتاوى (٤٦٤ / ٢)، ثم لما قرأ كلامـه في «فصوص الحكم» غيرـ رأيه فيه، وانتقدـه بشدة بل كفـره، وألـف في الرد عليه كتـباً عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسوـدات شـيخ الإسلام بخطـه المعـروف، ولم أجـد عند ابن رـشـيق وابن عبدـ الـهـادي وغـيرـهـما إـلا ذـكـر رسـالـة واحـدـة مـنـهـا، وـهـيـ: «قـاعـدةـ أـنـ جـمـاعـ الـحـسـنـاتـ العـدـلـ وـجـمـاعـ السـيـئـاتـ الـظـلـمـ» (أـسـمـاءـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ صـ ٣٠٥ـ، العـقـودـ الدـرـيـةـ صـ ٤٤ـ)، وـالـمـنـشـورـةـ هـنـاـ (صـ ٤٤ـ – ٤٨ـ). ويـكـفيـ لـصـحةـ نـسـبـةـ هـذـهـ الفـصـولـ وـالـقـوـاـعـدـ لـشـيـخـ إـلـاسـلامـ أـنـهـاـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـ يـدـهـ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ الـمـتـرـجـمـونـ لـهـ.

وصف الأصول المعتمدة:

- اعتمـدتـ في إـخـرـاجـ القـسـمـ الأولـ منـ هـذـهـ المـجـمـوعـةـ عـلـىـ مجلـدـ يـوـجدـ بـدارـ الـكـتـبـ الـظـاهـرـيـةـ بـدمـشـقـ [٣٨٠٥ـ عـامـ]ـ، وـهـوـ مـجـامـيـعـ

المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضم عدداً كبيراً من الفصول والتعالقات في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧١٢ - ٧٠٥)، كما يظهر من الورقة (١٤٦) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويبدو أنها جمعت وجُلت دون ترتيبها بعناية، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في موضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجمع الفتاوى»، وقامت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشر ناقصاً في «مجمع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

- ١ - فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق ٨١ - ٩١).
- ٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاه... (ق ٩١ - ٩٢).
- ٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (ق ٢٨ - ٢٩).
- ٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «إن هذا المال خضراء حلوة...» (ق ٣١ - ب).
- ٥ - فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق ٣٢ - ٣٣).

- ٦ - فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابد لها من غاية (ق ٤٦ ب).
- ٧ - شبه الإباحية (ق ٥٠ ب).
- ٨ - فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق ٧٣ أ).
- ٩ - فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَبِّرُوا الْقَوْلَ ...﴾ (ق ٧٧ أ - ٧٩ أ).
- ١٠ - قاعدة: بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق.. (ق ٨٠ أ).
- ١١ - فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم (ق ١١٣ أ - ب).
- ١٢ - قاعدة في الإجبار على المعاوضات (ق ١٢٥ أ).
- ١٣ - فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق ١٢٩ أ - ١٣٠ ب).
- ١٤ - فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق ١٣٤ أ - ب).
- ١٥ - فصل: ثبت في الصحيح.. «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» (ق ١٤٤ أ - ب).
- ١٦ - فصل: أثبت أئمة السنة الحد (ق ١٤٥ أ).
- ١٧ - فصل: الهجرة المشروعة (ق ١٤٥ ب).
- ١٨ - قاعدة في جماع الدين (ق ١٤٦ ب ثم ١٠٥ أ).
- ١٩ - فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق ١٤٧ ب).

- ٢٠ - فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق ١٥٧ أ ثم ١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).
- ٢١ - فصل: قاعدة: أن النفس بل وكل حي له قوتان.. (ق ١٥٨ ب - ١٥٩ ب).
- ٢٢ - فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق ١٦٠ ب ثم ١٦٠ أ).
- ٢٣ - فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحيط العمل إلا بالكفر (ق ١٦٧ أ - ب).
- ٢٤ - فصل: قوله: «ذَلِكَ أَدْفَعَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ ...» (ق ١٩٥ أ).
- ٢٥ - قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق ١٩٥ ب).
- ٢٦ - فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق ١٩٩ أ ثم ١٩٨ ب).
- نشرت منه صفحتان في «مجمع الفتاوى» (٦/٦٦ - ٦٧).
- ٢٧ - فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق ٢٢٣ - ٢٢٥ ب).
- ٢٨ - فصل: قول من يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا يَرْضى لِرَضَا هُمْ وَيَغْضِبُ لِغَضِبِهِمْ» حق.. (ق ٢٣٥ أ).
- ٢٩ - فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام (ق ٢٤٤ - ٢٤٥ ب).

٣٠ - فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة...
(ق ٢٥٥ أ - ب).

٣١ - قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِدَمَ﴾ ...
(ق ٢٧٥ أ - ب).

٣٢ - في المثل والكتف في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق ٢٧٦ أ).

٣٣ - أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق ٢٧٦ ب ثم ٤٣ أ - ٤٦ ب).
• وفي هذا المجموع أيضًا «حكاية المنازرة في الواسطية»
(ق ٢٦١ ب ثم ٢٩٧ أ - ب) التي سبق ذكرها.

• «فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ ب - ٩٢ أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «فصل: وصف الله أفضل أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق ٩٢ أ - ٩٤).).

• «فصل في الكلام على النّعم، وهل هي للكفار أيضًا»: توجد نسخة الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ٧٤ - ٩١ بـ)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغتُ من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبْرَاص - عمرها الله - يوم الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهاشم هناك: «بلغ مقابلاً بأصلها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «فصل في آية الربا»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ - ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ - ١٤٦) ضمن أجوية الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متأخرة.

• «فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متأخرة لعلها كُتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بدیع الدین شاہ الرشیدی في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فیض محمد نظامی، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضاً أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدت النسخة الأولى أساساً، ولم أعدل عنها إلا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (٢٧٦ / ١٥ - ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحيح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

• «فصل في توبية قوم يونس»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» (الورقة ٨٢ ب - ٨٧ ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.

• «مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوب الناس ويأمرهم بأكل الحبة..»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطية في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.

• «مسألة في النسبة إلى الخرقة» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمر مألف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحياناً في نسخ مجلد واحد منها عدة أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

• «مسألة في الحضانة»: هي من المجلد ١٠١ من «الكواكب الدراري» (ص ١١٠ - ١١٦) المصور على الميكروفيلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناشر في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقبًا بالتقى، الأثري مذهبًا، الحسيني نسبًا في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقى في... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «مسائل مختلفة»: جمعت تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

- ١- سُئل عمن تصيبه جنابةُ والماء يضره، أو يكون مجرورًا، هل يجوز له أن يصلّي بالتيمم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص ٧٠٧ - ٧١٤).

- ٢- مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحْرَم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعةٍ بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٦ أ - ب]. وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص ٧٠٤ - ٧٠٧).

٣- مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصل معه، وقال: أنا لا أصلِّي إلَّا خلف من يكون من أهل مذهبِي، وفي رجلٍ سُئل عن مذهبِه فقال: مذهبِي اتباع الكتاب والسنة، وفي رجلٍ عرِض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٦ ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨]. وهي مضطربة الأوراق في الأصل كمانرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وأخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤- مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعى، فهل تصح صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١] مضطربة الأوراق.

٥- مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصح الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣] عام [الورقة ١٣١].

٦. مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧. مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائمًا في حل وترحال، هل يحل لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨. مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمد الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يعييني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه ولئن ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٢٩ / ٤ / ١٤٣١

نماذج من النسخ الخطية

جواب عن مصطلح الإمام العالى بخط عطالية

ووو

رسالة من محمد
الكتاب قاعد
حاله كورس
ان يوم ساد
لهم يوم ساد
دوسيه
لهم ساد
ما يحيى
رسالة

د
ب
أ
د

صفحة الغلاف (الورقة ١٤٦) من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

الله رب العالمين

وَهُوَ الْمُنْذِرُ الْمُبِينُ

الورقة الثانية من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]

وحل أخر شهر رمضان المبارك ١٣٦٧هـ وتحتها المخطوطة العبرية المترجمة
وتألر على المخطوطة العبرية الآية ٢٨ الآية ٢٩ وهي مخطوطة
القتل في العهد القديم العذر لباسقوا لاما إيمان القتلة على محمد
الرسول ولطه ولعيسى عليهما السلام سارع محمد بن حنبل روى أنما ذكر
في بعض مما صدر له كتاب الحدود السورة الطه العذر للذنب والذرايم
واسمه حمد لله رب العالمين، العزيم دبره علنيه وأنا رحمه الله أقسم به
العام العالى الله أعلم بمن يحيى أنا رحمه الله أقسم به
سما مصطفى ناصر الله حاتم نعم ما يحيى أنا رحمه الله
حمد لله رب العالمين حمد لله رب العالمين



٢٤٤

كتاب في من فتاوى
• الشيخ الأمام العلام الصالحي الرابع الجعفية الشافعية الحنفية
، لأوهاده في رسالة الملاحة سيد الحفاظ والدار على العالي والماضي
، وسلطان الموتى، والوصاية على الورثة والسلام العالمي
، بصفته رئاسة فرقة الداعية للإمام زين الدين
، شيخ الأئمة الشافعية في العالم الإسلامي
، عالم كل علم في العالم بغير نظير
، نظر إلى أرض الضرائب
، وسكنى الحكيم في طلاق
، يلقي في كل مكان
، وكرمه
، كرمها

«مجموعة فتاوى شيخ الإسلام» مخطوطة المكتبة القادرية بغداد [٤٩١]

لـ مـ رـ شـ الـ فـ رـ الـ صـ يـ

ذلك الافتراض موجودة في كتب العشرين والألف تسببيتها بهذه الموجة، ويعتبر أكتاف الشورى من الأدلة الدالة على أن
لقيس عليه أنه لا يُنكر مذهب العود على هذا الموضع، وبهذا يتحقق ما ذكرناه في الموجة الأولى، وإنما الموجة الثانية هي التي
التي ألم بها الجميع من قبل، لكن عواد الطرايد يصر على مذهب العود، بل يفضل أن يقول إن كل مذهب له مذهب، وإنما
يختلف على ما يقال لأن الله سبحانه وتعالى قد أوصى بالخلافة، فليست بحسب ما يكتب في الكتاب والإنزال، وأهم سبب في ذلك هو
وهي لغة ملائكة صيغة الأدلة والآيات، وسلامة نسبها إلى الله.

آخر مجموعة المكتبة القادرية

الله تعالى وانت ابرك سماكة اهل ذلك شرط تعلموا ان اقر بالارث انت ملوكه ينقول اشيء منك بالارض طلاقك
رسول الله ص مع اصحابه على طلاقك من المساواة بغير عرضه اذا دخلت قصرها ففي طلاقها اقر بالارض
لشئ الاسلام احوالها لشهادة عرضها في طلاقها فاصحه عاديه مثال في قوله
اما بعد فعن الله سبحانه طلاق الحلق لعمره كمال تعالي وصادرته المر والاسلام عليه
ويعتبر الوجه سلاسل اصطفاه رب عمره للدينه الدينه الدينه والتفتيش وحدة الاسلام وان
سررت شرعيه ومن اهم دلائله سريري كمال مطالبه ملوكه به تزهاد الدينه وعمرها
الى كمال مطالبه ربهم دعوه عيسيات انتهز الدين ولا تضر فوائد الاداء كمال مطالبه لها
الرسول عليه السلام للهيبه واعملوا سالم ادأه فصال واحصل من ارسلها من تسلكه من سلسلة
امتعاضه عن الرسول عليه بعد وفاته تعالي ولقد هناني في طلاقه رسوله كمال اعده
انتم واحتسروا على هنون غنائم من هدى الله ومهنهم حفت عليه الصلاة وتشهيم سيد ولاد
اذم حرام اليه وامام المرسلين اذ اصمعوا وتلبيهم اذ ادعندوا وتنفع الملايين بفرجه
محمد صلى الله عليه وسلم يعنه كمال شافع واعمل السراجع واتم عليهم وعليهم النعمه والكل
نعم الدين كمال تعالي وله حكم كل ملوكه ومساقا وفاته تعالي ثم جعلها على شرعيه
من امره فامتعضا وتحفظ لغير المسلمين لا يحيطون اذ انه وفاته تعالي وله حكم كل ملوكه
مضطه لهم باشكراه وتحفظ عهده هو هو ليهم وفرض عهدها هلا ارض عنهم ومحهم والسمه وضم
الاماكن وفاته قلده كمال بعثت الى قرمه خاصه وارساله مصلحة للدعاية وسلكه
جده وعمره كمال تعالي وحاله كمال في الملايين بشير اذ ذريها
فال تعالي يا لها الناس في مسوانه اليكم فيها الاره كمال تعالي ومن
طبع الرسول ضده واد الله وفاته روى عليه الله والرسول فاطمه على عرض الدين
عن المدعليهم الاره وفاته تعالي ومن يطلع الله ورسوله على حلقات بحرى من حكمها الاد
الرس يهدى العور العنكبوت من يتعجب الله ورسوله ويتعد ضده ويدخله ما ارادوا
هذا الامر ويعذر من اهله او امريربي الناس بمقدمة مصالح دينهم ودينهم اذ لا سوء الدين
في اهله او امريربي اهله تعالي يا لها الاره امسوا الملايين من شرائعه ولامسوه كمالهم
سلكه وامتعضا كماله كماله وانتهزوا الى نزوة هم المنصره توكله امرالدين امرالدين
حراؤه امرالدين الدار الى كماله اكرهه وانتهزوا الى معرفه والناهريه المكره والداهريه وسره
اسمه هؤلما يذكر سلامه وسلامه وسلامه وسلامه وسلامه وسلامه وسلامه
رساله العلويه سلسلة طلاقها على اسس قيمها الشامله في المفرد الامير في المطلب والاسلام والهداء
اما امير الهداء الذي ينطوي على طلاقها ففي طلاقها حكمها الاره وفاته تعالي
اما مطالبه عليهه طلاقها ففي طلاقها حكمها الاره وفاته تعالي
فاصحه تعاليه رسه وفاته يا لها الاره امسوا المكره الله والرسول وانتهزوا الى نزوة هم
المردوه الى طلاقها وفاته رسه وفاته يا لها الاره امسوا المكره الله والرسول وانتهزوا الى نزوة هم
المردوه الى طلاقها وفاته رسه وفاته يا لها الاره امسوا المكره الله والرسول وانتهزوا الى نزوة هم

حضر رسله الله صلى الله عليه وسلم على أتباع سنته حيث قال عليه وسلم إن من يهون مثل
بعض حسرات أخلاقاً كثيراً فليسترق سنه اللهم ارثني بمحاجة شركاء وأهلاها
عليها بالغلو والباطل ومحاجات الأئمدة فإن كل محدثة بعده وإن لم يرد لها حلال ولما بعد المحدث
الراشد نشر كتابه في نوع من الأئمة من ولاه الأمور ما بين أمر وحذف وطرد وبيان وحكم ذكر كلام
عن العادات التي كان يعتنقها أهلها لبيانها كمن يذكر ويشير وجعلها كشيء لا ينفع شيئاً

تحذر روايات الرؤوف عذالة أفعالها وأدراكها وتأديبها رسوله أتمن لهم أرجاعاً لكتاب الله ورسنه
رسوله وليل هليل صدقه وكذا حزير حجته لأئمة ومحاجاته كأنه ملائكة كأنه ملائكة
المهدى فناس كثروا به لجهلهم سلوكه لكن خرج عز الدين الله وسعد أمير فتن وأهل الإسلام
فيما شرع لهم لأئمة بالمغافر والبيهقي عن المقدار الرابع في حذف الكتاب والسنة كما في الجامع
صلحة الله على عدوه منه فرأى حكمه مشرقاً طغيفه بعيداً فلما لم يستطع تلمسه عاد إلى بيته
يعلمه ولذلك أصنفه الإمام د سعد حنافي العالى فيما كثروت به من أحكام من المسوقة
وأصروفت به من قلائد الله ورسوله وسد أفرصات الديز فيما يعود إليه من ذهن الله
وزعمونه العذر لهم من دين الله واحتقفهم بالأشباح من كلام الماكين والمرادى والمعاذ
لأنه طلاق للأذى كبرهاءه مخلوق في معصية الآثر والويل لمن أتبع الأذى بغير ما يرجى من حسنة
الله سبحانه بما يقابل تعاليمه ويريد بعدها بعدها بعدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم
وبلغي لعلهم لا يتعلموا لذ أصلئي كبر الدليل وخطواته في الشيطان للناس شرعاً ولا
دقائق تعاليم يوم ثقيب وجههم في النار يقولون يا الله إننا ندعك واعلم الرسول ما تورطنا
إنما العساكر شاءوا أن ياصلوا السبيل بما ألههم عنهم من العذاب والعصي عن كل ضر

ي باسمه محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وقد جعلهم الله صفتهم أهل شفاعة وأهل شفاعة
وجعلوا السعداء صفاتين ساقفين ومقصدين فقال تعالى وأصحاب الدين ما صفات السعداء
وأصحاب المشهود أصحاب المشهود وأصحابون السعادات أولئك المقربون ولهم عالم ما صفات
كبار زملائهم فزوج ريحان وحدهن عمهم ولهم ذات ما يحبون العصي على المحسنة كمن ينكح
العصي وأصحابه لأن من أخذ بغير الصالب ينزله من حرمهم وتحل عليهم فهم في المرض عصي
وفالعنعنة منهم قال لهم منهم مقتصد ومنهم سار بالغير وأن ذلك دليله

أصحاب المشهود في الذين لا يأبهون والظفريون يجعل صفات السعداء الأربع درجة
كما سل في قوله تعالى فارثيك مع الدين إنهم اللذين عصيهم من النسب والغير عصيهم (الستة)
والستة السادس الحسين العصيون ووصي سليمان ابن داود الدين هم
أولئك ما يأبهون لا ينكحون ولا ينكحون وإنما ينكحون
وينكحون العذاب إنما ينكحون مذهبهم وهم ينكحون في آخره «ترى هم ينكحون
النكاح دون سبب من ينكحون فأولئك في المذهب وإنما ينكحون مذهبهم وهم ينكحون في آخره
المذهب وإنما ينكحون مذهبهم وهم ينكحون في آخره وإنما ينكحون مذهبهم وهم ينكحون في آخره

من «الكواكب الدراري» (مج ٣٩) بالظاهيرية [٥٦٧]

الذي يسمى به ديدان العصافير، كأن جملة التي تسمى به يسمعون في بيته وفي بيته ولمن سأله ألم يعطيه
 ولمن استعاده في لفظه فلما قدر ذلك عرضت على المعلم تردد في منعه من قبل المؤمنين، حيث إنها مسألة
 لا يدركها إلا اللذان تجدهم عند من يدعوا إلى الصالحة، فعن العارف بالشيء من العارفين
 من المكرات تعيده ولما ألم بأمره ذكر لهم منه أنه من الملة عقره ثم انتفع به، بل يفتح له بدهنه زماناً أخر من أصل
 الهراء والصلوة والحمد تعالى أعلمه فلما أصل إلى الأئمة والمربيين دينهم فلما ينادي عليه بالصلوة
 الشافع وأمثالها الصالحة هنالك أبا عبد الله وهو أولها أوجده إسلياً بن إدريس فما زعموا به فهو ثابت ذلك
 إن القاعدة كما قال العريبي أصل الملة وإنما المسألة تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإنما
 ذكر بعضها بهذه دلالة وأقسامها الآتية، وكذا لما تعاونت صنائع السلف إلى العبرة في توصياتهم طبقاً
 لآراءاتهم الصادقة أن لا إله إلا الله وباوراق العذر، فإذا علموا بأخطاره من الرسوخ والمسخة كأنه
 إن أصل الإسلام ورأي ما يوحيه على شهادة أن لا إله إلا الله وحده، إن هؤلاء السلف لما تغيروا الأحوال
 وتجددوا بما يلهم الناس دسروهم بأوصيهم المرء والمآل أن كان ذلك من تجدهم حقيقة الأمان وإن لم يحصل
 دون ذلك نهوض ظاهراً الإسلام دون كماله الأمان كما في آيات تعاليم العترة لأمير المؤمنين عليه السلام
 روى أن هناك أصل الدين فما يحيى الدين ولا يحيى دينه العادون يصلدونه ضد كل هؤلاء ونحوهم
 واعتباً كما قال عائشة رضي الله عنها من يذكره من ربكم وصهره كفره الله عنه وإن صدر ذلك من المؤمنين ونحوهم
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بآدابه في المساجد كما في المكتبة العلوية أن لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
 سوانحه وصل إلى المسجد فقام بتعالي ما ورد في سنته وما تبعه من تعلمه للناس فلما طاف به المسجد
 هرزوون والذئب لعنوا بيته واستكروا به ودلوا أصابعه إلى هرميبيه الدانت وفان باعترف إلى والد النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لا يأخذ شيئاً في الفتنة وذلك تقول دعاء العترة عليهما السلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لا يأخذ شيئاً في الفتنة وذلك تقول دعاء العترة عليهما السلام
 حدود ما تضر به هذه أفعاله فهذا ما أصله لا يتحقق ومن ثم يخرج إلى قبور زعميه حكم ربيه لهم
 عذر بالزينة احتسابي وتعذيبه بغير ما ذكرنا لكما ذكرناه في صفيحة وكتاباً سرمه وهي رسالة لأحد أهل
 ذلك وهو ملوكه في تلك الملة وذلك توصياته بالغة علمهم بما ذكره والد النبي والد العترة والد العترة
 وليد صدر الله وبرهان الدين صاحب وحدة الهمزة من كلام العذري في الملة لا إله إلا الله العظيم
 شيخ ورسول الله كثرة الملايين في قوله العترة المقدسة إنما يقال في ذلك عذرها من سوء
 قدرها فضل كبير وواسع عالي ويشتمل على ما ذكرناه في صفيحة وكتاباً سرمه وهي رسالة لأحد
 أهل العترة سلسلة مذكرة لآباءكم وذريتهم كهدى العالم ولهم عذرها في ذلك العذر على ما ذكر
 وحال الحال على ما ذكرت من عذرها وذلك تعلق ولو ما أصلها لهم عذرها في ذلك العذر لوازمه
 شكره وبرهانه المكتوب في ذلك العذر ولها عذرها في ذلك العذر بصريح ما ذكره لهم في ذلك العذر

من «الكوناكب الدراري» (مج ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

لما تلقى العبد برجيم الطوارىء الكثيرة المتصرفه والمتقدمة وغيرها لم يفل الخطاب فأهل الكتاب
فإن الذي من به هو المبتلى بالحرق والذئب طرق العادات فأراده اهداه والآخر الظبيه إلى الماء
سجس العاده الاتيه فالتصوف والمعقره والمعقوه والمعقوه والمعقوه والمعقوه

برجل سليمان بن عاصي وكذا أنا أهل النظر في المجز العاشر من الامر والاطفال المسمىهم هؤال العاشر
رسكولز هذه الاصل يعبر بالمعنى جنديانا وكربيون ويعنى به معمليه عدوه ثم يقول
ذوق المواعظ وأحوال ذوى الحال ذار امرئي لهم والداره وتنبيهون عنهم اسلعن الله يخسره في
مزايد الاشتباكات وسواء في القراء والطلائين الكنائس فاجع انت من يكون قد افسد الحقائق على المسلمين
لذا اخذنا اهلاطا واقررا وفعلا واحروا الان استكملاه بغيره ليس القبس فيه يحصل كاهوا اقامه من اهل المروء
والهم واهل الاميات والعلم وتجده ملائكة عرض يحيى هؤال المقر والاعنك من اهل المروء والمطر
يُغضنهن لهم احياء الاذوات والعادات وله اهل الاميات فالباقي يحيون المطر والعلو والعلم والفقه
كفي هذه المجموعة اسود وترسل درعاها اسود وترسل درعاها اسود وترسل درعاها اسود وترسل درعاها
حرفا وملائكة لاي اسرى ينزلون واركان نظمتدين واهل الاصدانت والعلو العديدة اصولاً لاما لا احكاما
درسو زوابن كانوا اياها ولين يحيى ترميهم على الله والرسول والحضرات اصواتا بالليل لاصح

وصححة افضل اهل الاعداد واليات والجهة والاماكن والاماكن وحالاتهم سلامة وحالاتهم سلامة
ان ياتي المهم ان اخر حادث في سيل الله الاستون من هذه الاعداد المجز العاشر الذي ارسله الله من اجلها
لے سيل الله لهم راشتم في سيل الله عتمد بعد حادثه وارتكب الماء من سيفه ثم تم هدمه ووصل
ركبات لهم بمحبهم خالد بن زيد ان تحيطه اخر عظيم وقال في النيل موالده مهدي وآقامه في سيل
شامل الماء جون نهاده وذهله الدوسن اياها يحيى الي من علوه ذلك في بلاد عبار وانت اخر يوم اقصى
وامضت شالك جمله الصدق بفتحه للليل ثم اتيه ذلك ان لحظ الفجر باراده هيجي الوطى للملحقون
نبوة ما ان انتهت كانت في الصبح حيث انت من اجلها سيل الماء من سيفه ثم تم هدمه ووصل
الاسد صهاده وري وعده طرقه في عصرها التي جرى هروباته هذا التي ثبت الامنة والطمأنينة من بعد
لابني الله عصالت من الله وهو المذهب وهذه المعرفة بدون المعرفة تجعلك في حرج

السبعين عات بخطوهه تکون قادره والواقة بكتاليفه المفعى الاولى تمسك ب بهذه المعرفة فتميل
كل المهدى كل بعدها الصدق كمساهمه الامام ونذرها الانصار والاصدقاء والاعنك والاعنك
الاصاره اصحابه على اهل الذئب ادوا انتقامه اسنانهم سلوكهم المواريث من اصحابه الى اسنان
الماء ونحوها انتقامه بعدها يعودون الى الارض اتوا هلاكهم كما كان عيشه سفقات الماء وكل الماء عاصطه
على يكتوفه الصدق العذرة وناره من مطلع الامر لغير المدعى عليهم اذاره وامر المدعى عليهم اذاره
ورضوانه ينضرون اسنانه وناره اذاره اهل الماء وفضال الماء فهم من اصحابه انتقامه

من «الكوكب الدراري» (موج ٣٩) بالظاهرية [٥٦٧]

يقولون ماتم به لا يلا في فضوله ثانية كما هو الحال في
 سؤال اذا ليس عندكم الله نعمة خصم بها البعض ومن
 لا يلهمها ضل مظل على في الشعور الاعتقاد مثوا وفضولها
 يشوه من ادلة الشرع والعقول ما اعلمه من العذر
 ولذلك ان في المحن عرضا هاماً يقتضيه بغير شرط لمعنى
 حماقة من الله والاخرين الذين يفسرون حمل الماء عليه
 من الشهوة وكذلك لشيء الريبيوية وهي في حقيقتها
 لشيء والذين يأبهوا واصحوا من قبل الشهادة في
 زادوا في الشفاعة ونفعها على الباب والآن كائناً بما
 لا يكفي للحق فتشير بما يود شاكراً لاستدعى بالاضافة
 على ما يحمله عليه والاعتراض عليه لشيء ينتهي
 ذلك ويلزمهون بذلك قدره ونفعهم (المقدمة لكتاب)
 وإنما يرد بهذا على قوله تعالى كلامه من عصمه، ليس له شفاعة
 ولا يأبه لشيء دينوية تكاليفه كالمخلية فهو دينية مقدمة
 (إذ ألمد) لتحقيقه لا يلهمها ليست بغير شرط
 للشخص وكن لغافل عن اصل المذهب ثم يتسلل اهتمام
 بعدهه للروايات والروايات كانت هذه الروايات سبباً بالقول
 في اعتقاده كلامه على المذهب اعني قوله والثانية وقال

من مجموعة في الظاهرية [٢٨٧٣ عام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَمَرَةُ


فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ)
فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ)
فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ)
فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ) ٢٧٦
فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ)
فَتَعَالَى مُؤْمِنَةً بِالْقِرْآنِ وَرَدَّتِ الْخَاصِمَ (الْأَعْظَمَ)

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٣ عام]

لسم الله الرحمن الرحيم لـ إلهنا وأبا جادلنا إله ديننا في وجهنا والملائكة أو يكون نجوا وعجا
 فهل يجوز له أن يحيى أو يرقى أهلاً في قبره؟ وإن وفاقيه المرض العصافير بأهلاً في قبورهم
 ثم من ذلك يغير المدح على عاصيه فما حبكته النفوس إذا أصابها محنها وما يغدوها ملائكة
 أو عصافير المرض بأشفافها كحبشة تحرث لـ إله دينها من حيث لا يشعرها بهم
 يحيى قبور لا يكره وهو أخف ما يحيى في قبور الأئمة والأوصياء والشهداء
 الصالحة وغفارتها المصطفى وفوداً على ذكر أئمتنا من كل الأئمة الشافعية الشافعية
 وبين إحياء قبور روحها أو ملائكة حبستها قبور العاديين العاديين العاديين
 اتسبت لـ إحياء قبور غير قبور على كل من يحيى قبور الرادين الرادين الرادين
 فمع العذاب لـ إله العذاب عذاباً لا يحيى قبور كل الأوصياء بـ إله العذاب العذاب
 وأخذ العذاب عذاباً وعذاباً وعذاباً وعذاباً وعذاباً وعذاباً وعذاباً وعذاباً
 وهو عذاب
 ما يحيى رحلاً عذاب
 لـ إحياء قبور
 فأعنت لهم وحدث أبا دوس التعميم المختصر وأبيه أبا العبد العبد العبد العبد العبد
 العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد
 وحدث عذر في العادي لأبي عبد الله العادي عذر في العادي عذر في العادي عذر في العادي
 أخينا بهن لهه بهن
 وذكر دك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما مات وحده وحدث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس بالاستعمال حتى فاند
 شارووا إذ لم يعلموا فاند شارووا إذ لم يعلموا فاند شارووا إذ لم يعلموا فاند
 واند مسحوا وذ سع العنت من العنت واند ملئ العنت واند العنت واند العنت
 واد ادع العنت وذ دك الـ كتاب وذ دك الـ كتاب وذ دك الـ كتاب وذ دك الـ كتاب
 الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب
 سارعوا إلى حجر المرض المدى مع العنت وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب
 كان من عصافير المرض بـ إبراهيم وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب
 حسنه وذ دك الـ الكتاب
 أبغضها به وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب وذ دك الـ الكتاب

من مجموعة في الظاهرية [٣٨٧٤ عام]

يعلم بعدى الحضر المذكر قبل السايم ونحوه مما يهدى إلى ما يلى على
نحو لمعن و فعل بعض المخبرون المفروضات الناتج عنهم التصور والافتراض
أو المجرى أو ما يعتد بالافتراض كحالات هؤلاً فعمل الفلاسفة يسمى كون
نعتها على الرجح الذي انتهى إليه الراجح على ارجاع انتها على الافتراض
من دون نفيه من ترس العذر إلاد العذر من العذر من عدمه ما
يتحقق على افتراضه ومن هنا الصورة الكمالية كغيرها من صور
العقل التي تدل على افتراضها مثلاً في العذر و غيرها في
ظاهرها افتراضها كقوله تعالى : يا ايها الرسل ان ربكم عزوجل
لما قدرتم بعمركم على انتهاكم بالعمر و عمر قدر المفترض على انتهاكم
و يكتوي بالمدة التي مرت علىكم كله فلما انتهاكم فالافتراض ينبع عن
ذلك العذر و ينفيه ردهم خلاف الواقع وهو كلام العذر
ألا وهو من العذر بحسب انتهاكم بغير صلوات في ذكر الفتن وهو حمل على العقل
من كلام سوء الفتن فعدا عن العذر دفع الهاجرة خوفاً من العذاب و مدعواً أن
ما هو العذر أشده و هو العذر الذي لا يحصل انتهاكم به اما من سقعة
في العذر فليس العذر مطلقاً بل العذر مطلقاً في العذر
نعم العذر لا يتحقق في الواقع لأن العذر حقيقة يتحقق
المعنى من اتفاقها في الواقع و مطلقاً العذر في العذر
و في ذلك الاعتراض ينبع انتهاكم بالعذر في الواقع ، الافتراض ينبع
عن العذر في الواقع اما العذر في الواقع الاعتراض عليه في الواقع
و يتحقق في الواقع كقوله تعالى : يا ايها الرسل ان ربكم عزوجل
ألا عذر الصراط و سعادته . دعكم من العذر و عذركم من العذر
برجاء رب الصراط و سعادته في العذر اما العذر في الواقع
و لا يتحقق في الواقع كقوله تعالى : يا ايها الرسل ان ربكم عزوجل
ألا عذر الصراط و سعادته . دعكم من العذر و عذركم من العذر
برجاء رب الصراط و سعادته في العذر اما العذر في الواقع
و لا يتحقق في الواقع كقوله تعالى : يا ايها الرسل ان ربكم عزوجل
ألا عذر الصراط و سعادته . دعكم من العذر و عذركم من العذر



«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»
بداية نسخة جامعة السندي بباكستان [٣٦٣٧٨]

فصل وقواعد

(من مسودات شيخ الإسلام ابن تيمية)

فصل

في ذكر الله ودعائه

الفاتحة نصفها ثناء وذكر، ونصفها دعاء ومسألة.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَيْنَكُمْ إِلَيْنَا وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [١٥١] ﴿فَإِذَا ذُكِرُوا فِي أَذْكُرُوكُمْ وَأَشْكُرُوكُمْ وَلَا تَكُفُّرُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

[١٥٢]

وفي ذكر إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلَ مِنَّا﴾ الآيات [البقرة: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] أي ليستجيبوا لي إذا أمرتهم، وليرؤمنوا أنني استجبت لهم إذا دعوني. ولهذا قيل: الإجابة تحصل من كمال الطاعة أكثر من الاستجابة، أو كمال المعرفة أكثر من الإيمان.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفْتِ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذَا كُرُوا كَمَا هَدَنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا

فَضَيْلُتُمْ مَنْسَكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا》 [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠]. قال عطاء^(١): كقول الصبي أبهأ أمته. إلى آخر الكلام.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشَيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١-٣٨].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] الآيتين^(٢).

وقال: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٣].

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ الآية [النساء: ١٤٢].

وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا﴾ [المائدة: ٤].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٦/٢).

(٢) كذا في الأصل، والدعاء في آية واحدة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُم﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال: ﴿وَإِلَهُ الْأَنْسَاءِ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَدْوَةِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِذَا تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُوكُم﴾ الآية [الأنفال: ٩].

وقال: ﴿الَّتَّيِّبُونَ الْكَبِيرُونَ الْحَمِيدُونَ﴾ الآية [التوبه: ١١٢].

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الْضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفَنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانَ لَمَّا يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَدٍ﴾ [يونس: ١٢].

وقال: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣-٢].

وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَنَطَمَيْنَ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ
نَطَمَيْنَ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال: ﴿مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَ قَرْطَبَةً﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤].

وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَءَامِنًا﴾ إلى قوله:
﴿أَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٩] وما بعده.

وقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨].

وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:
. ٩٨]

وقال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ
بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ
وَحْدَهُ وَلَوْنًا عَلَيْهِ أَبْرَاهِيمُ نُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِيِّهِ﴾ الآية [الإسراء: ٥٦].

وقال: ﴿وَإِذَا مَسَكْمُ الظُّرُرِ فِي الْبَخْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:
. ٦٧]

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠].
﴿وَكَبِيرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّا ﴾ ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا نُطْعِ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّاتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

وقال: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الْصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيْقًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا﴾ [مريم: ٤ - ٣].

وقال: ﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٧].

﴿لِشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية [الحج: ٢٨].

وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

وقال: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ [الحج: ٣٦].

﴿وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيَاطِين﴾ [المؤمنون: ٩٧].
 ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا مَأْمَنَاهُ فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ إلى
 قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَغْفِرْ وَارْحَم﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٩ - ١١٨].
 ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].
 ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ٦٥ - ٦٠]
 في موضعين.
 ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
 ﴿نَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:
 .١٦]
 ﴿وَالذَّكِيرَاتِ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٢٥].
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ شَاءُوا ذَكَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
 [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].
 ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ شَاءُوا صَلَوَاتُهُمْ
 وَسَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٥٦].
 ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥].
 ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنَعِمَ الْمُجِيْبُونَ﴾ [الصفات: ٧٥].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠].

﴿شَمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

﴿وَإِذَا ذِكْرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ﴾ الآية [الزمر: ٤٥].

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَسَيْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيْ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

﴿فَأَسْتَعْذُ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

﴿وَسَتَحِبُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشورى: ٢٦].

﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾ [الزخرف: ٣٦].

﴿وَسَيْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

﴿نَبَرَكَ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨].

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿وَذِكْرُ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلَ إِلَيْهِ بَتَّيلًا﴾ [المزمول: ٨].

﴿وَرَبِّكَ فَكِيرٌ﴾ [المدثر: ٣].

﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فصل

كل واحدٍ من اسمي الذكر والدعاء يتناول الآخر، فالداعي لله ذاكرٌ له، وهذا ظاهر، والذاكر لله داعٍ له أيضاً، كما يقال: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١)، ودعاة الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٢). وقول النبي ﷺ: «دعوة ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ما قالها مؤمنٌ إلا فرج الله عنه»^(٣).

وكتاب «الدعاء» للطبراني مشتمل على أنواع الأذكار، والفقهاء يسمون الأذكار التي في الصلاة أدعيَة، فيقولون - كابن بطة -: ما كان من الدعاء ثناء على الله، وما كان مسألةً للعبد.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧٢) عن أبي هريرة، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) وابن عدي في الكامل (٤/١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣٤٤) عن سعد بن أبي وقاص ياسناد ضعيف جداً. وأخرجه أحمد (١/١٧٠) والترمذى (٣٥٠٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٥) بلفظ: «لم يدع بها مسلمٌ ربَّه في شيء قطٌ إلا استجاب له». وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/٥٠٥) ووافقه الذهبي.

وهذا كما أن لفظ «الصلاحة» في اللغة بمعنى الدعاء. وقال ابن مسعود^(١): ما دُمْتَ تذكُّرُ الله فأنْتَ في صلاةٍ، ولو كنتَ في السوق. فلفظ الصلاة يتضمن الثناء والدعاء، كما قال الله: «قَسْمَتُ الصِّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(٢).

فأما الذكر فهو مصدر ذَكَرٌ يذكُّرُ ذِكْرًا، وهذا يقال في الخبر الذي هو الثناء، وأما الطلب والسؤال فلأن فيه ذكر المسؤول المدعو فِيُطلَقُ عليه الذكر.

وأما إطلاق لفظ الدعاء على الثناء وذكر الله فلوجوه:

أحدها: أن المُثني يتعرض لرحمة الله من جلب المنفعة ودفع المضرة، فصار سائلاً بحاله وإن كان مُثنياً بقاله. وهذا جواب سفيان بن عيينة^(٣)، واستشهد بحديث مالك بن الحويرث^(٤) وشعر أمية بن أبي

(١) ذكره الشيخ في مجموع الفتاوى (١٤/٢١٥) واقتضاء الصراط المستقيم (١/٩٤)، ونسبة إلى أبي الدرداء في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣ - ٤٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٤٥).

(٤) في التمهيد (٦/٤٤): «مالك بن الحارث». وهو الصواب، وهو تابعي ثقة، روى عنه منصور الحديثي القديسي: «إذا شغل عبدي ثناؤه عليَّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائرين». وذكر سفيان إسناده إليه. أما «مالك بن الحويرث» فهو صحابي ولم يُروَ عنه حديث في هذا المعنى.

الصلت^(١).

وتحقيق ذلك أن الثناء^(٢) المتضمن لمعرفة المسؤول وجوده ورحمته، يورث اللجاجاً إليه والافتقار إليه والرغبة إليه، أعظم بكثير مما يوجبه مجرد السؤال الحالي عن تلك المعرفة والحال. وهذا الأمر من جانب المعطى، فإن معرفته بحال المعطى وصفات استحقاقه توجب إعطاءه أعظم مما يكون بمجرد السؤال باللسان. ولهذا يكون إظهار الفاقية والفقير إلى الله وال الحاجة والضرورة فقط أبلغ من سؤال شيء معين.

فهذا في إخبار العبد بحال نفسه وإقراره بذلك واعترافه نظير إخباره بصفات ربه وثنائه عليه ومدحه له، وكلاهما خبر يتضمن الطلب. وهذا نوع واسع من الكلام، وهو الخبر المتضمن للطلب، كما أن الطلب يتضمن الخبر.

وهذا الوجه يتضمن وجهين:

أحد هما: أن الثناء والإخبار كلّه لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب والسؤال حقيقة عرفية، كما يقول ابن لأبيه: أنا جائع، ويقول السائل

(١) قوله في ديوانه (ص ٣٣٢، ٣٩٥ / ٢) والحماسة (٣٩٦).

أطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة

إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

(٢) في الأصل: «الدعاء الثناء». ولعل الشيخ نسي الضرب على «الدعاة».

للمسؤول: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَثِّفُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، كما قد قيل: إن لفظ الخبر يكون أمراً، وهو كثير^(١).

الثاني: أن المُثني بنفس ثنائه سائل بحاله، فهو جامع بين الثناء القولي والسؤال الحالي، فهو يقصد الثناء والطلب، بخلاف الأول فقصدُه الطلب فقط بلفظ الثناء.

الوجه الثالث: أن الدعاء يُراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة، كما قد قررتُه في غير هذا الموضع وبسطته. فالمحبُّ والمُثني والذاكر داعٍ دعاء الصلاة وإن لم يكن سائلاً، ثم يعطى أفضل مما يعطيه غيره.

فالناطق بلفظ الثناء والذكر له ثلاثة أحوال: إما أن يقصد المسألة فقط، وإما أن يقصد الله فقط، وإما أن يقصدهما. ثم إنه وإن قصدَ أحدهما فلا بدَّ أن يحصل الآخر، كما أن السائل بلفظ السؤال لا بدَّ أن يحصل له أيضاً تعظيمُ القلب ومعرفته وخشوعه، لكن الذي قصد الله وعبدَه جعلَ ما سواه وسيلةً إليه، والذي لا يريد إلا قضاء حاجته جعلَ الله وسيلةً إلى مقصوده، وهو عابدُ الله، حيثُ علِمَ أن الله هو النافع والضارُّ، لا إلهَ غيرُه ولا ربَّ سواه.



(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾، فقوله: ﴿مَأْمَنًا﴾ خبر بمعنى الأمر، أي: أمنوه.

فصل

قرن الله بين الكتاب والصلاه في موضع:

ك قوله في أول ما أنزل: «أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]، وذكر في أئتها الصلاه، وختمها بقوله: «وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ» [العلق: ١٩].
وقوله: «وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَحَرَّ الْمُضْلِعِينَ» [الأعراف: ١٧٠].

وقوله: «أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ» [العنكبوت: ٤٥].

وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» [فاطر: ٢٩].

و قرن بين ذكر الله والقرآن في موضع:

ك قوله: «الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» [الأنفال: ٢].

وقوله: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِيقَ» [الحديد: ١٦].

(١) انظر ما سأأتي (ص ٣٨، ٧٧).

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] في سورة، وقال عن مُسْلِمَةَ النَّصَارَى: ﴿رَبَّنَا آءَ أَمْنَاكَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَتْبَنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. قال ابن عباس^(١): مع محمد وأمته. فلما ثبت لهم وصف الشهادة بالتوسط الذي هو العدل كانوا شهداء مقبولين القول على أهل ملتهم وغير أهل ملتهم، بخلاف غيرهم من الملل، فإنه لا تُقبل شهادتهم على من سواهم، لأن الله جعل الشهادة على الناس مختصة بهذه الأمة، وجعل الشهادة على الناس كرامةً لهم وفضيلةً امتازوا بها.

ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أصحابنا وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة ملة على من سواهم إلَّا أمتى، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم»^(٢).

(١) كما في تفسير ابن المنذر (٥٢١) وابن أبي حاتم (٦٦٠ / ٢) والمعجم الكبير للطبراني (١١٧٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥ / ١٢١) طبعة الرسالة، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣ / ١٠) عن أبي هريرة، وضَعْفَاه. وفي إسناده عمر بن راشد، قال =

وأهل الإسلام المحضر هم أهل السنة والحديث، وهم^(١).....



= البهقي: ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من
ائمة النقل.

(١) في الأصل بعده سطر مبتور في التصوير.

فصل

حديث حكيم بن حزام المتفق عليه^(١) لما قال له: «يا حكيم، إن هذا المال خِضْرَةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسُ بُورِك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبعُ، واليد العليا خير من اليد السفلية»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لا أَرْزَأ أحداً بعده شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعوه حكيمَ لِيُعطيه العطاء، فيأتيه أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه لِيُعطيه، فيأتيه أن يقبله، فقال: يا معاشر المسلمين - وفي رواية: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين - إني أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء، فيأتيه أن يأخذه. فلم يَرْزَأ أحداً من الناس بعد النبي

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قلت: هذا نصٌ في جواز عدم الأخذ إذا عُرِضَ على الرجل المال وإن كان حقه، كمال الفيء. وقد سُئل أَحمد مرأة عن الحجة في الرد، فلم يحضره إذ ذاك من السنة، مع كثرة رده.

وقوله: «لا أَرْزَأ» معناه: لا انقضى أحداً، وهو تنبية على أن الأخذ ينقض الناس ما في أيديهم، فيتركه كاملاً لهم. ولا ريب أن أخذ المال وصرفه في مواضعه خيراً من تركه حيث لا ينفع، لما في الأول من

(١) البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (١٠٣٥).

الصدقة والزكاة التي هي من أفضل العمل ونفع الناس التي لا تقوم مصلحتهم بدونه، وتطهيرهم والأخذ من أموالهم، كما قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا» [التوبية: ١٠٣]. بل هذا عمل النبي ﷺ وخلفائه، فإنهم كانوا يأخذون الصدقة من الأغنياء، فيدفعونها إلى الفقراء، وما كان مشروعًا لم يختص بالأئمة كله، إلا إذا كانوا منهم، لكن يشرع لغيرهم حيث يُشرع لهم بشرطه.

ثم قد يكون في الأخذ مفسدة يكون تركه أفضل، وأما أخذه للنفس فليس أفضل إلا عند الحاجة إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما فالغنى عن المال خيرٌ من أخذ الإنسان لنفسه.

فنقول: إذا بُذِلَ للإنسان مالٌ لنفسه فقد يتركه استعلاءً على المعطي وارتفاعاً، وقد يتركه لثلا يَسْتَعْلِيَ المعطي عليه ويرتفع، فإن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلية، فالأول مذموم، فإن التكبر على الناس وإرادة العلو عليهم مذمومة. وأما الثاني فلا بأس به، فإن الإنسان لا يُذمُّ بأن يحب أن يعلو عليه غيره ولا بأن يحب أن لا يعلو عليه غيره، بل هذا يُحْمَدُ، فإن علوَ الغير عليه فيه ذُلٌّ لدینه، ونقصٌ له، واستعبادُ غَيْرِ اللهِ لَهُ. وهذه هي العزة التي قصدها من لم يقبل المال، كقول أَحْمَدَ: دَعْنَا نَعِيشُ فِي عِزٍّ الْغَنِيَّ عَنِ النَّاسِ. فإنه كما قال القائل: ما وضعتْ يدي في قصعةِ أحدٍ، إلا ذَلَلتُ لَهُ.

ولا ريبَ أنَّ من نصَرَكَ أو رزقَكَ كان له سلطانٌ عليك، فالمؤمن

يُؤثِّرُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَقَبُولُ مَالِ النَّاسِ فِيهِ سُلْطَانٌ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَصَدَ دَفْعَ هَذَا السُّلْطَانِ وَهَذَا الْقَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا مُحْمَودًا، يَصْحُّ لَهُ دِينُ بَذَلِكَ، وَإِنْ قَصَدَ التَّرْفَعَ عَلَيْهِمْ وَالْتَّرْوِيسَ وَالْمَرَاةَ بِالْحَالِ الْأُولَى كَانَ مَذْمُومًا. وَقَدْ يَقْصُدُ بِتَرْكِ الْأَخْذِ غِنَى نَفْسِهِ عَنْهُمْ وَتَرْكُ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدِ صَالِحةٍ: غِنَى نَفْسِهِ وَعَزَّتْهَا، حَتَّى لَا يَفْتَرِرَ إِلَى الْخُلُقِ وَلَا يَذَلَّ لَهُمْ، وَسَلَامَةُ مَالِهِمْ وَدِينِهِمْ، [فَكَمَا]^(۱) يَتَأَلَّفُونَ بِالْعَطَاءِ لَهُمْ، فَكَذَلِكَ فِي إِبْقَاءِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَفْظُ دِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قُبِّلُ مِنْهُمُ الْمَالُ قَدْ يَطْمَعُونَ هُمْ أَيْضًا فِي أَنْوَاعٍ مِّنَ الْمُعَاصِي وَيَتَرَكُونَ أَنْوَاعًا مِّنَ الطَّاعَاتِ، فَلَا يَقْبِلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَفِي ذَلِكَ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ أُخْرَى صَالِحةٍ، حَتَّى لَا يَنْقُصَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يُذَهِّبُهُمْ وَلَا يَوْقِعُهُمْ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ فِيمَا يُكْرَهُ لَهُمْ مِّنْ الْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، فَفِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَهُ أَنْ لَا يَذَلَّ وَلَا يَفْتَرِرَ إِلَيْهِمْ، وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ أَنْ يَبْقَى لَهُمْ مَالُهُمْ وَدِينُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ بِإِبْقَاءِ أَمْوَالِهِمْ هُمْ حَتَّى يَقْبِلُوا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ يُفْضِي إِلَى طَمْعٍ فِيهِ حَتَّى يُعاوِنَهُ فِي مَعْصِيَةِ أَوْ يَمْنَعُ مِنْ طَاعَةِ، فَتَلِكَ مَفَاسِدُ أُخْرَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَفَقْرِهِ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِيلًا لَهُمْ أَوْ فَقِيرًا

(۱) هَذِهِ كَلْمَةٌ مُبْتَدَأَةٌ فِي التَّصْوِيرِ، وَلَعْلَهَا مَا أَثَبَتُ.

إليهم، ولا يتمكنون من استعماله في المعصية إلا مع ذلّه أو فقرِه، فإن العطاء يحتاج إلى جزاءٍ ومقابلةٍ، فإذا لم يجعل مكافأةً دنيويةً من مالٍ أو نفعٍ لم يبقَ إلا ما يتضرر من المنفعة الصادرة منه إليهم.

وللردّ وجوه مكرورة مذمومة:

منها: الرُّدُّ مراةً بالتشبه بمن يرُدُّ غنَّى وعَزَّةً ورحمةً للناس في دينهم ودنياهم.

ومنها: التكبر عليهم والاستعلاء، حتى يستعبدُهم ويستعلي عليهم بذلك، فهذا مذمومٌ أيضًا.

ومنها: البخل عليهم، فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ويقضي حوائجهم، فقد يترك الأخذ بخلاً عليهم بالمنافع.

ومنها: الكسل عن الإحسان إليهم.

فهذه أربع مقاصد فاسدة في الرد للعطاء: الكبر والرياء والبخل والكسل.

فالحاصل أنه قد يترك قبولُ المال لجلب المنفعة لنفسه، أو لدفع المضرة عنها، أو لجلب المنفعة للناس، أو دفع المضرة عنهم، فإن في ترك أخذه غنى نفسه وعزّها، وهو منفعة لها، وسلامة دينه ودنياه مما يترتب على القبول من أنواع المفاسد، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينيهم له، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلًا قد يضرُّهم. وقد

يتركه لمضررة الناس أو لترك منفعتهم، فهذا مذموم كما تقدم، وقد يكون في الترك أيضاً مضرّة نفسه أو ترك منفعتها، إما بأن يكون محتاجاً إليه فيضرّه تركه، أو يكون في أخذه وصرفه منفعة له في الدين والدنيا، فيتركها من غير معارض مقاوم. ولهذا فصلت هذه المسألة، فإنها مسألة عظيمة، وبإياها مسألة القبول أيضاً، وفيها التفصيل، لكن الأحسن أن ترك الأخذ أجود من القبول، ولهذا يعظم الناس هذا الجنس النزير، وإذا صحّ الأخذ كان أفضل، يعني الأخذ والصرف إلى الناس.



فصل

احتَاجَ بعْضُ الْمُبْطِلِينَ فِي جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمُلُوكِ
وَالشِّيوخِ وَالوَالِدِينَ بِثَلَاثِ حَجَجِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُجُودٌ تَحِيَّةٌ وَذَلَّةٌ وَمَسْكَنَةٌ، لَا سُجُودٌ عِبَادَةٌ، وَلَهُذَا
يُسْمُونَهُ تَقْبِيلَ الْأَرْضِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ سُجُودًا لِلْبَشَرِ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى
سُجُودُ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَحْيَاهُ وَأَقَامَهُ، كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالثَّمَنِينَ
وَصُحْنَهَا﴾ [الشمس: ۱]: إِنَّهُ قَسْمٌ بِرَبِّ الشَّمْسِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّجُودِ إِلَى
الْكَعْبَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَبْدَ فَقِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَائِنَاتُ قَائِمَةٌ بِاللَّهِ، أَوْ هِيَ
اللَّهُ عَلَى زَعْمِ هَذَا الْمُبْطِلِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْاِتْحَادِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوَجُودِ،
فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْضُعَ لِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَعِيًّا بِهِ مُسْتَمِدًّا مِنْهُ.

فَانظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْضَّالِّينَ، بَيْنَمَا أَحَدُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّهُ مَا
ثَمَّ غَيْرُهُ، وَيَصْعَدُ فَوْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ، إِذْ جَعَلَ يَخْضُعُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ
مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكُلَابِ وَالخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا صَحَّ حَدِيلَهُ
وَطَرَدَ عَلَّتَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَتَمَسَّكَ بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَآدَمَ وَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ^(۱)

(۱) فِي الْأَصْلِ: «وَبَنِوهُ».

ليوسف، وزعمَ على زندقته أن الملائكة هي القوى الروحانية، وإبليس والشياطين هي الأحكام الطبيعية، والإنسان هو الجامع الذي سجدت له القوى جميعها.

وبطلانُ هذا الكلام ظاهرٌ، بل كفرُ صاحبه ظاهر، فإن نصوص السنة وإجماع الأمة تحرّم السجود لغير الله في شريعتنا تحيّةً أو عبادةً، كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدم من الشام وسجدَ له سجود تحيّة، وأخبر بها عن رؤساء النصارى، قوله: «لو كنتُ أمراً أحداً أَنْ يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). بل قد نهى النبي ﷺ عن قيام أصحابه في الصلاة خلفه، وقال: «لَا تُعَظِّمُونِي كَمَا تُعَظِّمُ الْأَعْاجِمُ بعضاًها بعضاً»، رواه مسلم^(٢). ونهى عن الانحناء وقت التحيّة^(٣)؛ لأنَّه ركوعٌ، وهو دون السجود.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨١) وابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٣) عن عبد الله بن أبي أوفى. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) لم أجده عند مسلم. وهو بلفظ لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضًا أخرجه أحمد (٥/٢٥٣) وأبو داود (٥٢٣٠) عن أبي أمامة، وإسناده ضعيف جداً. فيه أبو العدّيس مجھول، وأبو مرزوق ضعيف، وأبو غالب ضعيف أيضًا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٩٨) والترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) عن أنس بن مالك. وحسّنه الترمذى، وفي إسناده حنظلة بن عبد الله السدوسي، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٦٠) لطرقه، وانتقده شعيب في تعليقه على المسند (٤٤/١٣٠).

وأما تفريقه بينه وبين سجود الصلاة فلا يفيده، لأنَّ الجنس المأمور به يُشترط له شروط، وأما المنهي عنه فيُنهى عنه بكل حال، فإن عبادة الله وطاعته تُفعَل على وجه...^(١) ألا ترى أنه يحرم السجود للشمس والقمر والطواحيت إلى الكعبة وغيرها بوضوء وغير وضوء؛ لأن النهي يعمُّ كُلَّ ما يُسمَّى سجوداً. ثم السجود الواجب لله يُشترط له شروط يكون بها أخصَّ، بل العبادة الواجبة لله يُشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغيره محرَّمة على كُلَّ حال.

وهذا بابٌ واسع، فإن الجنس المنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه يختصُّ المأمور به بقيودٍ وشروطٍ، ويعُمُّ المنهي عنه كُلَّ ما دخلَ في اللفظ أو المعنى. ولهذا اعتبرنا ذلك في كتاب الأيمان أيضًا، ففرقنا بين الفعل إذا حلفَ لي فعلَه أو إذا حلفَ لا يفعله.

وأما الثاني والثالث فهذيان، بل كفر صريحٌ مخالفٌ للعقل والدين. وقصة آدم ويعقوب منسوخ بشرعنَا، وتفسير الملائكة والشياطين بما ذكر قرمطة وزندقة معروفة من الفلاسفة.



(١) هنا كلمات مطموسة لم أستطع قراءتها.

فصل

حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لا بد لها من غاية هي المقصود، ولا بد لها من وسيلة إلى ذلك المقصود. فالمقصود هو الله، والوسيلة رسول الله، فجماع الأمر في شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله.

أما الأول فقال الله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فلا معبد إلا هو، لا إله إلا هو، والمعبد الإله هو الذي يقصد لنفسه، فتبتغي إليه الوسيلة؛ أو تقصده لنفسك، فترجوه وتخافه، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِنَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَهُمْ أَقْرَبُ وَبِرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]. فالرجاء لجلب المنفعة ودفع المضرة رزقاً ونصرًا، والخوف من حصول المضرة وزوال المنفعة. وهذا لا بد للبشر منه، وإذا عبدته لنفسه وأحببت ذاته فتلك منفعة تصل إليك، وأنت ترجوه أن يعطيكها و تخاف أن يسلبها، وذلك مجتمع في قوله: ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِكَ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقد ذكرت في غير هذا الموضع أن العبادة متضمنة للخوف، وأن الاستعانة متضمنة للرجاء. وهذا صحيح باعتبار، وأما باعتبار [آخر] فالعبادة هي ابتغاء الوسيلة إليه والتقرب إليه، وأما الاستعانة فيها رجاء

رحمته وخوف عذابه، لأن الراجي يأمل إعانة الله له على نيل مطلوبه ودفع مرهوبه. والخوف متضمن للرجاء، لأن الخائف إن لم يرج السلامة لم يكن خائفاً، بل آيساً قاطعاً، وكذلك الراجي إن لم يخف الفوت لم يكن راجياً بل آمناً. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

فثبت أن كل خوف فإنه مستلزم للرجاء، وكل رجاء فإنه مستلزم للخوف، لكن قد يغلب أحدهما، والكمال هو الاعتدال. قال أحمد بن حنبل: ينبغي أن يكون خوف العبد ورجاؤه سواءً، فإذا زاد أحدهما على صاحبه هلك. لكن الرجاء يتعلق بالحبيب المطلوب، والخوف يتعلق بالمكرر، بمتزلة الأمر والنهي، وإن كان كُلُّ منهما مستلزمًا للأخر، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بما لا بد لخلقه من أضداده. فكل راجٍ أو خائف يجب أن يكون مستعيناً.

وهذه العبادات القلبية هي مما يجب فيها الإخلاص لله، فلا يجوز أن يُفعل لملائكة ولا للبشر، لا للنبيين ولا للصالحين، خلاف ما عليه المشركون ومن ضاهاهم من النصارى، وما عليه هذه الأمة من الرافضة وبعض المتصوفة والمتفقرة والمتفقهة. والله أعلم.



فصل

شُبَه الإِبَاحِيَّة: اعتقادهم أن لا فائدة في الحسنات ولا مضرّة في السيئات؛ لأن الله لا ينتفع ولا يتضرر.

والثانية: أنها وإن كانت منفعة أو مضرّة فرحمه الله واسعة، فلا حساب، وينعم بلا عمل.

والثالثة: اعتقادهم أن الذي جاءت به الرسال فوق^(١) قوى البشر، لاعتقادهم أنهم طلبوا ترك الشهوات مطلقاً فعسّروا الاعتقاد فرجعوا عنه.

الرابعة: اعتقادهم أن القدر يسوق إلى السعادة والشقاء بلا عمل، فهو حلال بالقدر العلمي.

الخامسة: اعتقادهم أن ما شاء الله وقضاه فإنه أمر به ويرضاه كما ضلّت قريش، وهذا القدر العملي.

السادسة: اعتقاد من تبعَّد وتزهد ونال أحوازاً من الكشف والتأثير إما صحيحة أو فاسدة أن.....(٢) لا يضر مثله، وإن ضرَّت العامة فلا يضرُّهم تركُ واجبٍ ولا فعل محرّم.

(١) هنا كلمة غير واضحة. ولعلها ما أثبتُ.

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

السابعة: اعتقادهم أن المقصود من الشرائع قد حصل لهم لوصولهم إلى عين الحقيقة، فما بقيت الأعمال تنفعهم بل ضررهم. والفرق بين هؤلاء وأولئك أن الأول قد يرى في فعل الحسنات وترك السيئات فائدة لهم، لكن لا يرى ذلك واجباً، وهؤلاء لا يرون في ذلك فائدة، بل يرون فعل الواجب وترك المحرم مضرّة أو عناء.

الثامنة: إنكار ما جاءت به الرسل من الوعيد، وظنُّ أن ذلك تلبيس أو ربط للعامة.

التاسعة: ظنُّ أن العلم والعمل حجاب ووقف مع السبب، والفقير لا يقف مع شيء.

العاشرة: اعتقاد كثير من الفلاسفة أن الشرائع لمصلحة الدنيا، إذ الإنسان مدني بالطبع، فلا بد من قانون يقوم..... في معاوضته ومفاوضته، فيجعلونها بمنزلة السياسة الملكية، لكن سياسة الملك المفترضة بزمان ومكان مسلمة كولاية القاضي، وسياسة النبي أعم من ذلك بمنزلة فتوى الفقيه وقواعد أئمة المذاهب. وإذا كانت لمصلحة الدنيا فقط، فالمتخلّي عن الدنيا لا يكثر منها، والداخل فيها إذا كان فاضلاً أمكنه أن يختص بما لا يضرُّ غيره. وعلى ذلك يتناولون يسير الخمر أو كثيرها أحياناً، ويرتكبون بعض الفواحش سيراً.

فجماعهم في السمعيات على باطنٍ يخالف الظاهر، أو خصوصٍ من العموم، ولهذا يسمون الممثلين للشريعة متمسكين بالظاهر

وحافظين لمرتبة العموم.

وعدتهم إما شبه قياسية أو ذوقية، وربما قد يتأولون قياس بعض
الظواهر، وحجتهم تقليد كبيرٍ في أنفسهم ذي فضل علم أو ذي حالٍ أو
ذي سلطان. وقد صنف الغزالى في مخاطرهم كتاباً^(١)، لكن أمرهم أكبر
من أن يكتفى فيه بمثل ذلك الكتاب، فإن الرسل إنما بعثت إلى الخلق
بعد حال هؤلاء، إذ هم أعداء الرسل، فإن الرسل بعثت بخبر وطلب،
فالخبر له التصديق، والأمر له الطاعة، وهؤلاء انحلوا عن طاعة الرسل،
وانحلوا أيضاً عن تصديقهم في كثير مما أخبروا به أو أكثره، فهم الكفار
المعادون للرسل، وأولهم إبليس، ومنهم قوم نوح وعاد وثمود وسائر
أعداء الرسل، لكن كفر أكثرهم كفر المنافقين، إذ أقاموا في دولة
المسلمين فيبطئون خلاف ما يظهرون. والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على محمد وآلـه.



(١) هو كتاب تهافت الفلسفة.

فصل^(١)

تقول طائفة من أهل الكلام: إن الحركة وأنواعها كالمجيء والإتيان، وكالتزول والهبوط، وكالصعود والعروج، لا تصح إلا على الأجسام دون الأعراض، فإن العرض لا يقوم بنفسه، فلو انتقل لفارق محله وقام بنفسه.

قلت: ليس الأمر كذلك، بل حركة كل شيء بحسبه، وكذلك إتيانه ونزوله. فكما أن الطعم واللون والريح والقدرة والصحة وغير ذلك إنما وجودها بغيرها، وذاتها لا تكون إلا متعلقة بغيرها، فكذلك ما يعرض لها من الأحوال والحركات هو مشروط بمحلها، فإذا قيل: « جاءته العافية والصحة » فهو مجيء الأجزاء البدنية الحاملة للصحة، وتلك الأجزاء هي الحاملة للصحة، ومجيئها فيه حركة وانتقال. وكذلك « جاء النصر والظفر » هو مجيء الأعيان الحاملة للقوة والظهور التي بها اندفع العدو وضرره. فلا بدّ من حركة فيها زوال أحد الضدين حتى يجيء الآخر.

ثم هذه الحركة والمجيء متضمنة للظهور والوضوح والتجلّي، كما قال بعضهم: إنها مجرد الظهور.

وكذلك إذا قيل: « جاء الشتاء » و« جاء الصيف » و« جاء الليل

(١) كتب المؤلف بجواره: « تمامه ما كتبتُ بعد هذا ».

والنهار» فهـي مجـيء أعراض وصفـات هي الحرارة والبرودـة والضـاء والظلمـة، وهي حركـتها وانتـقالـها. لكن قد يكون ذلك بـانتـقالـها من موضع آخر، وقد يكون بـحدوثـها وبـكونـها في موضعـها، وهذا النوعـان في الأجـسام. كما يـقال: جاءـني الولـد وجـاءـت الثـمار وقد أـتـت الفـاكـهة، لا يـعنـى بذلك أنها كانت موجودـة في مكانـ آخر فـانتـقلـت عنه، وإنـما يـعنـى حدوثـها ووجودـها، وهو بـحرـكة، لكنـها بـحرـكة ابـتدـائية.

فالـمـقصـود أن كـلـ ما يـقال في مجـيـء الأـعـيـان والأـجـسـام من الأـنـوـاع يـقال في مجـيـء الصـفـات والأـعـرـاض، لكنـ لـمـا كان لـابـدـ لهـذـه من محلـ في ذاتـها، فـكـذـلكـ في أحـوالـها، بـخـلـافـ الأـجـسـام، نـعـمـ الـحـيـزـ للـجـسـمـ كـالـمـحـلـ للـعـرـضـ، فالـجـسـمـ لا يـجيـء إـلا بـحـيـزـ، والـعـرـضـ لا يـجيـء إـلا بـمـحـلـ. والله أـعـلـمـ.



فصل (١)

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِهِ أَبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْدِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الظَّفُورَةَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْمُشْرِكُونَ فَبَشِّرْ عَبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، كما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِطُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْنَا إِلَيْ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وقال: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَنْتَمْ نَفَرْ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَباً ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢].

فحض سبحانه على تدبر القول كما حض على استماع القول، فإن قوله: ﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا﴾ استفهام، وأداة الاستفهام إذا دخلت على حرف النفي كان للتقرير، كقوله: ﴿أَلَّا نَشَرَحْ لَكَ صَدَرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَحِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ [الضحى: ٦]. لكن هذا في الجمل الخبرية. فقوله:

(١) كتب المؤلف بجواره: «كتبت نظائره في مواضع».

﴿أَفَلَمْ يَتَبَرَّوْا الْقَوْلَ﴾، إن أُجْرِيَ عَلَى هَذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَدْ تَدَبَّرُوا الْقَوْلَ فَوْجَدُوهُ حَقًّا، وَإِلَّا كَانَ هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْتَّحْضِيقُ، كَقُولِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى.

لكن (١)

ثُمَّ الْقَوْلُ الَّذِي أَمْرَ بِتَدْبِيرِهِ وَأَمْرَ بِاسْتِمَاعِهِ هُوَ الْقُرْآنُ، فَانْحَرَفَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمَةِ فِيمَا يَتَدَبَّرُونَهُ إِلَى أَقْوَالٍ مَّحْدُثَةٍ، وَانْحَرَفَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَعَبِّدَةِ فِيمَا يَسْتَمِعُونَهُ إِلَى سَمَاعِ أَقْوَالٍ مَّحْدُثَةٍ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ عَامِّاً لِكُلِّ قَوْلٍ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ، فَاسْتَمَعُوا هَذِينَ، وَرَبِّمَا رَجَحُوا سَمَاعَ الْأَبْيَاتِ تَرْجِيحاً حَالِيًّا أَوْ اعْتِقَادِيًّا أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْأَوْلَيْنَ يَتَدَبَّرُونَ وَيَنْظُرُونَ نَظَرَ اِنْتِفَاعٍ فِي الْأَقْوَالِ الْمُشْرُوعَةِ وَالْأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُشْرُوعَةِ، وَرَبِّمَا رَجَحُوا أَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا.

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِّنَ الْأَمْرِ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْكِيرِ فِيهِ وَالتَّذَكِّرِ لِهِ وَعَقْلِهِ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِاسْتِمَاعِهِ وَتَلَاوِتِهِ وَالْبَكَاءِ وَالْوَجْلِ وَاقْشِعَرَارِ الْجَلْدِ مِنْهُ. وَقَدْ وَصَفَ سَمَاعَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى لِمَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ عِيسَى وَيَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ بِيَاضِ سَطْرَيْنِ.

عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْبَلَيْنَا إِذَا نَلَنَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الرَّحْمَنَ خَرُوا سُجَّداً وَبُكِّيَا ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨]. فتلاؤة آيات الرحمن عليهم يعمُّ التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، فإن آيات الله نزلت بالعربي وغير العربي مع تنوع المعاني فيها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩-١٠٧]. فهذا إخبار عن الذين أوتوا العلم قبل القرآن إذا تلقي عليهم القرآن سجدوا وبكوا وسبحوه على إنجاز وعده الذي تقدم أنه يبعثُ هذا الرسولَ وينزلُ هذا الكتاب. فهذا سماع الذين أوتوا العلم، وكان سبب ذلك من آمن من علماء اليهود.

وقال في أهل المعرفة: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَادَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْنُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَنَّا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣]. فهذا سماع أهل المعرفة ممن آمن من النصارى، أخبر أنهم سمعوا وبكوا وطلبو أن يكونوا مع الشاهدين. والشاهدون كما قال ابن عباس^(١): محمد وأمته، فإن لهم وصف

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦٠ / ٢).

الشهادة، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، وقال: «هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [الحج: ٧٨]. ولهذا كان رأس دينهم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله. وقال النبي ﷺ لهم: «أنتم شهداء الله في الأرض، هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلتُ: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً فقلتُ: وجبت لها النار»^(١).

وهذا تأييد لما اصطلح عليه الناس من تسمية العلماء الناظرين في الكتب المنزلة «أهل العلم»، وتسمية المشايخ العابدين المتألهين السامعين هنا «أهل المعرفة»، لما في الأولين من الموسوية المنشورة وفي الآخرين من العيساوية المنشورة، فمدح كلاً الفريقين بالانقياد للمحمدية الجامعة للأمرتين. ولهذا وصف الأولين بالتسبيح المتضمن تصديقهم بما جاء به الرسول لما كانوا يعلمونه، ووصف الآخرين بالدعاء والطلب لأن يكونوا مع محمد وأمته. ظهر في الأولين نعمت العلم النافع، وهو الخبر الصادق والتصديق بالحق، وفي الآخرين نعمت العمل الصالح، وهو الدعاء المشروع والعبادة المأمور بها، فإن العباد يطلب منهم الدعاء، والعلماء يطلب منهم الثناء، ظهر في الأولين الثناء وفي الآخرين الدعاء.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) عن أنس بن مالك.

ولذلك ذكر أن هذا سمع المؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَهُمْ
إِيمَانًا﴾ [الأناضول: ٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تخَشَعَ قُلُوبُهُمْ
لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ
الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَثَانِي نَفَسَّرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ
تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وأمر بتلاوته، والتلاوة تجمع معنى التدبر والاتباع ومعنى السمع،
فقال تعالى: ﴿أَقِرْأُوا بِاسْمِ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فهذا أول ما نزل، أمر فيه
بالقراءة والصلاحة. وقال: ﴿أَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَفْسِرُ
الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَفَامُوا
الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ﴾ [فاطر: ٢٩]، [وقال]: ﴿أَقِرِّ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْمَلُ ① قُرْأَنَ الْأَيَّلَ إِلَّا فَلِيلًا﴾
[المزمول: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّئِلْ إِلَيْهِ تَبَيِّلًا﴾ [المزمول: ٨] إلى
قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيْ أَيَّلَ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [المزمول: ٢٠] إلى
قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عِلْمًا أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضَرِّونَ
فِي الْأَرْضِ يَتَعَنُّونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ

وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿٢٠﴾ [المزمول: ٢٠]. وقال تعالى (١)

وَذُمُ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنْ سَمَاعِهِ وَتَدْبِرُهُ إِلَى سَمَاعِ غَيْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْءَانُ وَالْغَوَّافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّا سِرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ٦ وَإِذَا نَتَّلَ عَلَيْهِءَاءِيَّنَا وَلَيْ مُسْتَكِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنَيْهِ وَقَرَا فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٧ [لقمان: ٦-٧]. هذا في لقمان، وفي الجاثية: ﴿فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَءَاءِيَّنِهِ يُؤْمِنُونَ ٨ وَنَلِلْ لِكُلِّ أَفَّاكَ أَثِيرٍ ٩ يَسْمَعُءَاءِيَّنَتِ اللَّهِ نَتَّلَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَرِّ مُسْتَكِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ وَإِذَا عِلْمَ مِنْءَاءِيَّنَا شَيْئًا أَنْتَهَدَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ٩-٦ [الجاثية: ٦-٩].

وقد روي عن طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجابر أنهم تأولوا آية لقمان في سماع الغناء^(٢). وروي في ذلك حديث مرفوع، رواه الترمذى من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ^(٣)، وهي تعم

(١) بعده بياض في الأصل قدر نصف صفحة.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٨/٥٣٨-٥٣٥) والدر المثور (١١/٦١٥-٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٣١٩٥، ١٢٨٢). وقال: هذا حديث غريب، إنما يُروى من حديث القاسم عن أبي أمامة. والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يُضعف في الحديث. ورواه أيضاً أحمد (٥/٢٥٢) وابن ماجه (٢١٦٨)، ولكن ليس عندهما تفسير الآية.

ذلك وغيره على ما هو مقرر في موضع آخر.
ثم ذم الذين يعرضون عن سماعه^(١).

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا
خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ
وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ ^{٧٢} [٦٣-٧٣]. وقد روي في ذلك آثار تنصُّ أن
عليها صُمَّاً وعُمَيَّاناً [الفرقان: ٦٣-٧٣]. الغناء من ذلك^(٢)، وكذلك الأقوال المزخرفة، كقوله: ﴿يُوحَى بَعْضُهُمُ إِلَيْنَا
بَعْضٌ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غَرَوْرًا﴾ [آل عمران: ١١٢]. فنَّزَهَ عباد الرحمن عن حال
السماعية والكلامية المبطلين، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِنَا رَبِّهِمْ
لَمْ يَخِرُّو أَعْلَيَهَا صُمَّاً وعُمَيَّاناً﴾ [الفرقان: ٧٣]، فوصفهم بالبصر والسمع، ليسوا
صُمَّاً كالمعرضين عن سماع الآيات، ولا عُمَيَّا كالمعرضين عن البصر
فيها. فإن أهل السمع والإصغاء الذين لا يسمعون كلام الله ويُصغون إليه
ويتتفعون به وإن كانوا مُصغِّرين إلى سماع شيء آخر، وأهل النظر والذكاء
الذين لا ينظرون في كلام الله ويبصرونه ويتتفعون به = أهل عمى وإن كان
لهم نظر وبصر في كلام آخر.

فتدبَّر كيف وصفهم بالإقبال على كلام الله سمعاً وبصراً،
والإعراض عن الزور واللغو سمعاً وقولاً، فمن وافقهم في النعتين فهو

(١) بعده بياض قدر سطرين.

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٥٢٢/٧) والدر المتشور (١١/٢٢٧).

المؤمن المستقيم، ومن خالفهم فيهما فهو المنافق والكافر، ومن شركَهم في الحق الذي فعلوه وفعل الباطل الذي تركوه، كحالٍ كثير من الفقهاء والمتكلمين والعباد والصوفية، فهو محمودٌ بما فيه من الحق مذمومٌ بما فيه من الباطل، وإن كان قد يغفر له لاجتهادٍ أو تقليد.

ولما كان جماع الخير في القرآن والإيمان، كما قال الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَنْكِتُ بِهِ وَلَا أَلِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجاه في الصحيحين^(١) عن أبي موسى: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجحة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب ولا طعم لها، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها».

و ضد ذلك النفاق والشعر والكذب، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ﴾ [لقمان: ٦]، وقال عبد الله بن مسعود: الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل^(٢).

(١) البخاري (٥٤٢٧)، (٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧).

(٢) بعده بياض قدر نصف صفحة. ثم [٧٩٧ بـ] فصل: ولما أعرض... (=مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨-٣٤٠).

فصل

قاعدة: بعث الله محمداً بالهدي ودين الحق ليُظہرہ علی الدين کله، وكفى بالله شهیداً، إلى جميع الخلق: أهل العلم والعبادة، وأهل الولاية والإمارة من الخاصة، وأكمل له ولأمتہ الدين، وأتم عليهم النعمۃ، ورضي لهم الإسلام دیننا. فالهدي يدخل فيه العلم النافع، ودين الحق يدخل فيه العمل الصالح، فعاش السلف في ذلك الهدي ودين الحق. ثم ظهرت البدع والفحور، فصار من الأمة من استمسك بالهدي ودين الحق، ومنهم من عَدَلَ عن بعض ذلك، فاستمتعوا بخلاقِهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقِهم، وخاصوا كالذی خاصوا.

فالمنحرف إما المبتدع في دینه، وإما الفاجر في دنیاه، كما قال الحسن البصري وسفیان الثوری وجماعات من السلف: إن من سَلِمَ من فتنة البدعة وفتنة الدنيا فقد سلم. وإن كانت البدع أحَبَّ إلى إبليس من المعصية. ففتنة البدعة في أهل العلم والدين، وفتنة الدنيا في ذوي السلطان والمال. ولهذا قال بعض السلف^(۱): صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء. وقد قال أبو محمد الرملي^(۲) عن أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: بالماضين ما كان أشبَهُهُ، وعن الدنيا ما كان أصْبَرَهُ، أتْهَ البدعهُ فنفها، والدنيا فأباهَا.

(۱) هو سفيان الثوری، وقد أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية (۷/۵).

(۲) في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ۱۷۳) وسیر أعلام النبلاء (۱۹۸/۱۱) والبداية والنهاية (۴۰۷/۱۴): أبو عمیر بن النحاس الرملي. وهو الصواب، واسمہ عیسى بن محمد بن إسحاق، انظر: ترجمته في السیر

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَنْطِيلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

وقال ابن المبارك^(١):

وهل أفسدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا
فَالْأَمْرَاءُ مِنَ الْمُلُوكِ وَأَتَبَاعُهُمْ يَقُولُونَ لِمَا أَحْدَثُوهُ: سِيَاسَةً،
وَيَقُولُونَ: «شَرْعٌ وَسِيَاسَةً». وَالْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَ: عَقْلَيَاتٍ
وَكَلَامٍ، وَيَقُولُونَ: «الْعُقْلُ وَالشَّرْعُ». وَالْعَبَادُ وَالْفَقَرَاءُ وَالصَّوْفِيَّةُ يَقُولُونَ:
«حَقِيقَةٌ وَشَرِيعَةٌ». وَسِيَاسَةُ هُؤُلَاءِ وَعَقْلَيَاتُهُؤُلَاءِ وَحَقِيقَةُ هُؤُلَاءِ أَعْظَمُ
قَدْرًا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ حَالًا أَوْ حَالًا وَاعْتِقَادًا.

وَبِإِزَائِهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَقِهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعَبَادِ وَالْعَامَّةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالشَّرْعِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِمْ
مِنَ الْجَهَلِ بِحَقَائِقِ ذَلِكَ أَوْ التَّقْلِيدِ لِبَعْضِ رُؤْسَاهُمْ مَا أَوجَبَ نَقْصَ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي قُلُوبِ أُولَئِكَ فَتَقْصِيرُهُؤُلَاءِ وَعَدْوَانُ أُولَئِكَ
كَانَ سَبِيلًا لِذَهَابِ مَا ذَهَبَ مِنَ الدِّينِ، وَظَهُورٌ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: شعب الإيمان (٧٣٠٠) وجامع البيان العلم وفضله (٦٣٨/١) والاستذكار (٢/١٨٤) وتفسير القرطبي (٨/١٢٠) وسیر أعلام النبلاء (١٢/٢١٣). وتمثل به ضمن أبيات: إبراهيم بن أدهم كما في تاريخ دمشق (٦/٣٣٦، ٣٣٧) والبداية والنهاية (١٣/٥٠٩).

فصل جامع

قد كتبُ فيما تقدم في مواضع مثل بعض القواعد وآخر مسودة الفقه أن جماع الحسنات العدل، وجماع السيئات الظلم، وهذا أصل جامع عظيم.

وتفصيل ذلك أن الله خلق الخلق لعبادته، فهذا هو المقصود المطلوب بجميع الحسنات، وهو إخلاص الدين كله لله، وما لم يحصل فيه هذا المقصود فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة، وإن كان حسنةً من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا، وكل ما نهي عنه فهو زيفٌ وانحراف عن الاستقامة، ووضع للشيء في غير موضعه، فهو ظلم، ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: ﴿فَلْأَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]

فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والاعتصام بالكتاب، وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات، أو خالفوا ما شرعه الله من أمره ونهيه، كإبليس ومخالفـي الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدـلوا الكتاب من أهل الكتاب. فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل كـفار العرب، ومن خالـف الدين الحق كـله كالـكافـار بالـأنـبياء، أو بعضـه

كُفَّارُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وقد جمع سبحانه في هذه السورة وفي الأنعام وفي غيرهما ذنوب المشركين في نوعين: أمر بما لم يأمر الله به كالشرك، ونهي عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات. فال الأول شرعي من الدين لما لم يأذن الله به، والثاني تحريم لما لم يحرمه الله.

وكذلك في الحديث الصحيح^(١) حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «إني خلقتُ عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، فحرّمت عليهم ما أحلّتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزلْ به سلطاناً».

ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتباعدة والمتصوفة، وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة، بل أصل دين اليهود فيه آثار وأغلاّل من التحريمات. ولهذا قال لهم المسيح: «وَلَا حُلَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٥٠]. وأصل دين النصارى فيه تأله بألفاظ متشابهة وبأفعال مجملة. فالذين في قلوبهم زيف اتبعوا ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وما قررت في غير هذا الموضوع - من أن توحيد الله الذي هو إخلاص الدين له، والعدل الذي نفعله نحن هو جماع الدين - يرجع إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

ذلك، فإن إخلاص الدين لله أصل العدل، كما أن الشرك بالله ظلم عظيم، وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله: العلم والعدل. وضد ذلك: الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَّلَهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوماً جهولاً، وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة= كان العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه، كما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه»^(٢). إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا لهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»^(٣)، وتهى عن قتالهم ما صلوا^(٤)؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسناتٌ وتركُ لسيئاتٍ كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتاويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، يزيل الشر بما هو شرٌ منه، ويُزيل العداوة بما هو أعدى منه. فالخروج عليهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣) عن ابن مسعود.

(٤) كما في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم (١٨٥٤).

يُوجِب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور المنهي في مواضع كثيرة، كقوله: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [لقمان: ١٧]، وقوله: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِإِعْنَانَ» [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعليهم أن يصبروا على ما أصيروا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاًبُ من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويدرج في ذلك **ولاة الأمور**، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك. فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، أو كان تركه يُفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا كان في ترك الصبر مفسدةً راجحة.

فعلى كل من الراعي والرعية للأخر حقوقاً^(١) عليه أداؤها، كما

(١) كذا في الأصل منصوباً.

ذكرت بعضه في «كتاب الجهاد والقضاء»^(١)، وعليه أن يصبر للآخر ويَحْلُم عنه في أمورِه. فلابدّ من السماحة والصبر في كلّ منها، كما قال تعالى: «وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصُوا بِالسَّمَاهَةِ» [البلد: ١٧]، وفي الحديث: «أفضلُ الإيمان: السماحةُ والصبر»^(٢). وفي أسماء الله: الغفور الرحيم، فالحلم يغدو عن سيئاتهم، وبالسماحة يُوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه. والله أعلم.



(١) لم أقف على هذا الكتاب، وتكلم الشيخ على هذا الموضوع في افتضائ الصراط المستقيم (١/١٠٣ وما بعدها) وموضع أخرى.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣١٩) عن عبادة بن الصامت، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ولكنه قد ثُبّع، فالحديث محتمل للتحسين. انظر تعليق المحققين على المسند (٢٢٧١٧).

فصل

قاعدة في الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر،
وعلى الغير بتركه ضرر

عن سمرة بن جندب أنه كان له نخلٌ في حائطِ رجلٍ من الأنصار،
ومع الرجلِ أهلهُ، فكان سمرة يدخل إلى النخل، فيتأذى به ويُشْقَى عليه،
فطلبَ إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلبَ أن يُناقله فأبى، قال: «فهبها لي
ولك كذا وكذا» أمراً رغبَه فيه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «أنتَ مُضارٌ»،
ثم قال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهبْ فاقلعْ نخلَه». رواه أبو داود^(١).

فيه من الفقه أن تلك النخلة كانت ملكاً لرجلٍ، وكان بقاوئه في أرضِ
الغير يُضُرُّ به، فوجب عليه أن يزيل ضررَ ربِّ الأرضِ، إما بمعاوضة وإما
بتبرُّعِه، فلما امتنعَ جَوَزَ القلعَ؛ لأنَّ تَرْكَ ذلكَ ضرارٌ، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا
أَنْتَ مُضارٌ»، ثم قال للأنصاري: «اذهبْ فاقلعْ نخلَه». وهذا موافق
لل الحديث الذي رواه ابن ماجه^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا

(١) برقـم (٣٦٣٦). وفيه انقطاع بين أبي جعفر الباقر وسمرة، فإنه لم يسمع منه.

(٢) برقـم (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/٣٢٦، ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت، قال البوصيري
في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد، قال
الترمذـي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارـي: لم يلق عبادة.
وآخرـه أـحمد (١/٣١٣) وابن ماجـه (٢٣٤١) عن ابن عباس. وفي إسنادـه جابر
الجـعـفي متـهمـ. وأخرـه مـالـكـ في الموـطـأـ (٢/٧٤٥) عن عمـروـ بنـ يـحيـيـ عنـ أبيـهـ

ضرار».

فصار هذا الحديث أصلاً في أن المعصوم إذا أصابه ضررٌ لا يندفع إلا بمعاوضةٍ من غيره وجبت المعاوضةُ على ذلك الغير إذا لم يكن عليه فيها ضررٌ زائدٌ؛ لأن المعاوضة على هذا الوجه إنما فيها تبديل المال بمثله، وهذا لا يضرُّه فيه، وإزالةُ الضرر عن المسلم واجبة.

وهذا نظير إيجاب الشفعة، فإن الشريك عليه بالشركة ضرر الشركة والقسمة، والبائع إذا أراد البيع فهو يأخذ الثمن، فسيانٌ أخذه من هذا أو من هذا، فتبديلُ مُشتَرِي بمشترٍ سواءٌ عليه.

ومن هذا الباب إجبارُ الشريك على القسمة وإن كان فيها شوب معاوضة، لما في ذلك من زوال ضرر الشركة بنوع معاوضةٍ لا ضرر فيها، فإن كان في قسمة العين ضررٌ أَجْبَرَ الممتنع على البيعِ وقسم الثمن، فإنه إجبارٌ على معاوضةٍ لا ضرر فيها، لدفعِ ضرر الشريك بالشركة. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

ونظيره إيجاب الشريك الممتنع على العمارة في ظاهر المذهب، لأن العمارة من نوع المعاوضة، فإنه يبذل ماله ليحصل له البناء، فإذا جباره على العمارة نظير إجباره على البيع معه.

مرسلاً. وروي هذا الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة. لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال النووي، ووافقه الحافظ ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢).

ويُشِّهِ ذلك من بعض الوجوه السَّرَاية في العتق، فإن فيها معاوضة، ويدخل في ذلك العِرق الذي بحق، كالبناء والغراس الذي للمشتري والمستأجر والمستعير والبائع ولو وجد من العذاب فإنه لا يُقلع مجاناً؛ لأنَّه ليس بعِرقٍ ظالم، ولكن يُجْبِرُ رَبُّه على المعاوضة، فلرب الأرض أن يتبعه بقيمة ك الحديث النَّخلة سواء، فإن امتنع مالك الغِراس من المعاوضة قُلَّع مجاناً، كما أمر النبي ﷺ الأنصارِي بِقَلْعِ النَّخلة.

ويُستدل بالحديث على تحريم المضارَة مطلقاً؛ حيث قال: «إنما أنت مُضارٌ»، وهو كُلُّ من كان عملُه مُضرراً بغيره من غير منفعة له فيه. ويدل عليه قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله في الحديث الذي في الصحيح^(١): «من ضارَ أضرَ الله به، ومن شاقَ شقَّ الله عليه».



(١) لم أجده في الصحيحين. وأخرجه أَحْمَد (٤٥٣/٣) وأَبْو دَادِد (٣٦٣٥) والترمذى (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) عن أبي صرمة، وإسناده ضعيف، فيه لؤلؤة مولا الأنصار مجھولة. والحديث حسن بشواهد، منها حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن فيه عثمان بن محمد بن عثمان، ضعفه الدارقطني.

فصل

في ثواب الحسنات والسيئات

والكلام في نوعين: أحدهما في ترجيح جانب الحسنات، والثاني في مقادير الحسنات ومقادير السيئات.

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى كما أخبر عنه نبيه ﷺ أنه قال: «سبقت رحمتي غضبي - وفي رواية: غلبْتُ رحمتي غضبي - وقد كتب ذلك في كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش»^(١). وأخبر عن نفسه في كتابه أنه قال: «كَنَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» [الأنعام: ١٢]، كما أخبر عنه رسوله أنه حَرَمَ الظلم على نفسه، وجعله محَرَّماً بين عباده^(٢).

وقد دلَّ القرآن على ذلك في مثل قوله: «نَّيَّأَ عِبَادِي أَفَّى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [٦٩] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وفي مثله قوله: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائد़ة: ٩٨]، فجعل المغفرة والرحمة داخلةً في أسمائه التي وصف بها نفسه، وأما شدة العقاب وألم العذاب فإنما هو من عوارض مفعولاته، ولهذا ليس في أسماء الله الحسنى اسمٌ يتضمن صفة الغضب والعذاب، ولا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٣، ٧٥٥٤) ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

في صفاته صفة تقتضي ذلك، لكن إذا أخبر عن ذلكأتى بالقول العام الشامل له ولغيره، أو حذف فاعله، أو أضيف إلى المخلوق. وأما الرحمن والرحيم والغفور والحليم والكريم ونحو ذلك فكثير في اسمائه.

وإنما جاء في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِتَائِبَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَاءِ﴾ [آل عمران: ٤]، ولم يقل: «منتقم» كما تقوله طائفة ممن تكلم في الأسماء الحسنة، واستدلوا بحديث الترمذى^(١) الذي رواه الوليد بن مسلم، فإن المحققين من الحفاظ يعلمون أن ذلك العدد ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مما أدرجه الوليد بن مسلم في روایته عن شعيب^(٢). كما أن ابن ماجه^(٣) لما روى الحديث أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ذكر فيه^(٤) من حديث عبد الرحمن

(١) برقم (٣٥٧)، وقال: «وقد روی هذا الحديث من غير وجهه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روی آدم بن أبي إیاس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح». وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم: ابن حبان (٨٠٨) والطبراني في الدعاء (١١١) والحاكم في المستدرك (١٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢). (٢)

(٢) انظر الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٨) وتفسير ابن كثير (٤/١٥١٧) وفتح الباري (١١/٢١٥ - ٢١٧).

(٣) برقم (٣٨٦٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) برقم (٣٨٦١). قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد =

الأخرج عن أبي هريرة عدد الأسماء على خلاف ذكر الوليد بن مسلم.
 وإذا جاء في أسمائه الضار والنافع، والخافض والرافع، والمُعزٌ
 والمُذلُّ، والمعطى والمانع، فإنما تقال مقتنةً مزدوجةً، لا يُفرَدُ الضار
 عن النافع، ولا المانع عن المعطى؛ إذ المقصود بيان عموم فعله
 وشمول عدله وفضله.

وجاء في القرآن: ﴿بِيَدِكَ الْغَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وفي القرآن:
 ﴿أَحَسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وفي القرآن: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْفَقَ
 كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وفي حديث الاستفتاح الصحيح^(١): «والخير
 بيديك، والشرُّ ليس إليك»، فالشر في القرآن إما أن يضاف إلى الله أو
 لا، فإن أضيف إليه كان بطريق العموم فقط، وإن لم يُضاف إليه فإما أن
 يُحذف فاعله أو يضاف إلى السبب.

فال الأول كقوله: ﴿خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، و قوله: ﴿فَمَنْ
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ﴾ ﴿وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، و قوله: ﴿رَبِّ
 الْكَلِيلَيْتَ﴾ [الفاتحة: ٢]، و قوله: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ
 كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، و قوله: ﴿أَنَّا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ

= الصناعي الراوي عن زهير بن محمد. ثم إن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد
 غير مستقيمة، وعبد الملك هذا من صناع دمشق لا صناع اليمن.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

العَذَابُ الْأَلِيمُ》 [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ...﴾ الآية [النساء: ١٣]، ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ...﴾ الآية [النساء: ١٤]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]. وهذا كثير، إما أن يجمع الاسم والقول العام للنوعين، وإما أن يفصل نوعي الخير والشر من الآلام وأسبابها.

وأما إضافته إلى السبب فك قوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وقوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] ونظائره.

وأما حذف الفاعل فك قوله: ﴿غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالِهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقول الجن: ﴿وَأَنَا لَا نَدِرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَحْمَةً رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]. وهذا مثل قول الصحابة ك أبي بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم^(١): «إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٩١) وسعيد بن منصور في السنن (٥٩١) - تفسير) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤١٥، ٤١٦)، والطبرى في تفسيره (٦/٤٧٥، ٤٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٣) عن أبي بكر. وأخرجه أحمد (١/٤٣١، ٤٣١/٤)، وأبو داود (٢١١٦)، والنمسائي (٦/١٢٣، ١٢٢) عن

والله ورسوله بريئانٍ منه». وكذلك قول الخضر: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِبَّهَا»، «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا مَارَبُّهُمَا»، «فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَنَ أَشَدَّهُمَا». وهذا باب واسع ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا أن جانب الحسنات هو الراجح في خلقه وأمره، أما في خلقه فقد نبه عليه. وأما في أمره وشرعه وثوابه وعقابه فمن وجوه:

أحدها: أن الحسنات يُضاعف قدرُها، والسيئة لا يضاعفُ قدرُها، قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَكُمْ عَشْرُ أَنْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعَزِّزُهَا إِلَّا مِثْلُهَا» [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى في موضع آخر: «[مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ] فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعَزِّزُهَا إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [القصص: ٨٤]، وقال تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ...» الآية [البقرة: ٢٦١].

والأحاديث عن النبي ﷺ بذلك متواترة، مثل قوله: «من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال فكانما صام الدهر»^(١). وقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صوم الدهر»^(٢). وقوله في الصلاة: «هي

= ابن مسعود. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/٢١٤) والبيهقي في السنن (١٠/١١٦) عن عمر. وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٩٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) عن أبي أيوب الأنباري.

(٢) أخرجه النسائي (٤/٢٢١) عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن.

خمس، وهي خمسون»^(١). وقال: «كل عمل ابن آدم يُضاعف له الحسنة بعشر أمثالها»^(٢). وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أنه يجزي على الحسنة بalfi حسنة»^(٣). وقال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يُربّيها له كما يُربّي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل العظيم»^(٤). وهذا باب واسع.

الثاني: أن الجزاء في الحسنات بأفضل أنواعها وصفاتها، بخلاف السيئات، قال تعالى: ﴿إِنَّكَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَبَجَزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسِنُوا إِنَّمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَبَجَزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَبِزِيَادَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَسْجَأُوا عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَبِ الْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٦].

الثالث: أن الهم بالحسنة يُثاب عليه، والهم بالسيئة لا يُعاقب عليه، كما في الصحيح^(٥) من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر، ضمن حديث الإسراء.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤، ١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٢، ٢٩٦/٢)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١) عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٣٠) عن أبي هريرة.

«إِذَا هَمَ الْعَبْدُ بِحَسْنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى أَضْعافٍ مُضَاعِفَةٍ، وَإِذَا هَمَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهَا اللَّهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ».

وهذا في الهم الذي لا يكون إرادةً جازمةً، فإنه هم قادرٍ لا هم عاجزٌ، فلو صار إرادةً مع القدرة لوجد الفعل. قال أحمد بن حنبل: الهم همَان: هم خطراتٍ وهم إصرار. فأما إذا أراد الفعل إرادةً جازمةً وإنما منعه العجزُ فهذا فيه حديث أبي كبيش الأنماري، يقتضي أنه والفاعل سواء، رواه أحمد والترمذى^(١) وصححه، عن النبي ﷺ في الأربعة الذين أُعطي أحدهم علمًا وما لا، فهو يعمل فيه بطاعة الله، وأخر أُعطي علمًا ولم يعطِ مالاً، فقال: لو أنّ لي مثلَ ما لفلانٍ لعملتُ فيه مثلَ ما يعمل فلانُ، قال: «فهمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ». وأخر أُعطي مالاً لا علمًا، فهو يعمل فيه بمعصية الله، وأخر لم يعطِ علمًا ولا مالاً، فقال: لو أنّ لي مثلَ ما لفلانٍ لعملتُ فيه مثلَ ما يعمل فلان، قال: «فهمَا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ».

وهذا في المريد الجازم العاجز عن الفعل، كما في الحديث الصحيح^(٢): «إِنْ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالٌ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠، ٢٣١) والترمذى (٢٢٢٥). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٢٣) عن أنس بن مالك، ومسلم (١٩١١) عن جابر.

العُذْرُ». ومثل هذا قوله: «المرءُ مع من أحبَ»^(١).

فإن قيل: فقد قالوا في المعصية أن لا يقدر، فإذا كان يُعذَّب على الإرادة الجازمة فسواء قدر أو لم يَقْدِرْ، ولأن الرجل لوعزم أن يعمل مثل عمل النبيين والصَّدِيقين من الصحابة لم يُجْزَ مثلهم.

قلت: الإرادة الجازمة مشروطة بالعلم المفصل، فما لم يتصوره الإنسان كما ينبغي لا يريده إرادة جازمة مع عدم القدرة، ونحن لا يمكننا أن نتصور أحوال الأنبياء والسابقين من المهاجرين والأنصار.

وأيضاً فالإرادة تقوى وتضعف بحسب القدرة والعجز، فالنفس لا تطبع من المعاصي غالباً إلَّا فيما هو من جنس مقدورها، فإذا لم تقدر على المعصية فهي في الغالب لا تريدها إرادة جازمة. مع أن هذا الحديث فيه القول مع النية، وبهذا قد يُجاب أيضاً عن قوله الذي في الصحيح^(٢): «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

ومن الناس من يقول: التسوية في أصل الأجر لا في قَدْرِهِ. وقد احتج بعضهم على الإرادة بقوله: «إِذَا تَقَرَّبَ الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بِأَلِّ المقتول؟

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة.

قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وروي: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١). فهذا في مريد إرادة جازمة لم يمنعه إلا العجز، وقد حاول أسباب القتل. فهو يوافق حديث أبي كبشة من وجهه.

وأما الإرادة الجازمة من القادر فلا توجد إلا و يوجد الفعل، فإنه متى وجدت الإرادة التامة والقدرة التامة وجوب وجود الفعل، فإن ذلك هو سببه التام، فيمتنع عدم الفعل بعد وجود سببه التام. وحيث تعذر فلخلل في القدرة أو في الإرادة.

الوجه الرابع: أن الحسنات يتعدى ثوابها فاعلها، وأما السيئة فلا يُعاقب عليها إلا فاعلها، فإن المؤمن ينفعه الله بصلوة المؤمنين عليه ودعائهم له واستغفارهم، وبما يفعل عنه من العبادات المالية كالصدقة والعتق والحج، وكذلك العبادات البدنية عندنا وعند الجمهور، كالصلوة والقراءة والصيام والحج وغير ذلك، كما جاء في ذلك أحاديث معروفة، قطعة منها في الصحيح. وتنتفعهم شفاعة النبي ﷺ، وكذلك أطفال المؤمنين تبع لآبائهم.

وأما العقاب فقال تعالى: «لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمَمَّنْ تَعَكَّبَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ» [ص: ٨٥]، وقال: «هَلْ تُجَزِّوْنَ بِإِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النمل: ٩٠]. وقد قررت في غير هذا الموضع أن النار لا يدخلها طفل ولا مجنون إلا بعد أن يعصي الله ولو في عرصات القيامة، كما جاء في

(١) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٦٨٧٣) ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

الأحاديث^(١).

ومن هذا الباب أن الجنة يبقى فيها فضلٌ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ^(٢)، وأما النار فإنه يُضيقها على من فيها من الجنة والناسِ أجمعين.

الوجه الخامس...^(٣).

وأما المقادير فإن التفاوت في الحسنات والسيئات يقع من ثلاثة أوجه:

أحدها: العمل المباشر، وإن لم يرتب عليه في الظاهر أمر مصلحة ولا مفسدة، بل كان أثره في نفس صاحبه.

الثاني: ما تولد عن العمل من المصالح والمفاسد، وإن كان العمل قليلاً.

الثالث: من مجموع الأمرين.

فال الأول كما ذكرناه من تأثير النيات والعزائم الصادقة.

والثاني كقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ وَلَا نَصِبُ

(١) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب والكلام عليها في: طريق الهجرتين (ص ٨٦٥ - ٨٧٢).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) هنا بياض في الأصل.

وَلَا مَخْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَعْزِيزَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبه: ١٢١، ١٢٠﴾]. فذكر في الآية الأولى أنه يكتب لهم بما تولد عن عملهم عمل صالح، وذكر في الثانية أن نفس العمل والإنفاق يكتب لهم. ولهذا كان الصواب أن العمل المتولد ليس هو خارجاً عن فعل العبد وقدرته بكل حال، كما ي قوله طائفه من متكلمي أهل الإثبات، ولا هو أيضاً فعلاً للعبد محضاً، كما ي قوله المعتزلة، بل هو مشترك بين العبد الذي فعل سببه وبين السبب الخارج المعين على تمامه. فالعبد فاعل ببعضه، ولهذا استحق الثواب والعقاب، قال تعالى: «لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النحل: ٢٥]، وقال تعالى: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» [العنكبوت: ١٣].

وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبأه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبأه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١). وقال ﷺ: «لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلاً من ذنبها؛ لأنه أول

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

من سَنَ القتل»^(١). وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رَضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٢). قال زيد بن أسلم: كانوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الْكَلْمَةِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ نَفْعِ الْكَلْمَةِ وَعُمُومِ مَضَرِّهَا.

فهذا الباب كُلُّهُ إنما الجزاءُ فيه على عمل الإنسان، وذلك المتأولد من عمله وعمل غيره، أو من سبب غير عمل غيره، هو بمنزلة الولد المتأولد من الأبوين، هو مشترك بينهما ويُضاف إلى كلّ منهما إضافةً كاملة، فإنه لا يمكن وقوعها إلا كذلك، لا يمكن أن تنفرد به قدرة العمل وعمله، فإن قدرته لا تؤثر تأثيراً مستقلّاً إلا في محلّها، فلما كان هذا هو الممكّن منه في مثل هذا العمل كان عاملاً كاملاً كالعازم العاجز وأولى.

فصارت المراتب الثلاثة: العازم العاجز، والعازم المعين العاجز عن الانفراد، والفاعل المستقل، وللثلاثة جزاءٌ كامل، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسليماً.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) وMuslim (٦٧٧) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥/٢) والترمذى (٢٣٢٠) عن بلال بن الحارث المزنى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فصل (١)

قال الله تعالى في سورة النساء بعد الآية التي أمر فيها بقواعد الشريعة «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال في سورة الحديد: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَاهَا» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ» [الحديد: ٢١ - ٢٤]. ففي كلام الموضعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس بالبخل، وهذا - والله أعلم - يوافق ما رواه أبو داود^(٢) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من الخيال ما يحبها الله، ومن الخيال ما يبغضها الله، فأما الخيال التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة - أو كما قال -، وأما الخيال التي يبغضها الله فالخيال في البغي والفسر».

(١) فوقه بخط المؤلف: «قد كتبت ما يتعلق بهذا فيما بعد هذه الكراسة».

(٢) برقم (٢٦٥٩) عن جابر بن عتیک. وأخرجه أيضًا أحمدر (٤٤٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩). وفي إسناده ابن جابر بن عتیک مجھول الحال. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهنمي عند أحمد (١٥٤/٤)، وإسناده ضعيف، وبمجموعهما يحسن الحديث.

فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة، ولذلك قال لأبي دُجَانة يوماً أحدهما احتالَ بين الصفين، فقال: «إنها لمشيَّةٌ يُغْضبُها الله إِلَّا في هذا الموطن»^(١). ولهذا جوزنا في أحد القولين ما رويَناه عن عمر من لُبْسِ الحرير في الحرب^(٢)، لأنَّ الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب، كما دَلَّ عليه الحديثان. وذلك - والله أعلم - لأنَّ الاختيال من التخييل، والتخييل من باب التصور الذي قد يكون تصوراً للموجود، وقد يكون تصوراً للمقصود، فإنَّ كان مطابقاً للموجود ومحموداً في القصد فهو تخيلٌ حَقٌّ نافع، وإنْ كان مخالفًا للموجود ومذموماً في القصد فهو الباطل الضارُّ. والشجاعة والسماحة لا بدَّ فيها من قوَّة للنفس لا تتمُّ إِلَّا بتتصوَّرِ محبوبٍ يَحْضُه على الشجاعة والسماحة، وإلا ففي هذا بذلُّ النفس وفي هذا بذلُّ المالِ الذي هو مادة النفس، فإنَّ لم تتصوَّر النفسُ أمراً محبوباً يعتاض به عمَّا يبذله من النفس والمال لم يأتِ بالشجاعة والسماحة. فيُحِبُّ الله تخيلَ المقاصدِ الرفيعة والمطالبِ العالية التي تَحُضُّ على الشجاعة والسماحة، فإنَّ الله يُحِبُّ معاليَ الأخلاقِ ويكره سُفْسافَها، ويُحِبُّ معاليَ الأمور^(٣).

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٦٧). وانظر البداية والنهاية (٥/٣٥٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٦٩).

(٣) وردَ فيه عدة أحاديث عن جابر وسهل بن سعد وحسين بن علي. أخرجهما الطبراني. انظر مجمع الزوائد (٨/١٨٨).

فهذا إذا كان تخيلٌ مقصودٌ، وأما إذا كان تخيلٌ موجودٌ فلأن الشجاعة التي مضمونها النصرة ودفع الباطل والضرر، والسماحة التي مضمونها الرزق وإقامة الحق والنفع، هما عظيمان في أنفسهما، وإليهما ترجع صفات الكمال من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإذا كان تخيل الفاعل نفسه عظيماً عند صدور ذلك منه كان مطابقاً، فكان اعتقاداً صحيحاً نافعاً، ولهذا لم يذكر أن الله يحبه إلا في الحرب والصدقة، لأنه في هذا الموطن هو صحيح نافع، لأنه يحصل على المحبوب، وما أuan على المحبوب محبوب، فأما بعد صدور ذلك منه فإنه فخرٌ أو مَنْ، والله لا يحب الفخر ولا المنا. وصار في هذه المنزلة بمنزلة شهوة الطعام عند الأكل، وشهوة النكاح عند مباضعة الرجل أهله، فإن ذلك نافع، به تحصل المصلحة، بخلاف الشهوة في حال الزنا وأكل مال الغير.

فلما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفَ حُورٍ﴾ ﴿٢٢﴾ آذينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤]، والبخل من النافع، قيد هذا بهذا.

وقد كتبتُ فيما قبل هذا من التعاليق الكلام في التواضع والإحسان والكلام في التكبر والبخل.



فصل

ثبتَ في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم أنه قال: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فَيُنْمِي خِيرًا ويقول خِيرًا». وثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»^(٢)، وكان إذا أراد غزوةً ورَأى بغيرها. وثبت عنه أنه قال: «بئس أخو العشيرة»، فلما دخل ألانَ له القول وقال: «يا عائشة، إن شرَّ الناس مَن وَدَعَه الناس اتقاءً فُحشِه»^(٣).

قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يُرِّخص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في الحرب والإصلاح بين الناس والرجل يُحدِّث أمرأته^(٤).

فهذه المعاني التي جاءت بها النصوص يجمعُها نوعان: المسالمة لمن أمر الله بمسالمته، والمحاربة لمن أمر الله بمحاربته. فالإصلاح بين الاثنين هو من نوع المسالمة الشرعية، وإصلاح الرجل بينه وبين امرأته من أعظم الإصلاح والمسالمة الشرعية، وكذلك إصلاح الرجل بينه وبين من يؤمر بمسالمته من إخوانه ورعايته وأئمته. فإذا كان هو مأموراً بأن يصلح بين فتتین من المؤمنين غيره، فلأنَّ يُؤمَر أن يُصلح بينه وبين

(١) البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) عن عائشة.

(٤) بعده في الأصل بياض بقدر ستة أسطر. وقول أم كلثوم عند مسلم (٢٦٠٥) ضمن الحديث السابق.

إخوانه من المؤمنين أولى، فإنه إلى هذا أحوج، وهو عليه أو كُدُّ إيجاباً أو استحباباً، إذ التأليف بين الناس والإصلاح بينهم فرع مؤلفته لهم وصلاح حاله معهم. قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْسَّيْئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

والمحاربة الشرعية أصلها ظاهراً الأهل للحرب من الكفار، وفي الباطن وبعض الظاهر للمنافقين، والمرخص فيه هو المعارض بالاتفاق، وقد يسمى كذباً، كما قال عليه السلام: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كُلُّهنَّ في ذات الله»^(١). وهذه الثلاث هي من باب المعارض.

وأما الكذب الصريح فيه قوله، أظهرهما أنه لا يباح، ولهذا قالت: ولم أسمعه يُرْتَّحْ في ما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث.

ومن الحرب المباحة دفع المظالم عن النفوس والأموال والأبعضاع المعصومة^(٢).

(١) آخر جه البخاري (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) عن أبي هريرة.

(٢) بعده في الأصل بياض بقدر تسعه أسطر.

وإنما جاءت الرخصة في السلم وال الحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنفرت فهي المحاربة، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهُمات كما يحصل بالحقائق، ولهذا يؤثّر قول الشعر في التأليف والتنفير، بحيث يحرّك النفوس شهوةً ونفرةً تحريكاً عظيماً وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق، لكن لأجل تخيل أو تمثيل. فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهُم لما لا حقيقة له، والباطنُ لم يعن إلا الحقَّ = صار ذلك صفاءً وصدقَا عند المتكلِّم، وهوهما للمستمع توهُماً يؤلّفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخيلٌ وتمثيلٌ، وبمنزلة الحكايات التي فيها أمثال مضروبة، فإن الأمثال المنظومة والمتشورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهاتٌ شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيراً.



فصل

أثبَتَ أئمَّةً من أهْلِ السُّنَّةَ «الْحَدَّ»، كما قيل لعبد الله بن المبارك: بماذا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، قيل له: بحدٌ؟ قال: بحدٌ^(١).

وكذلك أَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ كَالقاضِي وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمَرِيسيِّ^(٢) وَحِكَاهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ الْهَرُوِيِّ^(٣)، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخْرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوَيْنِيِّ وَطَوَافَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ، وَبَعْضَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وفصلُ الخطاب^(٤): أن «الْحَدَّ» لَهُ عَدَةٌ مَعَانٍ تَرْجَعُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

(١) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٣٩ - ٤٠، ٨٣) وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة (١١١/١) والخلال في كتاب السنة كما في درء تعارض العقل والنقل (٣٤/٢) وبيان تلبيس الجهمية (٦١٣، ٦٠٥/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) (ص ٧٠).

(٣) في كتابه ذم الكلام (٤/٤، ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) انظر ما كتبه شيخ الإسلام في هذا الموضوع في: بيان تلبيس الجهمية (٢/٦٠٤) وما بعدها) و(٣/٢٣ وما بعدها) ودرء التعارض (٢/٣٤، ٣٥).

منها ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنها ما هو متفق عليه بين أهل السنة، ومنها ما هو متنازعٌ فيه؛ فإن «الحدّ» يكون لحقيقة الشيء النوعية، وهو حدُّ الماهية. ويكون لعينه الذاتية، وهو حدُّ لوجوده.

فال الأول هو الحدُّ الذي يتكلم فيه المتكلمون من المنطقين وغيرهم.

والثاني كالحدُّ الذي ينعته الشروطيون^(١) في حدود العقار وفي حلَّ الأشخاص.

فإذا انحصر نوعُه في شخصه كالشمس مثلاً كان له حدُّ بالاعتبارين، وهو بالاعتبار الأول كليٌّ، لا يمنع نفسُ تصور معناه من وقوع الشركة فيه. وهو بالاعتبار الثاني عينيٌّ، يمنع تصوُّره من وقوع الشركة فيه^(٢).

وإن قيل: إن وجود كُلِّ شيء عينٌ ماهيته، أو قيل بذلك في حق الله تعالى فقط، كان الحدُّ الذي هو حقيقته العينية الوجودية هو الحدُّ الذي هو الماهية النوعية إذا عُني به حقيقة المحدود. وإن عُني بالحد القول الدالٌ على ماهية الشيء لم يكن لذلك وجودٌ إلَّا في الذهن لا في الخارج. والله أعلم.

فأما الأول فقد يُعنى بالحدُّ حقيقةُ الشيء، وقد يُعنى به القول الدال على ماهيته.

(١) في الأصل: «الشروطيين».

(٢) بعدها في الأصل على الهاشم عبارات غير واضحة لم أستطع قراءتها.

فاما الحد بمعنى حقيقة الشيء التي هو بها يتميز عن غيره، فلا ريب بين المسلمين أن الله له حقيقة ذات؛ فذلك حدُّ الذي لا يعلمه غيره، كما جاء في الأثر: «يا من لا يعلم ما هو إلا [هو]، ولا يبلغ قدرته غيره»^(١).

وهل يقال: له ماهية لا يعلمهها غيره، ولا تجري ماهيته في مقال؟ أو يقال: لا ماهية له؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم. والأول قول أكثرهم وأما الحد بمعنى القول، فله أسماء تميّزه عن غيره، وله حدود بخواصه التي تميّزه عن [غيره]، كقولنا: رب العالمين، وخالق السموات والأرض، والأول الآخر، والظاهر الباطن.

وأما الحد المركب من الجنس والفصل فلا يجوز في حق الله تعالى.

فاما حد عينه الذاتية فيراد به: حد ذاته، وحد بصفاته، وحد بمقداره.

فاما الأول فهو بمعنى انفصاله عن غيره وتميّزه عنه، بحيث لا يختلط به. وهذا داخل فيما قصده ابن المبارك وغيره، خلافا للجمالية الذين يجعلونه مختلطًا بالمخلوقات. ولهذا قال: بائن من خلقه بحدٍ؛ فإن الحد هو الفصل والتمييز بينه وبين غيره. والحد بهذا المعنى متفق

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص ٣٤) عن إبراهيم بن خلاد الأزدي قال: نزل جبريل عليه السلام على يعقوب، فشكى إليه ما هو فيه، فعلمه هذا الدعاء.

عليه بين أهل السنة القائلين بأن الله فوق العرش، بل عند الذين يقولون: لا داخل للعالم ولا خارجه أيضا؛ فإن الأعراض المختلفة كالطعم واللون والريح إذا قامت بجسم واحد كانت متميزة بخصائصها وحدودها، وليس متميزة بأعيانها وذواتها^(١).

وأما الثاني فهو بمعنى صفاته القائمة به المميزة له عن غيره، كما يقال في حلية الموصوف ونعته، فله حد بهذا الاعتبار.

وأما الحد بمعنى المقدار والنهاية فهذا مورد التزاع، فقيل: لا حد له ولا غاية ولا مقدار. وقيل: له حد من جانب العرش فقط. وقيل: له حد ونهاية لا يعلمها غيره؛ إذ لا يعقل موجود بدون ذلك. وقد يقال: إن ابن المبارك وغيره قصدوا ذلك لو لم يكن حاجة إلى قولهم على عرشه، بل يكفي أن يقال: هو منفصل عن خلقه متميز عنهم.



(١) بعدها في الأصل عبارات مطمورة.

فصل

الهجرة المشروعة كقوله تعالى: ﴿وَالْبَرَزَقَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، و قوله: ﴿فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوِضُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، و قوله: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [الصفات: ١٧٨]، و قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمول: ١٠]، وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنّة، وهجران المعلنين بالمعاصي والمظاهرين للبدع، كما أمر النبي ﷺ بهجرة الثلاثة الذين خلّفوها، وأمر عمر بحجر صبيغ بن عسّل، وأمر الأئمة بهجران الدّعاة إلى البدع بحيث لا يتّخذون حُكماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين، ولا يجالسون ولا يخاطبون ونحو ذلك. كل هذا له مقصودان:

أحد هما: اشتتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرّمات، فإن هجران الذنوب تركها، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١). والهجرة من دار الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد. ولئلا يقع فيما هم فيه. وكذلك هجران قرناء السوء، لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُنْ إِذَا قَشْطَمُوا﴾

(١) أخرجه البخاري (١٠) عن عبد الله بن عمرو.

[النساء: ١٤٠]، ولئلا يُوقّعوه في بعض ذنوبهم، فإن «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(١). فال الأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب، وإن خولطوا في غيرها للضرورة. والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً، فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح، فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم ديناً ودنياً فهذا لا يُنهى عن المعاشرة، بخلاف^(٢) الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني: تضمّنها نهي المهجور وتعزيزه وعقوبته فيكون جزاءً له.....^(٣) له ولغيره من ضرّائبه، كسائر أنواع التعزيز والعقوبات المشروعة. فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيزات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب، وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن مواقعة المحظور[ات] البدعية والفحوجية، فال الأولى تحقيق التقوى، والثانية تحقيق الجهاد، فال الأولى من فعل الذين هاجروا، والثانية من فعل الذين جاهدوا. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوَّلُوا وَنَصَرُوا أُفْلِتُكُمْ بَعْضُهُمْ أُفْلِتَهُمْ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذى (٢٣٧٩) عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

(٣) هنا كلمات مطموسة.

ولهذا لا يصلح^(١) إلا مع المكنة والقدرة، كما لا تصلح العاقبة إلا للقادر المتمكن، بخلاف الأولى. ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكة، والثانية إنما شُرِعَتْ بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة، فإن الثانية تتضمن تركَ السلام عليه وتركَ عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية، كالإمامية والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجر حصول المنفعة، وربما كان فيه منفعة ومضره فيُراعى ما غالبَ منهما، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات، وتختلف فيه الاجتهادات، وقد يُستغنَى عن الهجرة بالتأليف. فالغرض النهيُ عن المنكر بأقرب الطرق، وتحصيلُ المعروف على أكمل الوجه. والله أعلم.

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العيادة، ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمرو بن عبيد وغيره، ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة، وهو فعلُ أحمد بن حنبل معهم، وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضوع.



(١) هنا كلمة مبتورة. ولعلها «الهجر».

الحمد لله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

قاعدة في جماع الدين

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ
لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، أخبر سبحانه أنه
أنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه
بأس شديد ومنافع للناس، فالكتاب يهدي وال الحديد ينصر، وكفى بربك
هادياً ونصيراً.

فأول ما أنزل على الرسول الأمر بقراءة الكتاب بقوله: ﴿أَقْرَأْ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ
الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فلما هاجر إلى دار النصر أذن له أن يقاتل بالحديد،
فالكتاب هو العلم، والحديد هو القدرة، وكلاهما سلطان، والكتاب
قيام الصلاة، والحديد قيام الجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن
النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان الأمير يتولا هما جميماً، أمير
الحرب هو إمام الصلاة، وكلاهما فيه الصف الذي يحبه الله، وكلاهما
فيه الطاعة والجماعة. ولهذا كان أول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ

﴿الَّذِي خَلَقَ﴾، فأول هذه السورة الأمر بالقراءة، وآخرها الأمر بالسجود ﴿وَاسْجُدْنَ وَاقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩].

والصلاه أقوال وأعمال، فأفضل أقوالها القراءه، وهو أوكل أركانها القوليه، وأفضل أعمالها السجود، وهو أوكل أركانها الفعليه. وقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟ كثرة الركوع والسبعين أو طول القيام؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روایات عن أحمده، أصححها أنهما سواء، فإن فضل الركوع والسبعين يعادله فضل القراءه. ولهذا كان النبي ﷺ يسوي بينهما، فإذا أطالت أحداًهما أطالت الآخر، كما في قيام الليل وصلاته الكسوف، وبالعكس.

وهذان الركنان مشروعان على سبيل الاستقلال، فإن القرآن يقرأ خارج الصلاه، والسبعين يفعى مفرداً في سجود التلاوه والشكر والشهو، وآخر السور ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لِلَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وهو تمام مقصود الجهاد.

ولهذا كان خواص الأمة صنفين: العلماء أهل القرآن، والأمراء أهل السيف، وهم أولو الأمر الذين قال الله فيهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهو لاء أولو الأمر.

وأما أقسام الأمة فقد ذكرهم في سورة المزمل لما نسخ ما كان افترضه من قيام الليل، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذَنَّ مِنْ ثُلُثِيَ أَلَيْلٍ وَنَصَّهُ﴾

وَثُلَّةٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يَقْدِرُ أَيْلَمْ وَالنَّهَارُ عَلَمْ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿الزمّل: ٢٠﴾، فأمرهم بقراءة ما تيسّر من القرآن، فإن من المسلمين المعدور بالمرض، ومنهم التاجر الضارب في الأرض يطلب فضل الله، ومنهم المقاتل في سبيل الله.

ولهذا كانت أصناف الأمة ثلاثة: أهل القرآن، وأهل المال، وأهل السيف، وكانوا يسمون أهل القراء «القراء»، وهو اسم يجمع عندهم لأهل العلم والدين، فإن العلماء إنما كانوا يتفقهون في القرآن، والعباد إنما كانوا يتبعدون بالقرآن، فأهل العلم والكلام لهم ما أنزله الله من العلم والكلام، وأهل السمع والوجد لهم سماع القرآن والوجد به، وكان هذا الصنف في السلف شيئاً واحداً قبل تفرق الأمة.

ويؤخذ من الآية أن المريض والمسافر والمجاهد يكتب له مثل ما كان يعمل، كما ثبت في الصحيح^(١) عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». فهذا نص في المسافر والمريض، وأما المجاهد فأمره أبلغ من هذا، فإن في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المجاهد

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) عن أبي هريرة.

في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت الذي لا يفتر في صلاة ولا صيام». وقال له رجل: أخبرني بعملٍ يعدلُ الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيع»، قال: أخِرْني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تصومَ لَا تُفطر وتنقِمَ لَا تَفْتَر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدلُ الجهاد في سبيل الله»^(١). إلى أمثل هذه النصوص.

ولما تفرقت الأمة صار من جنس أهل القرآن سائرُ أنواع أهل العلم والدين، حتى إنه لما انتشر الأمر صار من جنسهم أهل التكلم في العلم والتعبد من أهل البدع وغيرهم. ولما ظهرت الدولة الجاهلية دولة المغل جعلوا العالم كذلك ثلاثة أقسام: أهل السيف وهم المقاتلة، وأهل المال والصناعات، ويسمونهم «الصاط»^(٢)، وأهل العلم والدين، ويسمونهم «دانِشْمَنْد»، ويدخل في هذا عندهم الفقيه والزاهد، والقسيس والراهب وعلماء اليهود، والأطباء والحسّاب، وعلماء الصابئة والمشركين من المنجمين والنجسية^(٣) وغير ذلك.

وكذلك صار من جنس أهل الجهاد كل حامل سلاح وأعوانهم، سواء كانوا يقاتلون في سبيل الله أو في سبيل الملوك أو القبائل أو غير ذلك. وكذلك صار من جنس التجار وله الأموال الخاصة والمشتركة من الكتاب والوزراء.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) كذا في الأصل، ولم أتبين وجه الصواب.

(٣) يراجع مجموع الفتاوى (١٣/٢١٩) والتحرير والتنوير (١٠/١٦٠).

فصل

قد ذكرت في غير هذا الموضع أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان: هل هو الجسد وهو الجملة المشاهدة، كما ي قوله أكثر أهل الكلام من أصحابنا وغيرهم، أو هو اسم لمعنى وراء هذه الجملة وهو الروح، كما ي قوله كثير من أهل الفلسفة وطائفة من أهل الكلام، أو هو اسم للمجموع؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة، وعليه عامة أهل السنة وجمهور الناس، وإن كان الاسم عند التقييد يتناول الجسد فقط، أو الروح فقط، أو أحدهما بشرط الآخر، فيكون الآخر شرطاً تارةً، كما كان شطراً في الأصل.

وكذلك اختلفوا في وصفه الظاهر، وهو النطق المذكور في قوله: «فَوَرَبَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَحَقٌ يُشَلُّ مَا آتَكُمْ نَطِقُونَ» [الذاريات: ٢٣]، هل هو اسم للحروف والأصوات فقط؟ كما هو قول المعتزلة وطائفة من أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، أو هو اسم لمعنى قائم بالنفس وراء الحروف والأصوات؟ كما هو قول الكلابية والأشعرية وبعض أهل الحديث والسنة، أو هو اسم لمجموع اللفظ والمعنى؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو الصواب الذي عليه الأئمة، وهو من صوص أحمد

وغيره، حيث قد نصَّ على أن كل واحدٍ من المعاني والحرروف داخلةٌ في مسمى الكلام، وهو قول جمهور الخلق، وهو مدلول الكتاب والسنة، وإن كان الكلام يقع [على اللفظ] تارةً وعلى المعنى تارةً، إما مجرداً وإما بشرط الآخر، وهذا في الحروف كثير، فإن إضافة الكلام والمنطق والقول إلى اللسان ووضع ذلك على الحروف والأصوات كثير.

وأما إضافة ذلك إلى النفس والقلب ووضع ذلك على المعاني فمثل قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتی عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلّم به أو تعمل به»^(١)، ومثل قول أبي الدرداء: ليحدّر أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر^(٢)، وقوله: إننا لنكثيرون في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتعلنُهم^(٣). فأضاف اللعنة إلى القلوب، واللعنة من الدعاء الذي هو أحد نوعي الكلام. ومثل قول الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكرة على التفكير، وبالتفكير على التذكرة، ويناطقون القلوب حتى نطقْتُ، فإذا لها أسماعٌ وأبصارٌ، فأورثت العلمَ ونطقَت بالحكمة. ومثل قول الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكّل عمل القلب.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٢) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٢).

فصل

قال الله تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه: ﴿ وَأَقْصِدُ فِي مَشِّكٍ وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩]، ويُشبهاها قوله: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

وذلك أن فعل الإنسان وسائر الحيوان إما حركة وإما صوت، وإن كان يدخل في مسمى الحركات والأصوات أمور كثيرة، فأمر لقمان بالقصد في المشي الذي هو الحركة والعمل، وبأن يغض من الصوت، فكان في هذا دلالة على كراهة ما خرج عن القصد والغض، مثل الصوتين الأحمقين الفاجرين عند النعمة: صوت الفرح بالغناء والزمر، وعند المصيبة بالنَّدِيب والنوح. وقال للشيطان: ﴿ وَأَسْتَفِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وصوت الشيطان ما يُحبه ويأمر به وإن كان قائماً بإنسان أو جماداً كأصوات الملاهي وغيرها، فصوت الشيطان يستفز الناس أي يحرّكهم ويُزعّجهم ويُثيرُهم. وهذا أثر الصوت وهو التحريك كما أنه صادر عن الحركة، فسببه الحركة وغايتها الحركة.

والأصوات تؤثّر في الحيوان بحسبها، فإذا كان الحيوان له قوتان: قوة الشهوة والجذب، وقوة الغضب والدفع، كان الصوت منقسمًا إلى هذين القسمين: صوت للمحبوب وصوت للمكرود. كما أن الحركة

تنقسم إلى هذين القسمين. ثم إما أن يكون الصوت والحركة لطلب المحبوب أو دفع المكره أو لحصول المحبوب أو لحصول المكره، فصارت الأصوات أربعة: صوت شوق، وصوت غضب، وصوت فرح، وصوت حزن. فالشوق والفرح من بابِ، والغضب والحزن من بابِ.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصوتين الأحمقين الفاجرين: صوت الحزن وصوت الفرح^(١)، ولهذا استحبَّ خفضُ الصوتِ في المواطن الثلاث: موطن الغضب والحزن وموطن الذكر، قال قيس بن عباد: كانوا يستحبون خفضَ الصوتِ عند الذكر وعند الجنائز وعند التحام الحرب^(٢).

وقد ابتدع الناسُ عند الذكر رفعَ أصواتٍ وعند الجنائزِ أيضًا، وعند الحرب بُوقاتٍ ودبادِبَ، وابتدعوا المكاء والتصدية المضارع للذكر، وحصل عنده أصواتٌ وحركاتٌ. ورَّخص في الصوت عند الفرح الشرعي، واستحبَّ عند النكاح لإعلانه.

فالذي يحصل من الرقص والحركات هو خلاف القصد في المشي، والذي يحصل من الغناء والمزامير خلاف غضَّ الصوت، ولهذا

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله، كما في مجمع الزوائد (١٧/٣)، قال الهيثمي: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وفيه كلام». وانظر: شرح السنة للبغوي (٤٣١/٥).

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤/٣). وأخرج أبو داود (٢٦٥٦) عنه قوله: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

يحصل بهذا خلافٌ ما ذكر الله في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَامًا﴾
﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِغَایَتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعُمَيَانًا﴾
[الفرقان: ٧٢، ٧٣]، فإنهم يُصْغُون إلى اللغو ويخرّون عند آيات الله صمّاً وعمياناً، والصوت المطلق أو المتضمن لنوع تشوّيق أو تحزّين أو تفريج أو تغضيب يُوجّب حركةً مطلقةً، لا إلى معبد معين ولا لعبادة معينة، فلذا تجد غالبَ المتنغمين للصوت المطلق أربابَ حركةً مطلقةً ضالّين، لا يَعْرِفون من يعبدون ولا بماذا يعبدون. لكن قد يحصل لهم تأثيرات شيطانية لاستفزاز الشيطان. ظهر بالانحراف اليهودي صوت الغضب بال حاجات العلمية، وبالانحراف النصاري صوت بالمطربات الجالية الخطأ لمفترض^(١).

وأما سببه فقد يكون حركة حيوان، وقد يكون حركة غير حيوان، إما طبيعية وإما قسرية، ولكن القسرية الطبيعية فرع الاختيارية، فإن الحيوان.....^(٢) إلا عن حيوان.

يبين ذلك أنه لما حصل في المنحرفين إلى شيءٍ من النصرانية التحركُ عن الصوت المطلق، سواء كان بالأيات أو بأبيات، بل منهم من يُرجّح السمع لصوت الأبيات، لما تتضمّنه من مطلق وصف الشوق والوصل والهجر وأحوال الحب المطلق أو الحزن المطلق، بل قد

(١) كذا في الأصل. ولم أعرف وجه الصواب.

(٢) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

يُرجح سماع الصوت الممحض الذي لا حروف معه، سواء كان صوت إنسانٍ بمجرد他的 أو مقترباً بالأبواق والصفارات والدُّفوف المصلصلة والأوتار وغير ذلك، لما في الصوت من تحريكه وتهيجه والتذبذبه بحسب حاله، كما يُصيب المتحرك عن الشراب والطعام الجسماني من الخمر والحسنة، أو عن العيان النفسي في الشاهد ونحوه.

وهذا الانحراف إنما وقع في النصارى من الصابئة الفلاسفة الذين هم أئمة صناعة الصوت التي يسمونها الموسيقى، دخل بسبب هذا القدر المشترك بينهم وبين الصابئة قومٌ من الصابئة في اسم التصوف ونحوه، وقرروا الانحرافات الصابئية. قال الشافعي رضي الله عنه: خلَّفتُ بغداد شيئاً أحدهما زنادقة يسمونه التغبير، يصدُّون به الناس عن القرآن^(١). فإن إحداث التغبير إنما هو من المتكلِّفة الزنادقة، ولهذا قال أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السمع» عن ابن الرومي أنه قال: اختلفَ الفقهاءُ في السمع هل هو حلال أو حرام؟ وأنا أقول: هو واجب^(٢). وهذا قول زنادقة كما ذكره الشافعي.

ولهذا قرر ابن سينا في الإشارات^(٣) وغيره من المتكلِّفة أمرَ سمع الألحان وعشق الصور، وجعلوه من جملة الطريق التي تُوصل إلى الله

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٢٩٩) والرد على من يحب السمع لأبي الطيب الطبرى (ص ٢٨) وتلبيس إبليس (ص ٢٣٠).

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الاستقامة (١/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) انظر (٤/٨٢٧ - ٨٢٠).

وَتُرْكِي النُّفُوسُ، وَهَاتَانِ الْآفَاتَانِ هِيَ التِّي دَخَلَ بِهَا الشَّيْطَانُ فِي
الْمُتَصَوِّفَةِ، كَمَا قَالَ^(١): رَأَيْتُ إِبْلِيسَ فَقُلْتَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، نَجَوْنَا مِنْكَ، فَإِنَا
تَرَكْنَا الدُّنْيَا الَّتِي تَصْطَادُ بِهَا النَّاسُ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. فَقَالَ: وَلَكِنْ بَقِيَ
لَيْ فِيكُمْ لطِيفَةُ السَّمَاعِ وَصَحْبَةُ الْأَحَدَاتِ.

لَكُنِ الْعُقَلَاءُ إِذَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ عِلْمَهُ أَنَّهُ مِنْ هَوَى النُّفُوسِ، وَأَنَّهُ
مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ. وَأَمَّا الضَّالُّونَ
فَاتَّخَذُوهُ دِينَّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوَ وَلَعِبًا﴾ [الْأَعْرَافُ:
٥١]، فَلَهُوَا عَنِ الْحَقِّ وَلَعِبُوا بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا شَأنُ هَذِهِ السَّيِّئَاتِ الْمُنْهَى
عَنْهَا مِنَ الْأَغَانِيِّ وَنَحْوِهِ كَالْخَمْرِ، فَإِنَّهَا تَصُدُّ عَنِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا
مِنَ الْذِكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتُؤْتَقِعُ فِي مَفَاسِدَ
بِحَسْبِهَا، كَمَا تُؤْتَقِعُ الْخَمْرُ فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، إِمَّا فِي زَنَّا وَإِمَّا فِي
نَفَاقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ: الْغَنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءَ
الْبَقْلَ^(٢).

فَخَمْرُ الْجَسْمِ هِيَ الشَّرَابُ وَتُسْكِرُ صَاحِبَهَا، وَخَمْرُ النُّفُوسِ هِيَ
الصُّورُ وَالْعُشْقُ، وَهِيَ تُسْكِرُ صَاحِبَهَا، وَخَمْرُ الْأَرْوَاحِ الصَّوْتُ الْمُطَرَّبُ

(١) بَعْدَ بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ قَدْرُ أَرْبِعِ كَلِمَاتٍ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الْقَائِلِ، وَهُوَ
الْمُحْتَرَقُ الْبَصَرِيُّ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٢٩/١٤). وَانْظُرُ الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ
الْسَّمَاعِ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص٣٦).

(٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ (ص٤١).

وسماعه، وهو يُسْكِر صاحبه. ولهذا قد يَحَصُّل لـأهْلِه مع الأحوال من العداوة والبغضاء والعربدة، من جنسِ ما يَحَصُّل للشَّرِب^(١) المجتمعين على الحُمَيَا.

وكما دخلت الصابئةُ بسبب انحراف بعض أصحابنا الصوفية إلى القدر المشترك في الصوت والصُّور، دخلوا أيضًا في الشرك من تعظيم القبور وغير ذلك، كما فعله ابن سينا وابن الخطيب وقاضي حَمَة ابنُ واصل وغيرهم في تقرير الاستغاثة بالموتى، بناءً على أن الروح المفارقةَ تَعْضُد الأرواح المستغيثة بها، وهذا مبدأ الشرك وعبادة الأوثان، وتعدّت العامة ذلك إلى رسم عبادة الأصنام والأوثان، كما فعل ابن الخطيب في كتاب الطلاسم والسحر، وقصدوا أصل الشرك الذي بعث الله الرسل بتحريمه وجعله أصل الشرك، وغيروا بذلك ملة التوحيد التي هي أصل الدين، كما فعله قدماء المتكلّفة الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

ومن أسباب ذلك الخروج عن الشريعة الخاصة التي بعث الله بها محمداً ﷺ إلى القدر المشترك الذي فيه مشابهة الصابئين أو النصارى أو اليهود، وهو القياس الفاسد المشابه لقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، في يريدون أن يجعلوا السماع جنساً واحداً، والتَّأله جنساً واحداً، ولا يميزون بين مشروعه ومبتدعه، ولا بين المأمور به والمنهي عنه.

(١) الشرب: القوم المجتمعون على الشراب.

فالسماع الشرعي الديني سماع كتاب الله وتزيين الصوت به وتحبيره، كما قال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١)، وقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لحبرُّه لك تحبِّرًا^(٢).

والصور: الأزواج والسراري التي أباحها الله تعالى، والعبادة: عبادة الله وحده لا شريك له ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُقِ وَالْأَصَابِلِ﴾ [٢٦] رجاءً [النور: ٣٦، ٣٧].

وهذا المعنى يقرر قاعدة اقتضاء الصراط المستقيم مخالفته أصحاب الجحيم، وينهى أن يشبه الأمر الديني الشرعي بالطبيعي البدعي لما بينهما من القدر المشترك، بل يعلم أن القدر المشترك كالصوت الحسن ليس هو لوحده مشروعًا، حتى يتضمن إليه القدر المميز كحروف القرآن، فيصير المجموع من المشترك والمميز هو اللين النافع.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٦) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) والحاكم في المستدرك (٣/٤٦٦) والبيهقي في السنن (١٠/٢٣١)، وأصل الحديث بدون هذه الفقرة عند البخاري ومسلم (٥٠٤٨) (٧٩٣).

فصل (١)

قاعدة: قد عُرف أن النفس بل وكل حي له قوتان: قوة الحب وقوة البغض، وهاتان القوتان جنسان عاليان تحتهما أنواع، ولهمما توابع تختلف أسماؤها وأحكامها، مثل الشهوة والغضب اللذين للحيوان مطلقاً، ومثل الطمع والرجاء والرغبة التابع للحب، والخوف والفرق والرهبة التابع للبغض، فإن الحي لا يرغب ويرجو إلا ما يحبه ويشهيه، ولا يخاف ولا يرعب إلا ما يبغضه وينفر عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]،
وقال: ﴿نَتَجَانِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾
[السجدة: ١٦]، وقال: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكل وعد ووعيد في القرآن فهو ترغيب وترهيب وتخويف وترجية، فإن النعيم محبوب للحي، والعذاب مكرور له. والرجاء والخوف يتعلق بالمحبوب والمكرور قبل وقوعه، وكل منهما مركب من قوة علمية وهو تجويز الواقع، وعملية وهو الحب والبغض.

ومن ذلك اللذة والفرح والسرور والنعيم، فإنه متعلق بحصول المحبوب واندفاع المكرور، والألم والغم والحزن والعذاب فإنه متعلق

(١) بجانبه بخط المؤلف: «وقد ذكرت طرقاً مما يتعلق بذلك في غير هذا الموضوع في الوجهة أمامه».

بحصول المكروره واندفاع المحبوب. فالحب والشهوة كالسبب الفاعل في المطلوبات، والفرح واللذة كالصلة الغائية.

ومن ذلك أن الإرادة والرحمة والصلة على الشيء من جنس المحبة، والكراهة والبغض واللعنة من جنس البغض. وكذلك الحسد - الذي هو كراهة النعمة وتمني زوالها - من جنس البغض، يخالف الغبطة التي قد تُسمى حسداً، وهي محبةٌ لمثل نعمة الغير، فإنها من جنس المحبة، ولهذا حرم الأول دون الثاني، وشرع الثاني في العلم والمال المُنْفَقَيْن في سبيل الله.

ومن ذلك أن المغفرة ودفع المكروره والرحمة فعل لمحبوب، ومن ذلك أن الموالاة والمصادقة والمؤانسة والمعاشرة ونحو ذلك هي من توابع المحبة، والمعاداة والمجانبة والمواحشة والهجارة هي من توابع البغض. ولهذا قال ﷺ: «من أحبَّ اللَّهَ وأبغضَ اللَّهَ وأعطى اللَّهَ ومنعَ اللَّهَ فقد استكمَلَ الإيمان»^(١)؛ لأن هاتين القوتين في القلب الذي هو يملك الحسد والعطاء والمنع في المال، فإذا كان جميع الأفعال في النفس والمال الله صار العبد كله الله، وذلك هو كمال الإيمان.

واعلم أن المقصود بالقصد الأول هو فعل المحبوب، وهو عبادة

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٤٣٨، ٤٤٠) والترمذى (٢٥٢١) عن معاذ الجهنى، وقال الترمذى: حديث حسن.

الله وحده لا شريك له، فإن الجن والإنس خلقوا بذلك، لكن لا يتم ذلك إلا بدفع المكروره، والأول قوة الرزق والثاني قوة النصر، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فإن اندفاع المكروره بدون حصول المحبوب عدم، إذ لا محبوب ولا مكروره، وحصول المحبوب والمكروره وجود فاسد، إذ قد حصل معاً، وهما متقابلان في الترجيح، فربما تختار بعض النفوس هذا وتختار بعضها هذا، وهذا عند التكافؤ.

وأما المكروره اليسير مع المحبوب الكثير فترجح فيه الوجود، كما أن المكروره الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم. لكن لما كان المقتضي لكل واحدٍ من المحبوب والمكروره الذي هو الخير والشر موجوداً، وبتقدير وجودهما يحصل الضرر كالرزق مع الخوف، صار يعظم في الشرع والطبع دفع المكروره، أما في الشرع فبالتقوى، فإن اسمها في الكتاب والسنة والإجماع عظيم⁽¹⁾، والعاقبة لأهلها والثواب لهم. وأما في الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق. وذلك - والله أعلم - لأن النصر بلا رزق ينفع، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع، فإن الأسباب الناصرة تابعة.

وفي هذا نظرٌ، فقد يقال: هما متقابلان، فإن أهل النصر يحبون أهل

(1) في الأصل: «عظيم».

الرزق أكثر مما يحبّ أهلُ الرزق لأهل النصر، فإن الرزق محبوب والنصر معظَّم.

وقد يقال: بل النصر أعظم كما تقدم، فإن اندفاع المكرر محبوب أيضاً، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التي هي أقوى من قوة الجذب، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض، وأما الرازق فلا معارض له، بل له موافق، فالناصر محبوب معظَّم.

وقد يُقابل هذا بأن يقال: وثواب المحبوب مكرر أيضاً، والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب، ولا يُسلِّم أن قوة الدفع أقوى، بل قد يكون الجذب أقوى، بل الجذب في الأصل أقوى؛ لأنَّ المقصود بالقصد الأول، والدفع خادمٌ تابعٌ له. وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حَصَل المقتضي، وترجيح المانع على المقتضي غير حق، بل المقتضي أقوى بالقول المطلق، فإنه لابدَّ منه في الوجود. وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض، وقد لا يكون معارض. فالمنتظر والمحببة هو الأصل والعمدة في الحق الموجود والحق المقصود، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع.

ولهذا كتب الله في الكتاب الموضوع عنده فوق العرش: «إن رحمتي تغلب غضبي»^(١). ولهذا كان الخير في أسماء الله وصفاته، وأما الشرُّ في الأفعال كقوله: «نَعَيْتُ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ



(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٤) ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة.

عَذَابٌ هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿الحجر: ٤٩، ٥٠﴾، قوله: **﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٩٨].

يبقى أن يُقال: فلِمَ عُظِّمت التقوى؟

فيقال: لأنها هي تحفظ الفطرة وتنزع فسادها، واحتاج العبد إلى رعايتها، لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى تحريك. ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسُولُ الإخلاص والنهي عن الإشراك، لأن الإقرار الفطري حاصل، لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه. ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض، والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً، كما أوجبَ الله الزكاة النافعة وحرَّم الربا الضار.

وأصل الدين هو عبادة الله، الذي أصله الحبُّ والإنابة والإعراض عمّا سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس، وهذه المحبة التي هي أصل الدين انحرف فيها فريقٌ من منحرفة المسوية من الفقهاء والمتكلمين، حتى أنكرواها وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته. ثم كثيرٌ منهم تاركون للعمل بما أُمِرُوا به، فيأمرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَيَنْهَوْنَ أَنفُسَهُمْ، وهذا فاشٍ فيهم، وهو عدم المحبة والعمل. وفريقٌ من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتبعدين، حتى خلطواها بمحبة ما يكرهه، وأنكروا البغض والكرابية، فلم يُنكروا شيئاً ولم يكرهوه، أو قصّروا في الكراهة والإنكار، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد.

ولهذا كان لِغُواةِ الأوَّلِينَ وصفُ الغضب واللعنة الناشئ عن البغض، لأنَّ فيهم البغض دون الحب، وكان لِضُلَالٍ الآخرين وصفُ الضلال والغلو، لأنَّ فيهم محبةً لغير معبودٍ صحيح، ففيهم طلب وإرادة ومحبة، لكن لا إلى مطلوب صحيح ولا مرادٍ صحيح ولا محبوب صحيح، بل قد خلطوا وأغلقوا وأشركوا، ففيهم محبة الحق والباطل، وهو وجود المحبوب والمكرور، كما في الآخرين بغض الحق والباطل، وهو دفع المحبوب والمكرور.

وإله سبحانه يهدينا صراطَه المستقيم، فنحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره.



فصل

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس، فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولاً وعرضًا، فاما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبعد.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتُقَّ اسمُها من وصفها، فقيل لهم «عرب» من الإعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتُقَّ اسمُها من ذلك، فقيل لهم «الروم»، فإنه يقال: رُمْتُ هذا أرْوُمُه، إذا طلبتِه واحتَشَيْتِه.

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرئاسة، واشتُقَّ اسمُها من ذلك فقيل «فرس»، كما يقال: فَرَسَه يَفْرُسُه إذا قَهَرَه وَغَلَبَه.

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاثة غالبةً على الأمم الثلاث حاضرتها وبادريتها، ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، ويليهما الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، ويليهما الروم.

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة:
فضيلة العقل والعلم والإيمان التي هي كمال القوة المنطقية.

وفضيلة الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ»^(١). والحلم والكرم ملذوذان في قرآن، كما أن كمال القوة الشهوية العفة. فإذا كان الكريم عفيفاً والشجاع حليماً اعتدل الأمر.

وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحببية، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تصدر الشجاعة عن القوة الصعوبة ويبس الخلق.

فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقوة الشهوية هي قوة الرزق، وهو المذكوران في قوله: «أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [قريش: ٤]. والرزق والنصر مفسران في الكتاب والسنة وكلام الناس كثيراً.

وأما الفضيلة الرابعة التي يقال لها العدالة فهي صفة متظاهرة للثلاث، وهو الاعتدال فيها. وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة.

العملية، كما جاء في حديث سعد لما قال فيه العَبْسي: إنه لا يُقْسِم بالسَّوِيَّة، ولا يَعْدِل في القضية، ولا يخرج في الشهادة^(١).

فصل

وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث المسلمين واليهود والنصارى، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه، وهم الأمة الوسط.

وأما اليهود فأضيقَت القوة الشهوية فيهم، حتى حُرِّم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يُحَرَّم على غيرهم، وأمروا من الشدة والقوة بما أُمِرُوا به، ومعاصيهم غالباً من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوات.

والنصارى أضيقَت فيهم القوة الغضبية، فنُهُوا عن الانتقام والانتصار، ولم تُضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يُحَرَّم عليهم من المطاعم ما حُرِّم على من قبلهم، بل أُحِلَّ لهم بعض الذي حُرِّم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود. فغالبُ معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥) عن جابر بن سمرة. وفيه: «ولا يسير بالسرية» بدل «ولا يخرج في الشهادة». وهما متقاربان في المعنى.

ولما كان في الصوفية والفقراء عيسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات وقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المُطربة ما يُذمُون به.

ولما كان في الفقهاء موسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب وقع فيهم من القسوة والكِبْر ونحو ذلك ما يُذمُون به.

فصل

جنس القوة الشهوية: الحبُّ، وجنس القوة الغضبية: البغض، والغضبُ والبغضُ متفقان في الاشتراق الأكبر، ولهذا قال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله والبغضُ في الله»^(١). فإن هاتين القوتين هي الأصل، وقال: «من أحبَّ الله وأبغضَ الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان»^(٢).

فالحبُّ والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحبِّ، وهو السخاء، والمنع عن البغض، وهو الشجاعة. فاما الغضب فقد يقال: هو خصوص في البغض، وهو الشدة التي تقوم في النفس التي يقترن بها غلَيَانُ دمِ القلب لطلب الانتقام، وهذا هو الغضب الخاص ولهذا تَعْدِلُ طائفة من

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ولكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، انظر تعليق المحققين على المسند (١٨٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي. وإنسانه حسن.

المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغصب إلى مقابلتها بالنفرة، ومن قابل الشهوة بالغصب فيجب أن لا يريد الغصب الخاص، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة، فأما الغصب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبّية.

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبّية الشهوية، وترك المنهي عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة، والنهي عن المنكر صادر عن البغض والكراهة، وكذلك الترغيب في المعروف والترهيب من المنكر والحضور على هذا والزجر عن هذا. ولهذا لا تكفي النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم وغير ذلك، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجاذبية الشهوية.

فصل

قد عرف... (١).



(١) هنا توقف المؤلف. وفي مجموع الفتاوى (٤٣٦ - ٤٣٩ / ١٥) تمة لهذا الكلام بعد قوله: «الشهوية».

فصل

المشهور عند أهل السنة القائلين بعدم تخليل الفاسق ورجاء الشفاعة له والرحمة: أنه لا يُحيطُ العملُ إِلَّا الْكُفُرُ؛ فإن نصوص القرآن تقتضي حُبُوطَ العمل بالكفر في مثل البقرة والمائدة والأنعام وال Zimmerman وغير ذلك. وهذا لأن ما سوى الكفر من المعاصي ثبتت معه أصل الإيمان، ولا بد أن يخرج من النار من كان في قلبه ذرةً من إيمان. وأما الكفر فيتنافي معه الإيمان الذي لا يقبل العمل إِلَّا به، كما قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَصْنَاعِنَا حَتَّىٰ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤]، ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، إلى نصوص متعددة يصف فيها بطلان عمل الكافر وتحريم الجنة عليه.

وأما المعتزلة فإنهم يقولون بتخليد الفاسق المليء، وأنه لا ينعم أبداً، وأن من استحق العقاب لا يستحق ثواباً بحالٍ، ومن استحق الثواب لا يستحق العقاب؛ فالالتزام بذلك أن تحبط جميع الأعمال الصالحة بالفسق، كما تحبط الأعمال بالكفر. ثم أكثرهم يُقسّرون بالكبيرة، فيقولون: تحبط الأعمال بالكبيرة، ومنهم من لا يُفسق إلا برجحان السيئات، وهي التي تحبط الأعمال. وهذا أقرب.

قلت: الذي يُنفي من الإحباط على أصول أهل السنة هو حُبُوط جميع الأعمال؛ فإنه لا يحيطُ جميُعاًها إِلَّا بالكفر. وأما الفسق فلا يحيط

جميعها، سواء فُسِّر بالكبيرة أو برجحان السيئات؛ لأنَّه لا بدَّ أن يُثاب على إيمانه فلم يحيط.

وأما حبوط بعضها وبطلانه إما بما يُفسِّده بعد فراغه، وإما بسيئاتٍ يقوم عقابها بثوابه، فهذا حقٌّ دلَّ عليه الكتاب والسنة، كقوله: ﴿لَا تُنْبَطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فأخبر أنَّ المَنَّ والأذى يُبطل الصدقة، كما أنَّ الرياء المقتنٍ بها يُبطلها، وإنْ كان كُلُّ منهما لا يُبطل الإيمان، بل يُبطله ورودُ الكفر عليه أو اقترانُ النفاق به.

وقوله في الحديث الصحيح: «إنَّ الذي تفوَّه صلاة العصر فقد حَبَطَ عملُه»^(١). وقول^(٢): «الحسد يأكلُ الحسناتِ كما يأكلُ الماء البقل»^(٣). وقول النبي ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمةٌ في عرضٍ أو مالٍ فليأتِه، فليستحلَّ منه قبلَ أن يأتي يومُ ليس فيه درهم ولا دينار، وإنما فيه الحسنات والسيئات»^(٤). وقوله: «ما تَعْدُونَ المفلَس

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري (٥٥٣) عن بريدة.

(٢) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٧٢) إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) عن أنس. وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى العناظ، وهو متروك.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) عن أبي هريرة.

فيكم؟»، قالوا: المفلس من ليس له درهم ولا دينار. قال: «ليس ذلك بالمفلس، وإنما المفلس الذي يأتي بحسناتٍ أمثال الجبال، قد أخذ مالاً هذا، وأخذ عِرْضَ هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا لم يبق له حسنةٌ أُخِذَ من سيئاتهم، فاللّقي في النار»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة.

فصل

قوله: «ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» [المائدة: ١٠٨]، وهو – والله أعلم – من الرد بمعنى التردid والتكرير، كقول النبي ﷺ في القرآن: «لَا يُخْلَقُ عَنْ كثِيرَةِ الرَّدِّ»^(١). أي تردد أيمانٌ بعد أيمانهم، ليس هو من الرد الذي هو رد اليمين، كرد النبي ﷺ اليمين على المدعى عليهم في القساممة لما امتنع المدعون من الأنصار، وكالرد المختلف فيه، لأنه هنا لم يحلف الأول فرداً اليمين على الثاني، فهو رجع لليمين الأول إلى الثاني، وفي مسألة المحايدة قد حلف الأولون عند ظهور اللوث وحلف المدعون يميناً ثانيةً، فهنا تكرير وهناك تحويل، لكن يشتراكان في معنى الرد الأصل.

فإنه كما أن الاستيقاق بحسب الحروف ينقسم إلى أكبر وأوسط وأصغر، وهو ما اتحد فيه الحروف.....^(٢)، فكذلك ينقسم بحسب المعاني إلى ما يتحد فيه المعنيان من كل وجه، أعني في القدر المشترك، كما في ضرب وضارب، وإلى ما يتحدا في الأصل دون

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٠٦) والدارمى (٣٣٣١) عن الحارث الأعور عن علي. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإن سناه مجهول، وفي الحارث مقال. وانظر علل الدارقطنى (١٣٧/٣). ورجح ابن كثير في تفسيره (٢١/١) وقفه.

(٢) هنا كلمة مطموسة.

الوصف، وإلى ما يتحداه في الجنس دون النوع. وهذا كثير لمن تأمله، وعليه تبني مسائل «الخصائص» و«اللفاظ القرآن» للراغب وغير ذلك من يحوم على أن يجعل أصل معنى الحروف شيئاً واحداً ثم يفصله في تصاريفه.

فأصل «الرد» الرَّجْع، والرجوع يقتضي تصييره إلى حالٍ ثانية كان عليها، فصار فيه معنى التثنية، وصار الترديد والترجيع يُعبر به عن التثنية، كما في قوله: **﴿أَنْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتِينَ﴾** [الملك: ٤]. فصارت^(١) الرجوع تارةً يُعتبر في ذات فقط وإن اختلفت^(٢) محاله، كرد اليمين ورد الفاضل عن الفروض. وتارةً يُعتبر فيه المحل وهو الأصل والأول إنما يُسمى ردًا بالتقيد، كقوله: ردٌ على هذا. ثم تارةً يكون ردٌ ثانيةً مع بقاء الحال الأولى، وتارةً يكون مع بطلان الحال الأولى، إما الموجدة وإما المقدرة، فيكون الرد الذي هو خلاف القول من هذا الوجه؛ لأن العمل كان قد ذهب إلى محلٍ، فردٌ عن ذلك المحل إلى صاحبه، فمن يفهم هذا الباب يكون قد فهم ارتباط المعاني والحقائق التي هي مدلول الألفاظ وتناسبيها، كما أن فهم الأول يكون من معرفة ارتباط الحروف بعضها البعض.



(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «ختلفت».

[فصل]

قوله في حديث الكرب الذي رواه أَحْمَد^(١) من حديث ابن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، ناصِيَتِي بِيْدِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلِ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حَزْنِي وَذَهَابَ غَمِّيِّ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحًا».

الربيع هو المطر المُنْبِت للربيع، ومنه قوله في دعاء الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا رَبِيعًا مَرِيْعًا»^(٢). وهو المطر الوسمى الذي يَسِّمُ الأرض بالنبات، ومنه قول [مالك بن دينار]^(٣): القرآن ربيع المؤمن. فسائل الله أن يجعله ماءً يحيى به قلبه كما تحيى الأرض بالربيع، ونوراً لصدره، والحياة والنور جماع الكمال، كما قال: «أَوَّلَمْ كَانَ مَيْتًا

(١) في المسند (٤٥٢، ٣٩١ / ١)، وصححه ابن حبان (٩٧٩) والحاكم (٥٠٩ / ١). انظر الكلام عليه في علل الدارقطني (٥ / ٥، ٢٠٠، ٢٠١) وتعليق المسند (٣٧١٢). وتعليق الداء والدواء (ص ٢٢، ٢٣).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤ / ٤، ٢٣٥، ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٦٩) عن كعب بن مرة، وصححه الحاكم (١ / ٣٢٨). وإسناده منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. ولفظ الحديث: «مَرِيْعًا مَرِيْثًا».

(٣) هنا بياض في الأصل، وكأنه أراد أن يذكر القائل، وهو مالك بن دينار، أخرجه عنه أَحْمَد في الزهد (ص ٣١٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٥٨ / ٢).

فَأَخْيَّنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ》 [الأنعام: ١٢٢]. وفي خطبة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ^(١): «يُحِيُّونَ بِكِتابِ اللَّهِ الْمُوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى»، لأنَّهُ بِالْحَيَاةِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَوْتِ، وَبِالنُّورِ يَخْرُجُ عَنْ ظُلْمَةِ الْجَهَلِ، فَيُصِيرُ حَيًّا عَالَمًا نَاطِقًا، وَهُوَ كَمَالُ الصَّفَاتِ فِي الْمُخْلُوقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي الْخَالِقِ. حَتَّى النَّصَارَى فَسَرُوا الْأَبْ وَالْابْنَ وَرُوحَ الْقَدْسِ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَالَمِ. وَالْغَزَالِي رَدَّ صَفَاتِ اللَّهِ إِلَى الْحَيِّ الْعَالَمِ^(٢)، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِقُولِ الْفَلَاسِفَةِ: عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ. لَأَنَّ الْعِلْمَ يَسْتَبِعُ الْكَلَامَ الْخَبْرِيِّ، وَيَسْتَلِزِمُ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ الْطَّلْبِيِّ، لَأَنَّ كُلَّ حَيٍّ عَالَمٍ فِلَهُ إِرَادَةٌ وَكَلَامٌ، وَيَسْتَلِزِمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ.

لَكِنَّ هَذَا لِيْسَ بِجَيْدٍ، لَأَنَّهُ يَقَالُ: فَالْحَيُّ نَفْسُهُ مَسْتَلِزُ لِجَمِيعِ الصَّفَاتِ، وَهُوَ أَصْلُهَا، وَلَهُذَا كَانَ أَعْظَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البَقْرَةِ: ٢٥٥]، وَهُوَ الْأَسْمَ الْأَعْظَمُ، لَأَنَّهُ مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا وَهُوَ شَاعِرٌ مَرِيدٌ، فَاسْتَلِزَمَ جَمِيعُ الصَّفَاتِ. فَلَوْ اكْتُفِيَ فِي الصَّفَاتِ بِالْتَّلَازِمِ لَا كَتُفِيَ بِالْحَيِّ. وَهَذَا يَنْفَعُ فِي الدَّلَالَةِ وَالْوَجُودِ، لَكِنَّ لَا يَصْحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى الْعَالَمِ هُوَ مَعْنَى الْمَرِيدِ، فَإِنَّ الْمَلْزُومَ لِيْسَ هُوَ عَيْنُ الْلَّازِمِ، وَإِلَّا فَالْذَّاتُ الْمَقْدَسَةُ مَسْتَلِزَةٌ لِجَمِيعِ الصَّفَاتِ.

(١) فِي أُولَى كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ».

(٢) انْظُرْ: الْمَقْصِدُ الْأَسْنَى (ص: ١٥٧ - ١٦٢).

فإن قيل: فلم جمع في المطلوب لنا بين ما يوجب الحياة والنور فقط، دون الاقتصر على الحياة أو الازدياد من القدرة وغيرها؟

قيل: لأن الأحياء الآدميين فيهم من يهتدي إلى الحق، وفيهم من لا يهتدي، فالهدایة كمال الحياة، وأما القدرة فشرط في التكليف لا في السعادة، ولا يضر فقدُها، ونور الصدر يمنع أن يريد سواه.

ثم قوله: «ربيع قلبي ونور صدري» لأنه - والله أعلم - الحياة يتعدى محله، بل إذا نزل الربيع بأرضِ أحيائها، أما النور فإنه يتشرضوؤه عن محله. فلما كان الصدر حاوياً للقلب جعل الربيع في القلب والنور في الصدر لانتشاره، كما قوته المشكاة في قوله: «مَثُلُ نُورٍ وَكَمْشَكُوقٌ فِيهَا مَصَبَّاحٌ أَلِيَّصَبَّاحُ فِي زُجَاجَةٍ» [النور: ٣٥]، وهو القلب.



فصل

مما يُبيّن أن طريقة أتباع الأنبياء من أهل السنة هي الموصلة إلى الحق دون طريقة من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين: أن المقصود هو العلم، وطريقه هو الدليل، والأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل، كإثبات الصفات لله مفصلة، ونفي الكفؤ عنه.

والفلاسفة يجيئون بالنفي المفصل: ليس بكذا ولا كذا، فإذا جاء الإثبات أثبتوا وجوداً مجملأً، واضطربوا في أول مقامات ثبوته، وهو أن وجوده هو عين ذاته أو صفة ذاتية لها أو عرضية؟ ونحو ذلك من النزاعات الذهنية اللغوية.

ومعلوم أن النفي لا وجود له، ولا يعلم النفي والعدم إلا بعد العلم بالثبوت والوجود، حتى إن طائفة من المتكلمين نفوا العلم بالمعدوم إلا إذا جعل شيئاً، لأن العلم - زعموا - لا بد أن يتعلّق بشيء. والتحقيق أن العلم بالعدم يحصل بواسطة العلم بالموارد، فإذا علمنا أنه لا إله إلا الله تصورنا إليها موجوداً، وعلمنا عدم ما تصورناه إلا عن الله.

وكذلك سائر ما نفيه لا بد أن نتصوره أولاً ثم ننفيه، ولا نتصوره إلا بعد تصور شيء موجود، ثم نتصور ما يشابهه، أو ما يتراكب من أجزائه، كتصور بحر زئبق وجبل ياقوت وألهة متعددة ونحو ذلك، ثم ننفيه، وإلا فتصور معدوم مبتدع لا يناسب الموجودات بوجه لا يمكن العقل

إبادُعه، سواء كان من العلوم النظرية أو العملية، كتصور الفاعل ما يفعله قبل فعله، فإنه في الحقيقة تصور معدوم ليوجد، كما أن غيره تصور معدوم ممكن أو ممتنع، يوجد أو لا يوجد، فالمعدوم الفعلي وغير الفعلي لا يُبَدِّع عقل الإنسان من غير مادة وجودية، كما لا تُبَدِّع قدرته شيئاً من غير مادة وجودية، وإنما الإبداع من خصائص الربوبية، وكيف يعلم؟ وكيف يفعل؟ باب آخر.

فثبتت بهذا أن العلم بالوجود وصفاته هو الأصل، وأن العلم بالعدم المطلق والمقييد تبع له وفرع عليه، وأيضاً فالعلم بالعدم لا فائدة للعالم به، إلا لتمام العلم بالوجود، وتمام الموجود في نفسه، إذ تصور «لا شيء» لا يستفيد به العالم صفة كمال، لكن علمه بانتفاء النقائص مثلاً عن الموجود علم بكماله.

وكذلك العلم بنفي الشركاء عنه علم بوحدانيته التي هي من الكمال، وكذلك تصور ما يراد فعله مفضٍ إلى وجود الفعل، وتصور ما يراد تركه مفضٍ إلى الترك الذي هو عدم الشر، الذي يكمل الموجود بعده.

وذلك أن هذا الذي ذكرته في العلم والقول يقوم مثله في الإرادة والعمل؛ فإن الإرادة متوجهة إلى الوجود بنفسه الذي هو الفعل، ومتوجهة إلى العدم الذي هو الترك على طريق التبع، لدفع الفساد عن المقصود الموجود. وإنما إرادة «لا شيء» لا يستفيد به العبد المريض فائدة، ولا تحصّل له كمالاً ولا لذةً.

ولهذا سألني بعض النساء مرةً: أيُّما أَفْضَلُ: إِيصالُ الْحَقِّ إِلَى رَبِّهِ
أَو دُفْعُ غَيْرِ رَبِّهِ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: أَفْضَلُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ،
وَهَذَا مَقْصُودُ لِغَيْرِهِ بِالْقَصْدِ الثَّانِيِّ. وَكَذَلِكَ الْوَرَعُ وَنَفْيُ الْبَدْعِ وَكُلُّ مَا
يُنَفَّى فِي الاعْتِقَادِ وَالْأَقْوَالِ أَو فِي الإِرَادَاتِ وَالْأَفْعَالِ، إِنَّمَا يُطَلَّبُ بِهِ
تَحْقِيقُ الْمَوْجُودِ وَالْمَقْصُودِ مِنْ ذَلِكَ وَنَفْيُ الْفَسَادِ عَنْهُ. وَلَذِكَ كَانَ أَهْلُ
السَّنَةِ وَالْوَرَعِ أَصْلَحُ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا مِنْ غَيْرِهِمْ لِنَفْيِ الْفَسَادِ، مَعَ مَا
يُسْتَلزمُ تَرْكَ الْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ وَالْمَقْصُودِ.

وَأَمَا الدَّلِيلُ فَلَا يَبْدَأُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ – وَهُوَ الْقِيَاسُ الشَّمْوَلِيُّ
الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَقْدِمَتَيْنِ – مِنْ إِيْجَابٍ وَعُمُومٍ، إِمَّا مَجْمُوعًا فِي مَقْدِمَةٍ
وَإِمَّا مُفْرَقًا فِي الْمَقْدِمَتَيْنِ، وَلَذِكَ كَانَ لَا قِيَاسَ عَنْ سَالِبَتَيْنِ وَلَا
جَزِئَتَيْنِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مِنْ عِلْمٍ وَجُودِيٍّ إِحْاطِيٌّ، وَإِلَّا
فَالْعِلْمُ الْعَدْمِيُّ لَا يُتَّجِعُ وَحْدَهُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ مِنْهُ مَقْدِمَاتٌ، فَلَا يَكُونُ وَسِيلَةً
إِلَى مَطْلُوبٍ بِحَالٍ.

فَبَثَتَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالسُّلُوبِ لَا يَسْتَقْلُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا فِي
الْوَسَائِلِ وَالْأَدْلَةِ، بَلْ هُوَ مُفْتَرِّرٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْوَجْدِ فِيهِمَا، فَمَنْ كَانَ
الْغَالِبُ عَلَى عِلْمِهِ وَكَلَامِهِ النَّفِيِّ وَالسُّلُوبِ كَانَ الْغَالِبُ مَا لَا يَفِيدُ، لَا
مَقْصُودًا وَلَا وَسِيلَةً، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى كَلَامِهِ الْإِثْبَاتُ وَالْإِيْجَابِ كَانَ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَفِيدُ مَقْصُودًا وَوَسِيلَةً. وَهَذَا كَلَامُ شَرِيفٍ بِرْهَانِيٍّ،
وَالذُّوقُ يُصَدِّقُهُ وَالْوَجْدُ يُحَقِّقُهُ.

وهذا الذي قررناه في العلم والقول في الأحكام والأدلة يجيء مثله في القصد والعمل في المقصود والوسائل، فمن غالب عليه في ذلك الوجود في المقصود والأعمال كانت طريقة أنفع من غالب عليه العدم فيهما، فالوجود راجح على العدم في نفسه وفي علمه وذكره وقصده والسعى إليه.

وكذلك أيضاً في القدرة والسمع والبصر وسائر الصفات، لكن لابد من نفي عدم يدفع عن الوجود ما يضره ويُفسيده، وإلا فسد: فهذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولهذا إذا ترك المؤمن شيئاً من المكرهات فلا بد أن يكون تركه لإرادة أمر موجود، فيتركه لوجه الله وإرادة ثوابه، أو للخوف من العقاب الذي يضره. ولهذا اختلف الناس في المطلوب بالنهي: هل هو نفسُ العدم أو الامتناع الذي هو أمر وجودي؟ والتحقيق أن كلاهما^(١) مطلوب للنهاي، لكن فائدة الوجود وجودية، وفائدة العدم عدمية.

وقد اتفق الفقهاء على تعليل النفي بالنفي كتعليق الإثبات بالإثبات وتعليق النفي بالإثبات، فإن الوجود قد يقتضي عدم أشياء. أما تعليل الوجود بالعدم ففيه خلاف، وأصحابنا جوزوه، لأن النفي يتضمن الوجود....^(٢) وقد يقال: إرادة العدم تقتضي وجوداً.... والله أعلم.

(١) كذا في الأصل بالألف، وهو من أسلوبه المعروف في كتبه بخطه.

(٢) الكلمات في مواضع النقط مبتورة.

فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد

وذلك أن مذهب أهل السنة والجماعة ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتها: الإيمانُ بالقيامة العامة التي يقوم الناس فيها من قبورهم لربِّ العالمين، ويَجْزِي العبادَ حِيتَنِدْ ويحاسبهم، ويُدخل فريقاً الجنةَ وفريقاً النارَ، كما هو مبيَّن في الكتاب والسنة.

والإيمان مع ذلك بنعيم القبر وعدابه، وبما يكون في البرزخ من حين الموت إلى حين القيامة من نعيم وعداب، فالإنسان منذُ تفارق روحه بدنه هو إما في نعيم وإما في عذاب؛ فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلى حين القيامة العامة، وإن كان كمالُه حيتَنِدْ، ولا تبقى النفوس المفارقة لأبدانها خارجةً عن النعيم والعذاب ألوفاً من السنين إلى أن تقوم القيامة الكبرى. ولهذا قال المغيرة بن شعبة^(١): أيها الناس! إنكم تقولون: القيامة، القيامة، وإنَّه من ماتَ فقد قامت قيامته.

واسم «الساعة» في السُّنَّة قد يُرد ويُراد به انقرافُ القرن وهلاكُ أهله، كما ذكر ذلك البغوي^(٢) وغيره، وهو مذكور في أحاديث

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٢٣/٤٦٨، ٤٦٩) من طريق زياد بن علاقه عنه، وعزاه السخاوى في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٨) إلى الطبرانى.

(٢) لم أجده كلام البغوى في التفسير وشرح السنة، وانظر: مفردات القرآن للراغب (ص ١١٣) وفتح الباري (١١/٣٦٤).

صحيحه: «حتى تقوم الساعة»^(١) يريد به انحرامَ ذلك القرن؛ فلهذا هو مفسّرٌ في نفس الحديث الصحيح.

وكذلك مذهب أهل السنة والجماعة: الإقرار بمعاد الأرواح والأبدان جميعاً، وأن الروح باقية بعد مفارقة البدن منعماً ومعدبةً.

وأما أهل الأهواء فكان كثيراً من الجهمية والمعزلة ونحوهم يُكذب بما في البرزخ من النعيم والعذاب، ولا يُقرُّ بما يكون في القبر، كما ينكرون أيضاً وجودَ الجنة والنار، ولا يعتقدون نعيمًا ولا عذابًا ولا ثوابًا ولا عقابًا إلّا عند القيمة الكبرى.

ثم منهم من يقول: ليست الروح شيئاً باقياً بدون البدن. وبعض هؤلاء يُقرُّ بعذاب القبر ونعيمه للجسد فقط دونَ روح باقية دونه. وهذا كثير في مقالات طوائف من أهل الكلام، وهم يتكلمون في إحداث العالم وإفائه. وقد يزعمون أن العالم يُفنى بجملته ثم يعاد. ومنهم من يزعم أنه يُفنى بعد دخول الجنة والنار، وأنهما يُفنيان، كما يُذكر ذلك عن الجهم بن صفوان. وزعم أبو الهذيل أن حركاتهم تُفني، وأمثال هذه المقالات.

وفي مقابلة هؤلاء طوائف من الفلاسفة المشائين وغيرهم ومن قد يتبعهم من الملّيين يُكذبون بالقيمة العامة، وإنما يُقرُّون بالقيمة التي هي انقراض القرون، والطوفانات العامة، وبأن من ماتَ فقد قامتْ قيامته.

(١) أخرجه البخاري (٦٥١١) ومسلم (٢٩٥٢) عن عائشة.

وَيُقْرُونَ بِمَعَادِ الْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَبْدَانِ، وَلَا يُقْرُونَ بِتَغْيِيرِ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا
بِشَقِّ السَّمَاوَاتِ وَانْفِطَارِهَا، وَتَكْوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمْرِ، وَاسْتِحَالَةِ الْأَجْسَامِ
الْعُلُوِّيَّةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصْوَصُ. بَلْ يُحرِّفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ،
وَيَتَأَولُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمْثَالٌ مُضْرُوبَةٌ لِحَالِ الْمَعَادِ الْجُزْئِيِّ، وَهُوَ حَالٌ
النَّفْسِ عِنْدَ مُفارِقَةِ الْبَدْنِ. وَلَا يُقْرُونَ بِإِحْدَاثٍ وَلَا إِفْنَاءٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَنَا مِنَ الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا لَيْسَ
هَذَا مَوْضِعُهُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا كَانَ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَهُ وَهُدِيَّ بِهِ عِبَادَهُ، وَجَعَلَهُ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَبَيَّنَ فِيهِ مَا كَانَ وَمَا
سَيْكُونُ، وَأَخْبَرَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْمُبْدَا وَالْمَعَادِ وَالْخَلْقِ وَالْبَعْثِ بِمَا فِيهِ بِيَانٍ
لِلنَّاسِ وَهُدِيٌّ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَقِينَ = كَانَ مِنْ بَلِيجِ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذَكُّرُ فِي
السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ أَمْرُ الْمَعَادِينَ جَمِيعًا، وَالْقِيَامَةِ الْكَبْرِيِّ مَعَ الصَّغْرِيِّ الَّتِي
هِيَ الْمَوْتُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَوْلَاهَا ذَكَرَ
الْقِيَامَةِ الْكَبْرِيِّ، وَذَكَرَ اِنْقَسَامَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ فِي آخِرِهَا ذَكَرَ
ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ فِي أَوْلَاهَا: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ ① لَيْسَ لِوَقْعَنَاهَا كَذِبَةٌ
﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ ② إِذَا رُحِّتِ الْأَرْضُ رَجَّا ③ وَيُسَتِّ الْجِبَالُ بَسَّا ④
فَكَانَتْ هَبَاءً مُبْنَىً ⑤ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ⑥ فَأَصْحَبْتُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبْتُ
الْمَيْمَنَةَ ⑦ وَأَصْحَبْتُ الْمَشْمَةَ مَا أَصْحَبْتُ الْمَشْمَةَ ⑧ وَالسَّيْقُونَ السَّيْقُونَ ⑨
أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ ⑩ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ⑪ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْذَا مِنَّا
وَكُنَّا شُرَابًا وَعَظِلَمًا أَئِنَا لَمَبْعُوثُونَ﴾ ⑫ أَوَّلَاءَ أَبَاؤُنَا الْأَوْلَوْنَ ⑬ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلَيْنَ

وَالآخِرِينَ ﴿١٩﴾ لَمْ يَجْمُعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمَ تَعْلُومٍ ﴿الواقعة: ١ - ٥٠﴾ . ثم ذكر من آيات المعاد ما ذكر، ثم قال في آخر السورة: «أَفَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْتُ مُذَهِّنُونَ وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَثْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْمُلْقُومَ وَأَنْتُمْ حِسَنَتُنَاهُ نَظَرُونَ ﴿٢١﴾ وَخَنَّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا تُبَصِّرُونَ ﴿٢٢﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُثُمْ غَيْرَ مَدِينَنَ ﴿٢٣﴾ تَرْجَعُونَهَا إِنْ كُثُمْ صَدِيقَيْنَ ﴿٢٤﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَرِينَ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٌ ﴿٢٥﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَخْبَرِ الْيَمِينِ ﴿٢٦﴾ فَسَلَمٌ لَكَ مِنْ أَخْبَرِ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ فَنَزَلَ مِنْ حَبِّيْرٍ وَنَصْلِيْهَ حَبِّيْرٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُ حُقُّ الْيَقِينِ ﴿٣٠﴾ فَسَيِّئَتْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿الواقعة: ٨١ - ٩٦﴾ . وهذا حال الإنسان عند الموت كما قال: فهلا تردونها، أي تردون النفس عند قبضها.

وكذلك قال سبحانه في سورة الأنعام: «ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ» [الأنعام: ٢]، فالأجل المسمى هذا المحدود المقدر هو الذي يشترك فيه العباد، وهو أجل القيمة الكبرى، والأجل الأول هو الموت، ولهذا قيل: قد ينقص من هذا الأجل فتزداد هذه الروح، وقد يُزاد فيه فتنقص هذه الروح، والأجل المسمى لا يزيد ولا ينقص، وهو وقت القيمة الذي لا يعلمه إلا الله.

ومن ذلك أنه ذكر هذين أيضاً في سورة القيمة، فقال: «لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾ وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفَسِ الْلَّوَامَةَ» [القيمة: ١، ٢]، فأقسام بالأمرتين جميعاً:

بيوم القيمة وهو يوم الجمع ويوم القيمة الجامعة، وأقسم بالنفس وهي التي أصل القيمة الصغرى، فإن الصابئة الفلاسفة ونحوهم مدار أمرهم في هذا المعاد على إثبات النفس. وقرر أولاً سبحانه القيمة الكبرى فقال: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ (٢) ﴿لَئِنْ قَدِيرَنَا عَلَىٰ أَنْ تُسْوِيَ بَنَاهُ﴾ (١) ﴿لَئِنْ يُرِيدَ الْإِنْسَنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ (٥) ﴿يَسْتَأْنِي أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (القيمة: ٣ - ٦). والإنسان إنما ينكر وينتظر القيمة الكبرى، وأما الموت فكل أحد يعلم به. ولهذا كره للخطباء أن يقتصرُوا في خطب الجمع والأعياد على التذكير بالموت ونحوه من الأمور التي لا يختص بها المؤمنون، وأحبوا أن يكون التذكير بما في اليوم الآخر مما أخبرت به الرسل.

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في العدد من خطبه ﴿قَ وَالْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١] لتضمنها ذلك، ويقرأ يوم الجمعة ﴿الَّمْ تَرَبَّىٰ﴾ (١) [السجدة: ٢، ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ إذ في هاتين السورتين ما يكون في الجمعة من الخلق والبعث؛ إذ فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة^(١). وهاتان السورتان تضمنتا ذلك.

ثم إنه لما ذكر القيمة قال: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾ (٦) ﴿وَقَيلَ مَنْ رَاقِ﴾ (٧)

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٨٥٤) ومالك في الموطأ (١٠٨/١) ومن طريقه أحمد (٤٨٦/٢) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١) والنسائي (١١٣/٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وَلَئِنْ أَنَّهُ الْفَرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَالْنَّفَقَ السَّاقُ إِلَى السَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَيْكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿﴾ [القيامة: ٢٦ - ٣٠]. وهذا ذِكرٌ لحال الموت. روى أبو بكر ابن المندر في تفسيره وغيره^(١) من حديث هشام الدستوائي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: حتى إذا بلغت التراقي، قال: تُتَنزَعُ نَفْسُهُ حتى إذا كانت في تراقيه قالوا: من يَصْعِدُ بِنَفْسِهِ؟ ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب؟ فذلك قوله: ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾.

وروى أيضاً^(٢) عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: بلغني عن أبي العالية قال: يختص فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب أيُّهم يرقى به.

وذكر طائفة أن الرافي: الطيب، والطبيب أيضاً إنما يُطلب في الدنيا لا في القيامة، فروى^(٣) عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن شبيب عن أبي قلابة: ﴿وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ﴾ قال: من طبِيبٌ شافِ؟

وروى أيضاً^(٤) عن ابن ثور عن ابن جريج وعن معمر عن قتادة في

(١) أخرجه أيضاً الطبراني في تفسيره (٢٣ / ٥١٤، ٥١٥). وانظر الدر المنشور (١٣٥ / ١٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٦ / ١٥) إلى سعيد بن منصور وابن المندر.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٣ / ٥١٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٣٥ / ١٥) إلى عبد بن حميد وابن المندر أيضاً.

(٤) انظر تفسير الطبراني (٢٣ / ٥١٤) وتفسير عبد الرزاق (٢ / ٣٣٥) والدر المنشور

قوله: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾، قال: الطيب.

وعن سهيل عن أبي صالح: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ قال: من طيب.

وعن الضحاك بن مزاحم^(۱): ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ قال: هو الطيب.

وعن أبي عبيدة^(۲) ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾: من يرقى.

وعلى القولين فالضمير في «بلغت» للنفس، قال ابن ثور عن ابن جريج^(۳) في قوله: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقَ﴾ قال: الحلقوم.

وعن أبي عبيدة^(۴): ﴿بَلَغَتِ الْتَّرَاقَ﴾: صارت النفس بين تراقيه.

ولهذا قال: ﴿وَطَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾؛ لفارق النفس البدن، وقد روي أيضاً عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يقرأ: «وأيقن أنه الفراق».

وعن سعيد عن قتادة^(۵) ﴿وَطَنَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾: استيقن أنه الفراق.

وقوله: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ يجوز أن يراد به الطيب الراقي، والراقي الذي

.(۱۳۴/۱۵).

(۱) تفسير الطبرى (۵۱۳/۲۲) والدر المنشور (۱۵/۱۳۵).

(۲) في «مجاز القرآن» (۲/۲۷۸).

(۳) انظر الدر المنشور (۱۵/۱۳۴).

(۴) في «مجاز القرآن» (۲/۲۷۸).

(۵) أخرجه الطبرى (۲۳/۵۱۵).

يتصعد بالنفس ويرقى بها، إذ كلا القولين يقال، وهذا إما على أن اللفظ المشترك يجوز أن يُراد به معنياه، أو على أن الكلمة نزلت مرتين، فأريد بها هذا المعنى في مرة، وهذا المعنى في مرة. مع أن الرافي الذي هو الطيب أظهر، لقوله: «وَقَيْلَ مَنْ رَاقِ»، وهذا ذكر لفاعل مخلوق واستفهام عن راقٍ منكراً. وهذا ظاهر من حال أهل المريض، والملائكة معلومون الله، والله هو الذي يأمرهم بقبض الروح ويعين فاعل ذلك، فلا يكون هناك من يقول: هل من راقٍ؟ ولا اختصار في ذلك.

وذكر سبحانه الرافي دون الطيب الذي يسقي الدواء ونحوه؛ لأن تعلق النفوس بالرُّقى أعظم، ولهذا قال في صفة الم وكلين: «هم الذين لا يستردون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتكلون»^(١). والروح إذا بلغت التراقي قد يتغدر عليها الطعام والشراب، فلا يبقى إلا ما تتعلق به من الاسترقاء والدعاة ونحوه، وكان ذلك أعظم الأسباب.

قال تعالى: «وَاللَّفَقَ السَّاقُ بِالسَّاقِ»، قال الوالبي^(٢) في تفسيره عن ابن عباس في قوله: «وَاللَّفَقَ السَّاقُ بِالسَّاقِ» يقول: آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فلتلتقي الشدة بالشدة إلا من رحم الله.

وروى ابن المنذر من حديث سلمة بن سابور عن عطية عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه من طريقه الطبراني (٥١٦/٢٣). وعزاه السيوطي في الدر المثمر

(١٣٦/١٥) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً.

عباس^(١): «وَالنَّفْتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ»، قال: الدنيا بالأخرة. وكذلك قال الضحاك^(٢).

وعن ابن جريج عن مجاهد^(٣) في قوله: «وَالنَّفْتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ» أمر الدنيا بأمر الآخرة، وإنما لزوم الأمر عند الموت.

ومن حديث حماد بن سلمة عن كثير بن زياد عن الحسن^(٤) في قول الله: «وَالنَّفْتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: ساق الآخرة وساق الدنيا، أما سمعتم الشاعر يقول:

قد قامت الحرب بنا على ساق

قد تبيّن الفتح لمن هو؟

وعن معمر عن قتادة^(٥) في قوله: «وَالنَّفْتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: الساق للدنيا بساق الآخرة.

وعن أبي عبيدة^(٦): «وَالنَّفْتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ» قال: مثل شمرث عن ساقها.

(١) أخرجه الطبرى (٢٣/٥١٥، ٥١٦) من طريق آخر عنه.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٣/٥١٧) والدر المنشور (١٥/١٣٧).

(٣) تفسير الطبرى (٢٣/٥١٦، ٥١٨).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور (١٥/١٣٦) إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبرى (٢٣/٥١٨).

(٦) مجاز القرآن (٢/٢٧٨).

وفيها قول ثانٍ عن بشير قال سألهُ الحسن^(١)، قلت:رأيتَ قول الله: ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ الآية، قال: هما ساقاك إذا التفتا.

ومن حديث سعيد عن قتادة^(٢): ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ قال: أما رأيت إذا حضر ضرب برجله رجله الأخرى.

ومن حديث شيبان عن قتادة^(٣): ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: ماتت ساقاه فلم تحمله، وقد كان عليهما جوًالاً.

وعن داود بن أبي هند عن الشعبي^(٤) في قول الله: ﴿وَالنَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾، قال: ساق الميت.

وقد يقال: الآية تعمُّ المعنيين جميعاً.

﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ السَّاقُ﴾ قال ابن ثور عن ابن جرير^(٥) في قوله: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ السَّاقُ﴾ قال: في الآخرة.

وقوله: «في الآخرة» لا يمنع أن يكون عند الرب، كما قال من قال: التفت ساق الدنيا بساق الآخرة، وهو بالموت. كما قال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا

(١) تفسير الطبرى (٥١٩/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٢) تفسير الطبرى (٥٢٠/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٣) تفسير الطبرى (٥٢٠/٢٣) والدر المنشور (١٣٥/١٥).

(٤) انظر تفسير الطبرى (٥١٩/٢٣) والدر المنشور (١٣٧/١٥).

(٥) الدر المنشور (١٣٨/١٥).

جاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوْقِتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ» [الأنعام: ٦٢، ٦١]. وقد دخل عثمان على ابن مسعود في مرضه، فقال: كيف تجدى؟ فقال: أجدني مردوداً إلى الله مولاي الحق.

وقال تعالى: «قُلْ يَنْوَفَنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» [السجدة: ١١]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَدِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي» [الفجر: ٢٧ — ٣٠]. وهذا الرد والرجوع مساقها إلى الله، وهو هذا المعاد الذي يكون عند الموت. وقول المسترجع: «إِنَّا لِهِ رَاجِعُونَ» يُعْمَلُ هذا وغيره. وهذا هو التوفيق، كما قال تعالى: «الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا أَفَمِسِكُ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ» [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: «قُلْ يَنْوَفَنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ» [السجدة: ١١].

وقوله تعالى: «إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى» [العلق: ٨]، و«إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَحًا فَمُلْقِيْهِ» [الانشقاق: ٦] ونحو ذلك يتناول هذا وهذا.

وأول ما أنزل الله على رسوله سورة «اقرأ»، ذكر فيها الإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر فيها حال الإنسان بين مبدئه ومعاده المذموم وحاله الممدوح، فذكر حال الأشقياء والسعداء، إذ قوله: «أَقْرَأْ يَأْسِرِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣] تقريرٌ للخلق والربوبية، كما بینا
في غير هذا الموضع^(١). قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا لَيَطْفَئُ﴾ ﴿أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَعْنَ﴾^(٦) [العلق: ٦، ٧]، وهو لحاله المذموم، قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ الْرُّجْعَى﴾ ذِكرٌ
للمعاد، وما بعد ذلك ذكر حال المؤمن وحاله مع الكافر.

وقد ذكرنا أنه ذكر من أول السورة: القيامة والنفس جميعاً، وقد
أقسم بهما، كما روى ابن المنذر عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن
جيبر^(٢)، وفي رواية عن سعيد بن جيبر عن ابن عباس^(٣) قال: ﴿لَا أَقِيمُ
يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ قال: يقسم ربكم بما شاء من خلقه.

وعن الحسن البصري وسعيد أيضاً^(٤): ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ قال:
أُقِيمَ.

وكذلك عن أبي عبيدة، قال^(٥): مجازه: أُقِيمَ بيوم القيمة وأُقِيمَ
بالنفس اللوامة.

وأما النفس اللوامة فقد فسرت بأنها التي تُلام وأنها التي تلوم،

(١) انظر تفسير سورة العلق في مجموع الفتاوى (١٦ / ٢٦٠ وما بعدها).

(٢) تفسير الطبرى (٤٦٦ / ٢٣) والدر المنشور (٩٥ / ١٥).

(٣) تفسير الطبرى (٤٦٧ / ٢٣) والمستدرك (٢ / ٥٠٨، ٥٠٩).

(٤) تفسير الطبرى (٤٦٦، ٤٦٥ / ٢٣).

(٥) مجاز القرآن (٢ / ٢٧٧).

وذلك أن صيغة «فعّال» قد تكون للنسبة والإضافة، كما يقال: حَدَّاد ونجّار وخباز وتمّار ولبّان وخياط، أي صاحب كذا، فإذا قيل: «لوّام» بهذا الاعتبار كان معناه صاحب لومٍ كثير، واللوم مصدر يضاف إلى الفاعل تارةً وإلى المفعول أخرى.

وقد تكون صيغة «فعّال» توكيّد فاعل، كعَلَام وضرّاب وأكَال ونحو ذلك، ومنه النفس الأمّارة.

ولفظ «الفاعل» أيضًا يكون للنسبة، كتامِر ولا بِن، وعلى هذا فما يقال: إن «فاعل» يكون بمعنى المفعول، مثل **﴿مَأْوَى دَافِقٍ﴾** [الطارق: ٦] ونحوه، قد يقال: إنه من هذا الباب بمعنى النسبة والإضافة.

ففي تفسير ابن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس^(١): قوله: **﴿اللَّوَامَة﴾** يقول: مذومة.

ومن حديث شيبان عن قتادة^(٢): **﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَة﴾** قال: يقسم الله بما شاء من خلقه، **﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَة﴾** الفاجرة، قال: يقسم بها. وروى ابن المنذر من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس^(٣): النفس اللوامة التي تلوم على الخير، تقول: لو فعلت كذا وكذا.

(١) تفسير الطبرى (٤٧٠/٢٣) والدر المثور (١٥/٩٦).

(٢) تفسير الطبرى (٤٦٧/٢٣) والدر المثور (١٥/٩٦).

(٣) الدر المثور (١٥/٩٦).

وعن قرة بن خالد عن الحسن^(١): ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةَ﴾ قال: إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه: ما أردتُ بكلمتي، ما أردتُ [بأكلتني]، ما أردتُ بحديسي نفسي، ولا تراه إلا يعاتبها، وإن الفاجر يمضي قدماً لا يعاتب نفسه.

وعن ابن ثور عن ابن جريج عن مجاهد^(٢) في قوله: ﴿بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةَ﴾ قال: تندم على ما فات وتلوم عليه.

وبه عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٣) مثل ذلك. وهذا صحيح متصل عنه موافق لرواية عكرمة، وكلّ منهما أصح من روایة الوالبي، فإنها منقطعة، إذ الوالبي لم يسمع من ابن عباس.

قلت: وعلى هذا فاللّوامة نحو النّدامة والتّوابة، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وهذا لا ينافي القول الأول، فإنها مذمومة قبل الندم بذمها وندمها، ملومة على ذلك، وهي ممدودة بعد توبتها ولو أنها لنفسها. وفي مسند الإمام أحمد^(٤) عن علي عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العبد المفتّن التواب».

(١) الدر المثبور (٩٧/١٥).

(٢) تفسير الطبرى (٤٧٠/٢٣) والدر المثبور (٩٧/١٥).

(٣) الدر المثبور (٩٦/١٥).

(٤) من زوائد ابنه عبد الله (١/٨٠، ٨٠/١٠٣). وإسناده ضعيف جداً، انظر تعليق المحققين على المسند (٦٠٥).

وقد قيل: اللوم في الآخرة. روى ابن المنذر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح^(١) في قوله: «وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةُ» قال: ما من أحد إلا وهو لائم نفسه يوم القيمة، مُحْسِن لا يكون زاد في إحسانه، ومبغي لا يكون أقلع عن سيئاته، مما يرى من عظيم عقوبة الله.

والآلية قد تناول هذا المعنى، وهذه صفة لازمة للنفس، فإنها لابد أن تأتي ما تلام عليه، ولا بد أن تلوم نفسها، فإن لم يتبع إلا لام نفسه في الآخرة، مع أن كل امرئ لابد أن يلوم نفسه في الدنيا ولو لم يكن تائباً إلى الله، إذ قد يفعل ما يندم عليه كما ندم ابن آدم القاتل على ترك دفن أخيه وإن لم يندم على قتله.

وكونها لَوَاماً قبل كونها أمَارَةً، وكثير من المتصوفة ونحوهم يجعل هذا في حال وهذا في حال، ويجعل الحال الثالثة أنها مطمئنة، ويقول: النفوس ثلاثة بهذا الاعتبار: أمَارَةً ولَوَاماً ومطمئنة، فالنفس المتقللة إلى الحال الثالثة تتصرف بالأوصاف الثلاثة، وأما غيرها فقد لا تكون مطمئنة.

والتحقيق: أن كونها أمَارَةً ليس بملام لها، فإن الله إنما أخبر عنمن أخبر عنه أنه قال: «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِإِلَيْهِ سُوءٌ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّهُ» [يوسف: ٥٣]، فالنفس التي رحمها ربها ليست أمَارَةً بالسوء، فالأمَارَةُ خاصَّة.

(١) لم أجده هذا الأثر. ونحوه كلام الفراء في معاني القرآن (٢٠٨/٣). وروي نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة، أخرجه الترمذى (٢٤٠٣)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله، وهو متروك.

وكذلك المطمئنة خاص. وأما اللوامة فعند هؤلاء هي أيضاً خاص بعض النفوس. والتحقيق: أن اللوامة إذا كانت بمعنى التوبة فكل أحد تواب إلى المممات، فتكون النفس أبداً لوامة، وإذا لم تكن لوامة فهي تُلام وتُلوم في الآخرة وفي الدنيا أو الدين، فكل نفسٍ لوامة، ولهذا جاءت معرفة بقوله: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةُ﴾^(١).



(١) بعدها بياض في باقي الصفحة (ق ٢٢٥ ب). ثم الأوراق (٢٢٦ - ٢٢٨) فارغة.

فصل (١)

قول من يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا يَرْضى لِرَضاهُمْ وَيَغْضُبُ لِغَضبِهِمْ»^١ حقٌّ، لكن هذا لا يستمر في جميع أنواع رضاهم وغضبهم، فإن ذلك إنما يكون لمن لا ذنب له أصلًا، لكن قد يكون في غالب رضاهم وغضبهم. وذلك لأن من كان رضاه وغضبه موافقاً لرضى الله وغضبه فإن الله يرضي لرضاه ويغضب لغضبه، وهذا يقع من الطرفين، تارةً يرضون لرضى الله ويغضبون لغضبه، وتارةً يرضي الله لرضاهم ويغضب لغضبهم.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^٢ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه قال: «من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدٍ بمثيل أداءٍ ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدٍ يتقارب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولوئن سألني لأعطيته، ولوئن استعاذه لأعيده، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددٍ عن قبضِ نفسِ عبدِ المؤمن، يكره الموت وأكره مسأاته، ولا بد له منه».

فقد أخبر أنه من عادى وليه فقد بارزه بالمحاربة، وفي المعادة

(١) انظر في معنى هذا الفصل: مجموع الفتاوى (١١/٥٨-٥٩، ٥١٧-٥١٥، ١٠/٥٩).

(٢) برقم (٦٥٠٢).

مغاضبةً و مبغضةً، ثم قال: «فإذا أحبته كنْتُ سمعَه» إلى آخره، إلى أن قال: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله ترددِي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه». فأخبر أنه يكره ما يكره عبده الموت، حتى يكره مساءته بالموت، مع أنه لا بد له منه، ويُحِبُ ما يُحِبُ. والحب والكرابة أصل الرضا والغضب.

وأيضاً ففي صحيح مسلم^(١) عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها. فقال أبو بكر: تقولون هذا الشيخ قريش وسيدُهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبَهم، لئن كنتَ أغضبَهم لقد أغضبَتَ ربّك»، فأتاهم، فقال: يا إخوتاه! أغضبْتُكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخَيَّ أبا بكر.

فقد أخبر النبي ﷺ أبا بكر أنه إن كان أغضبَ أولئك المؤمنين الذين قالوا لأبي سفيان ما قالوا، وهم بلال وصهيب وسلامان ومن معهم من أهل الإيمان والتقوى، الذين أُمِرَ النبي ﷺ^(٢) أن يصبر نفسه معهم وإن كانوا مستضعفين، وأن لا يطيعَ من أغفلَ قلبه عن ذكر الله واتبعَ هواه وإن

(١) برقم (٢٥٠٤).

(٢) بقوله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَوْةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا فَلَمْ يَعْنِ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ، فُرُطًا» [الكهف: ٢٨].

كان من الرؤساء = فقد أغضبَ الله. ولا ريبَ أنه لو أغضبَهم فإنه كان يكون ذلك انتصاراً لأبي سفيان لرئاستِه في قومه، وأولئك هم أولياء الله الذين يغضبونَ الله ويرضونَ له، فإنَّ أبغضَهم إغضابُ الله.



فصل

الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة - سواء جمعَ الوصفين كالحرف المسنون، أو أحدهما كالحرف المكتوب والصوت الذي ليس بحرف - إذا كانت متعلقةً بالدين فلا تخلو عن ثلاثة أقسام:

إما أن تكون سبباً للإيمان.

وإما أن تكون سبباً للكفر.

وإما أن تكون مجملةً تصلح لهذا ولهذا.

فالأول كلام الله وكلام رسله وأنبيائه وخلفائهم بلفظه ومعناه، فإن السامع إذا سمع القرآن كان سماعه سبباً للهداي، فيوجب الهدى إذا لم يكن مانعاً. وإذا نظر فيه وتدبّرَه كان ناظراً في دليلٍ هادِيًّا يوصله إلى العلم والمعرفة إذا كان النظر صحيحاً. فأهل النظر من أهل العلم والكلام إذا كان نظرة لهم فيه وكلامهم منه اهتدوا، وأهل السمع والوجد إذا كان سماعهم له ووجدهم به رشدوا؛ ولهذا حضَّ سبحانه على تدبره وعلى سماعه، فهو أحسن الحديث وخير الكلام، وقال النبي ﷺ: «زَيَّنَوا القرآن بأصواتكم»^(١)، وقال: «اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَانَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسِنِ الصَّوْتِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٣) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٤٩) والحاكم (١/٥٧٢).

بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته»^(١).

وأما النوع الثاني فالكلام المتضمن للكفر والنفاق، لاسيما إذا زُخرف بالعبارات وال شبّهات، وحُسّن باللحون والأصوات، من نظمٍ ونشرٍ، مثل كلام القرامطة والإسماعيلية، وكلام التلمساني نظمه ونشره، وكلام ابن سبعين والبليني وغيرهم من الملاحدة؛ فإن حروفهم سبب لاعتقاد الضلال، وهو اعتقاد أن الله هو المخلوقات، وأنه ليس وراء المخلوق خالقٌ خلقَه متميّز عنْه، كحقيقة قولٍ فرعون والقramطة من جحود خالقِ الخلق؛ لكن فرعون نفاه بقوله ظاهراً وباطناً، فهو أكفر من هذا الوجه، ومن جهة أنه كان معانداً جاحداً. وهؤلاء قد يكون أحدهم ضالاً يعتقد أنه على هدىٍ. ففرعون أكفر منهم من جهة أنه نفاه مطلقاً، وأنه كان معانداً في نفيه وجحوده مستكبراً عليه.

وهؤلاء قد يكون أحدهم مُقرّاً بوجوده ومعتقداً أنه هو الذي يثبته، ويحسب أنه مهتَدٍ في ذلك وأن هذا هو دين الأنبياء، لكن هؤلاء أضرُّ على الأمة من فرعون؛ لأنهم يرون أن هذا دين الأنبياء. وفرعون كان

(١) أخرجه أحمد (٦/١٩) والحاكم في المستدرك (١١، ٥٧٠، ٥٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٣٠) عن فضالة بن عبيد، وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك فضالة بن عبيد، فهو منقطع. وبينهما ميسرة مولى فضالة عند أحمد (٦/٢٠) وابن ماجه (١٣٤٠) وابن حبان (٧٥٤). وهو مجهول، ومع ذلك حسّن إسناده البوصيري في الزوائد.

أعلم منهم، لكن علمه ضار، فإنه كان مستيقناً بأن للعالمين رب^(١)، كما قال له موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَنْفِرُونَ مُشْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، لكن كان مع علمه معانداً، فهو أصح منهم علمًا وأعظم كفراً وعناداً. وهؤلاء أضرُّ منه على الأمة لكن فيهم نوع من الإيمان والإقرار. وقد يكون لما جحد فرعون بهم ضالون لا جاحدون.

وهؤلاء أقرُّوا باسمه وبالتعبد له، وجعلوه هو المخلوقات، وهي إياته، وصرّحوا بأن من عبد الشمس والقمر والطواحيت فما عبد إلا الله، ولا يتصور أن يعبد إلا الله، وأن العابد هو المعبد ولكن دار على نفسه. وزعموا أنه هو الذي جاءت به الرسل والأنبياء وكبار العارفين، فهم من هذا الوجه أضرُّ على الناس من فرعون. كما يذكره ابن العربي في «فصوص الحكم»، ويذكره القونوي في «مفتاح غيب الجمع والوجود»، وكما يذكره العفيف في «شرح الأسماء الحسنى» وفي «شرح قصيدة ابن الفارض» وفي أشعاره. وإن كان ابن العربي يرى أن المعدوم شيء ثابت في العدم، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والرافضة،ويرى أن عين وجود الحق فاض عليهم، فيرى أن وجود الكائنات عين وجود الحق، وأن الناكح هو المنكوح، والشاتم هو المشتوم. وكما قال بعضهم: من قال لك إن في الكون سوى الله فقد كذب، فقال له صاحبه: من الذي كذب؟

(١) كذا في الأصل.

وقد يُستلِّي ببعض ذلك حالاً بعض جهال المتصوفة والمتعبدة، فإنهم لما توجهوا بقلوبهم إلى الله وذكروه وأحبوه شهدت قلوبهم الوجود العام بالمخلوقات الصادر عن الحق الذي خلق السموات والأرض، فاعتقدوا أن هذا الحق المخلوق هو الحق الخالق، فأشبها من بعض الوجوه من رأى شعاع الشمس فظن أنها هي الشمس، أو رأى الظلَّ فظن أنه الشخص.

وأما صاحبه الصدر الرومي فيرى أن الله هو الوجود المطلق الساري في الكائنات، لا يفرق بين الوجود والماهية، ولا الفائض والمفيض عنه، لكن ليس هو عين كل موجود، فإن المطلق ليس هو المعين. وهذا تعطيل محض، وهو حقيقة مذهب فرعون والقراطسة. وأما الأول فيه قسط من ذلك.

وصاحبه التلمسا尼 ونحوه لا يفرق بين مطلق ومعين، ولا بين وجود وماهية، بل عنده أن نفس الأكوان هي الله، وهي أجزاء منه وأبعاض له، بمنزلة أمواج البحر مع البحر، وأجزاء البيت من البيت.

فما البحر إلّا الموج لا شيء غيره وإن فرقْتُه كثرة المتعدي^(١) فهو لاء في الكفر الصريح، وهم أهل الإلحاد والاتحاد العام، بخلاف من قال بالاتحاد الخاص المقيد في نبي أو غيرنبي، كالنصارى وغالبية الرافضة وغالبية جهال المتعبدة من الحلاجية واليونسية وبعض العدوية

(١) البيت في مجموع الفتاوى (٢/١٦٩) وعزاه إلى التلمسا尼 ومن نحنه.

والحاكمية وغيرهم؛ فإن هؤلاء يقولون بالاتحاد المعين المقيد.

ثم مع كل فريق من أهل الاتحاد المطلق والمعين فريقاً ثانياً^(١) يقولون بالحلول، أما الحلول المطلق - وهو قول من يقول: إن الحق حاًل في الأماكن كلها - فهذا كفر قديم في الأمة من كفر الجهمية الذين كان السلف ينكرون قولهم، وهم الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان؛ فإن هؤلاء الحلولية إخوان هؤلاء الاتحادية. أولئك قالوا: هو في جميع المصنوعات، وهؤلاء قالوا: هو نفس المصنوعات.

وهؤلاء الاتحادية المطلقة والحلولية المطلقة إنما أوقعهم في ذلك عدم إثباتهم لما جاءت به الرسل من رب العالمين، الذي فوق الخلق، الذي استوى على العرش، فإنهم تجهموا في أنه ليس فوق العالم ولا داخله ولا خارجه ونحو ذلك من الصفات السلبية التي رأوها منطبقاً على الوجود المطلق، وهم عباد لابد لقلوبهم من شيء تعبده، فلم يجدوا ما يطابق هذه السُّلُوب إلا وجود المخلوقات.

وأما المتكلمة الجهمية فإنهم في العلم والكلام.....^(٢)، والعلم يتناول الموجود والمعدوم، فإذا وصفوه بهذه السُّلُوب وكانت إنما تطابق المعدوم لم يضرّهم إذا كان الذي أثبتوه معدوماً، فإنهم لا يعبدون شيئاً، كما أخبر السلف بذلك عنهم. فمتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً،

(١) كذا في الأصل منصوباً.

(٢) هنا كلمة غير واضحة.

ومتعبدتهم يعبدون كل شيء.

ولقد كان في مبدأ دولة التتار: ابن الخطيب متكلم المعطلة والجهمية والزنادقة، وابن العربي متصوفهم وعارفهم، فاتفقا على جحد رب العالمين الذي أنزل الكتاب وأرسل الرسل، وإن كانوا قد أقرروا بما ظنوا أنه هو، وحاروا فيه، فإن الحيرة ظاهرة عليهم، لما هم فيه من التناقض. واختلفا بعد ذلك. فالأول أثبت العالم لكن بالكلام الباطل، والثاني لم يثبت العالم لكن بالعقل الفاسد.

فتذبّر هذا واجمعه مع ما قدّمتُه من القواعد يتبيّن لك الأمر. والله أعلم.

وكذلك أهل الحلول الخاص إخوان أهل الاتحاد الخاص، كما افترقت النصارى في المسيح، فإن النسطورية قالوا بحلول اللاهوت في النassوت، واليعقوبية قالوا باتحاد اللاهوت والنassوت، والملكانية قالوا بالاتحاد من وجه دون وجه. الأولون شبهوه بالماء في الإناء، والآخرون شبهوه بالماء واللبن، والملكانية شبهوه بالنار في الحديد، فقالوا: هما جوهر واحد وأقنومن.

ثم هؤلاء أهل الاتحاد المخصوص يحتاجون أن يقولوا: إن الرب والعبد اتحدا بعد أن كانوا اثنين، وأن اللاهوت اتحد أو امترج أو اختلف أو اتصل بالنassوت بعد أن لم يكن كذلك.

وأما أهل الاتحاد المطلق فإن لفظة الاتحاد عندهم ليست مطابقة

لمذهبهم؛ فإنه^(١) عندهم ما زال واحداً ولا يزال، لم يكن شيئاً فصار واحداً، ولكن كانت الكثرة والتفرق في قلب الإنسان لما كان محجوباً عن شهود هذه الحقيقة، فلما انكشف الحجاب عن قلبه شهد الأمر، فالمراتب في اعتقاده وخياله، وأما الكثرة والتفرق الموجود في الخارج فهو عندهم بمنزلة أجزاء الكل أو جزئيات الكلّي، كما تقدم.

وهؤلاء إذا أُنْشِدَ شعرُ بعضهم بصوت ملحن كشعر التلمessianي وبعض شعر ابن إسرائيل، مثل قوله:

وما أنتَ غَيْرَ الْكَوْنِ بِلَ أَنْتَ عَيْنُهُ وَيَفْهَمُ هَذَا السَّرَّ مَنْ هُوَ ذَائِقُ^(٢)

وقوله:

وَتَلْتَدُ إِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسْدِي يَدِي لَأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِواكُمُ^(٣)
كان هذا من سماع الذي هو سبب الكفر.

وأما المجمل من الحروف والأصوات فمثلُ كثيرٍ من المنطق والكلام، ومثل الأشعار التي فيها ذكر الحب مطلقاً بتوابعه من الهجر والوصل والصدود والشوق، مثل كثير من شعر ابن الفارض؛ فإن تلك القصيدة يتقبلها الزنديق التلمessianي ونحوه ومن يقول: إن الله هو وجود

(١) في الأصل: «إإن».

(٢) البيت في فوات الوفيات (٣٨٤/٣). وأورده المؤلف في مجموع الفتاوى (٨٠/٢).

(٣) أورده المؤلف في الموضع السابق.

المخلوقات. وقد نقلها قوم صحيحو الاعتقاد من الصوفية، وأخذوا ما فيها من وصف الحب وأهله، وتنازع الفريقان قوله:

ولي من أتمَّ النظرين إشارةٌ تنزَّه عن رأي الحلول عقيدتي^(١)
فأولئك المنافقون يقولون: إنه صعد عن الحلول إلى الاتحاد، بل
إلى وحدة الوجود، فإنَّ الحلول فيه حال ومحل، وهذا يثبته، وإنما
الوجود شيء واحد، فهذا أراد. وهؤلاء المؤمنون يقولون: بل أراد إثبات
عبوديته لله، وأنَّه لا يحل مخلوقاته، بل هو بائن من خلقه، كما هو
مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة.

لكن من تأمَّل بقية هذه القصيدة، وتتأمَّل هذه الأبيات وما بعدها
وتجدها صريحةً في مذهب الاتحادية المنافقين الفرعونية القرامطة،
وعلم أنَّ نفسه ونفس التلمساني هو نفس ابن العربي، وأنَّ هؤلاء كلهم
قولهم كفر صريح معلومٌ فساده بالاضطرار العقلي والشرعى
والاضطرار الذوقى أيضاً، ولكن لكترة ما يصفون جنسَ الحبِّ يبقى في
كلامهم إبهام.

وكذلك الأصوات المثيرة للوجود والطرب تحرك كلَّ قلب إلى
مطلوبه، فيشتراك فيها: محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب
الصلبان، ومحب النساء، ومحب المردان، ومحب الأوطان، ومحب
الإخوان. ولهذا لم تجئ الشريعة بهذا السماع، ولا فعلها القرون الثلاثة

(١) البيت من تائية ابن الفارض في ديوانه ().

الفاصلة، بل هو مُحدثٌ في حدود أو أخر المئة الثانية، ولهذا امتنع عن حضوره أكابر العارفين وأئمة العلم وأهل الاتباع للشريعة، ونهوا عنه.

وقد حضره جماعات من المشايخ الصالحين وأهل الأحوال، لما ثُشير فيهم من وجدهم الكامن، فـيُثير العزم الساكن، ويُهيج الوجد القاطن. وكانوا في حضوره على درجات، وشاركتهم فيه جماعات من أهل البدع والضلالات، وإن كان لهم أحوال فيها كشفٌ وتأثيرات، تُنتج لهم أحوالاً غير مرضية للرحمٰن، مثل تحضير أهل الكفر والفسق والعصيان، ومثل مغالبة بعضهم بعضاً، والسعى في سلب إيمانه أو حال إيمانه، أو غير ذلك من أنواع البغي والعدوان، فدخلوا بذلك في الإعانة على الإثم والعدوان، وفَرَّطوا فيما أُمرروا به من الإعانة على البر والتقوى.

وصار بسبب كونه مشتركاً يشتراك فيه المؤمن والكافر، وال碧 والفارجر، والصديق والزنديق، بمنزلة من بنى معبداً مطلقاً يتبعده فيه كلُّ أهل ملة ونحلةٍ، فيجتمع فيه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس والمشركون والصابئون، كلُّ يصلِي إلى قبلته، ولا ينهى بعضهم بعضاً، وجعل لهم فيه مطاعم وملابس. فقد يتفقون لما فيه من القدر المشترك من المطعم والملبس والمسكن، ويتفاوتون لما فيه من اختلاف مقاصدهم ونياتهم ووجههم، فإنَّ وجْهَ القلوب أعظم تفاوتاً من وجْه الأبداد.

ولهذا اتفقت الأنبياء والمرسلون على أن وجهة قلوبهم إلى الله وحده لا شريك [له]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَّرَ رِيقَ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِيْنًا مِمْنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾١١١﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢، ١١١].

وأما وجهة الأبدان فقد قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] وقد عَمِّمَ حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْضَهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

ثم الدخول في الحروف والأصوات المجملة والاشراك فيها يوجب فسادين:

أحدهما: سقوط خاصية الحروف والأصوات المشروعة لنا المختصة بنا، التي وجبت علينا أو استحببت لنا، وفضلنا بها على غيرنا.

الثاني: الخروج من المجمل المشتركة إلى المفصل المختص بأهل الكفر والنفاق، كما وقع في ذلك خلائق كثيرون، حتى إنه في المجمع

الواحد يُنشَدُ البيت المجمل والبيت الكفري. والله سبحانه أعلم وأحكِم.

ومما يتعلّق بهذا أنَّ أصل الصابئة الحروف والأصوات المجملة المشتركة، كما فعله ابن سينا متكلماً الصابئة في الإسلام في كتبه الصابئية «كالإشارات»، فإنه افتتحها بالكلام في المجمل والمشترك وهو المنطق، وختمه بالعبادة والسماع للصوت المطلق المشترك. كما يتكلّمون في علم الموسيقى، وهو الصوت المجمل المشترك، فالحروف المنطقية المجملة والأصوات النغمية المجملة هي دين الصابئة، لا تُوجَبُ الإسلام ولا تحرّم، ولا تأمر به ولا تنهى عنه، وقد تنفع تارةً وتضر أخرى. والأصل فيها أنها غير مشروعة ولا مأمور بها. والله أعلم.



فصل

في بعض الشرح والتقرير لقاعدة السنة والجماعة قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإن هذه الآية تتضمن الأمر بالسنة والجماعة، فإن قوله: ﴿وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ هو الجماعة، وقوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو السنة.

قد قررت في غير هذا الموضع أن الدين أمر ضروري لبني آدم، لا يمكن أن يعيشوا في الدنيا إلا بدين يتضمن أمراً ونهيًّا؛ لأن الإنسان لابد أن يجتلي إلى نفسه المنفعة ويدفع عنها المضرّة، وهذا هو الأمر والنهي، وهو الدين العقلي الذي لا ينكره أحدٌ.

ثم إن كثيراً من جلب منافعه ودفع مضاره لا يتم به وحده، بل لابد من التعاون على ذلك من بني آدم، فإن أصل جلب المنفعة له: الطعام، وأصل دفع المضرّة عنه: اللباس المتصل، وهو الثياب والجنة، والمنفصل وهو السكن. ولهذا امتن الله في سورة النحل بنعيمه المتضمنة للمطاعم والملابس من النوعين، فقال تعالى: ﴿وَالآنَعَمْ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْءُونَ﴾ [النحل: ٥-١٠].

فذكر في أول السورة أصول النعم، كما قال: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، وذكر في أثنائها من اللبن والعسل والأكنان والظلال والخيام ووقاية البأس والحرّ ما هو كمال النعم وتمامها، ولذلك قال: ﴿كَذَلِكَ يُتِيمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]. ولهذا – والله أعلم – ذكر في أول السورة ما يُدفع فيدفع البرد، وذكر في أثنائها ما يدفع الحرّ والبأس، فإن البرد يقتل الحرّ يؤذى، وقد يُمكِّن الإنسان أن يعيش في البلاد الحارة بلا لباسٍ عيشاً ناقصاً، كما قد يُسلم في الحرب بلا سرائيل، وأما البلاد الباردة فلا يعيش فيها الإنسان إلا بما يُدفعه. وكذلك سكن البيوت وبيوت الأنعام كل ذلك من تمام النعمة.

وإذا كان ابن آدم مضطراً إلى الطعام واللباس، والواحد لا يقدر أن يصنع جميع حاجته من الطعام واللباس، كان حاجته إلى مثله ضرورية، فيكون اجتماعهم ضروريّاً، وإذا اجتمعوا فلابدّ من واحدٍ يكون هو مبدأ حركتهم فيما يأتونه ويذرونه من جلب المنافع ودفع المضار، فكانت الإمارة فيهم ضرورية. ولهذا أوجب النبي ﷺ في

السفر أن يؤمّروا أحدهم^(١)، وهو أقل جماعة في أدنى اجتماع، فصارت الجماعة في حقهم رحمةً والفرقة عذاباً.

وإذا كانت الجماعة والإمارة فيهم ضرورية لجلب المنفعة ودفع المضرة، والمنفعة لا تجتب إلا بأموال، والمضررة لا تندفع إلا بقوة، ومن المضررة ما يُعاديبني آدم من السباع وغيرها، وفي طباع بعضهم من البغي والعدوان ما يُوجب أنه إن لم يُدفع إلا ضر الباقيين = كانوا مضطرين إلى رعاية الأموال ودفع الأعداء، وكانوا أيضاً فيبقاء جنسهم مضطرين إلى النكاح، وإذا مات الميت منهم وكلُّهم يحتاج إلى ماله فلا بدّ من سببٍ يُوجب تخصيص أحدهم.

ولابد لهم أيضاً من دين وإله تعبده قلوبهم، يجتذبون منه المنفعة ويستدفعون به المضرة، فإن هذا من الضروريات الالزمة لهم، فإن أحدهم يحتاج إلى ما هو خارج عن قدرته، فلا بد له من إله يطلب ذلك منه.

فهذه الأمور وأمثالها لو وُكلَ فيها كلُّ واحد إلى رأيه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٥) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٩) والبيهقي (٢٥٧/٥) عن أبي هريرة. وإن سناهما حسن.

(٢) كما في الأصل، ولعل المؤلف كتب العبارة وأراد أن يشطب عليه فلم يفعل، وسيأتي ما يفيد المعنى.

وكذلك هم متذرون بأرواحهم حركة دائمة، فلابد لهم من إله
صمدٍ هو إلههم الذي هو معبودهم ومتعبدهم حركاتهم وإراداتهم.

فثبت بذلك أنهم محتاجون إلى المجتمع، وبعضهم محتاج إلى
بعض لجلب المنفعة ودفع المضررة، ومحاجون إلى ما يطلبون منه
الحوائج الخارجة عن قدرتهم، وهو ربهم، وإلى الله هو الغاية والنهاية
التي لها يعبدون، ولها يصلون ويسجدون، وإليها يصعدون ويقصدون،
وهو الله.

وذلك كله لا يقوم إلا برأسٍ يعلّمهم ويأمرهم، ويقيّمهم على سنة
وقانون في أنواع الحاجات ومقاديرها، وأنواع المنافع ومقاديرها، فإن
ذلك إن لم يُضبط لهم وإنما انتشر الأمر وفسدَ أحوالهم. وهذا الأمر
لما كان ضرورةً في جميعبني آدم لهم كما لهم الأكل والشرب
والنكاح. فلابد لكل طائفةٍ من سيدٍ مطاعٍ ورئيسٍ وإمام، وإن تنوّعت
أسماءه ومراتبه، إنما ملك وإنما أمير وإنما شيخ وإنما مفتٍ وإنما قاضٍ وإنما
مقدّم وإنما رئيس قرية، إلى غير ذلك من الأسماء. وكل طائفةٍ فلابد لها
من أن تولي أولياءها وتعادي أعداءها.

فمعلوم بالعلم اليقين أن السيد المطاع الذي بعثه الله وأنزل إليه من
الهدایة والعلم والكلام ما يصلح به الناس أحقّ بأن يتبع ويطاع ويُوالي
وليه ويعادى عدوه، وهم رسل الله المبعوثون إلينا لوجوه:
أحدٌ: أن هدايتهم وإرشادهم وأمرهم ونهيّهم هو هداية الله

وإرشاده وأمره ونهيه، والله أعلم العالمين وأرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. فالإسلام له وإسلام الوجه إليه أولى من الإسلام لغيره وإسلام الوجه إليه.

الثاني: أن هذه الهدایة والرئاسة كاملة العلم، ليس فيها نقص علمي، كما يدخل النقص فيسائر الرئاسات التي الناس بآرائهم.

الثالث: أنها كاملة الرحمة، لا تدع منفعة إلا جلبتها بحسب الإمكان، ولا مضر إلا دفعتها بحسب الإمكان، بخلاف الرئاسات التي لا تكمل فيها رحمة الخلق ومحبة الخير، بل يكون فيها كبر وقسوة. ولهذا قال النبي ﷺ: «ستكون نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»^(١).

الرابع: أنها كاملة الغنى، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فليس فيها هوى نفس، بخلاف الرئاسة التي فيها هوى، إما هوى السلطان وإما هوى المال.

الخامس: أنها كاملة القدرة والسلطان، فإن ناصرها ومؤيدتها هو الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣) والبزار (٢٧٩٦) والطبراني في الأوسط (٦٥٧٧) عن حذيفة بن اليمان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٨، ١٨٩) بعد أن عزاه إليهم: رجاله ثقات. وانظر السلسلة الصحيحة (٥).

وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ ﴿٥١﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَتِي أَنَا وَرَسُولِي﴾ [المجادلة: ٢١].

فهذا بعض ما يُبيّن أن العاقل عليه أن يجعل كل رئاسة وإماماة، سواء كانت علمية كالفقه والكلام وغيرهما، أو دينية كالفقر والتتصوف والتعبد وغيرها، أو حربية كالملك والإمرة، أو مالية كالوزارة والخارج، إلى غير ذلك، يجعلها جميعها تابعةً للكتاب والسنة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله في شيء من المراتب، فذلك خير وأحسن تأويلاً.

ولهذا أمر ولادة الأمر - وهم أرباب المراتب والرئاسات كائنةً ما كانت - بالردد إلى ذلك، وبين أن ذلك خير وأحسن عاقبةً في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ يَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وهذا الذي ذكرناه تقريرٌ لبعض مضمون هذه الآية.



[فصل]

قال تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَجَنَّبَنَا إِذَا نُلَقَ عَلَيْهِمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْأَحْمَدُونَ حَرَّوْا سُجَّدًا وَبَكَيْكًا» [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: «إِنَّمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَكُمْ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ٢٨٥].

وفي الحديث الصحيح^(١) أنه لما أنزل الله «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِفُوهُ» [البقرة: ٢٨٤]، شق ذلك عليهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال اليهود أو أهل الكتاب: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما ذلت بها ألسنتهم أنزل الله الآية الأخرى: «إِنَّمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرَسُولِهِ» إلى قوله: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: قد فعلت. «رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: قد فعلت. «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» كذلك إلى آخرها.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

فهؤلاء المؤمنون لما سمعوا وأطاعوا خفّ عنهم وحطّ عنهم الإصر الذي حمل على من كان قبلهم، وأولئك لما عصوا واعتدوا قالوا: قلوبنا غُلف، قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أَحْلَاتٍ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ثم قال: ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]. إذ قد أخبر أن منهم من لا يعلم الكتاب إلا أمانىً، ومنهم من يحرّفه من بعد ما عقله، ومنهم من يكذب ويكتُب ويُلوي لسانه ويكتب بيده، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وهؤلاء وإن ذُكر لهم علم فليسوا براسخين في العلم، إذ الرسوخ في العلم يقتضي الثبات والاستقرار فيه، وذلك مستلزمٌ لاتباعه والعمل به، كما قيل: العلم يهيف بالعمل، فإن أجبه وإن ارتحل^(١).

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع وبيننا تلازمَ العلم التام والعمل، وأنهما حيث لم يتلازما فلضعف العلم، مثل علم الرواية باللسان. وفي مراسيل الحسن^(٢): «العلم علمان، علم في القلب وعلم على اللسان، فعلم القلب العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده».

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (٤١، ٤٠) عن علي رضي الله عنه و محمد بن المندر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥ / ١٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٦١ / ١) وهو مرسل كما ذكره المؤلف.

وقال تعالى: ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٢٧]. وقد يحتاج من يقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ كمجاهد وابن قتيبة، ويذكر رواية عن ابن عباس^(١)، على ذلك بأنه سبحانه لم يقل هنا: «والمؤمنون والراسخون في العلم يقولون إيمانا به» كما قال في تلك الآية: ﴿لَكِنَ الرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية. فلو لم يكن المقصود بالأية إلا الخبر عنهم بأنهم قالوا: إيمانا به، لا خبر بذلك عن جميع المؤمنين كما في نظائره، مثل قوله: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، قوله: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْبِّشُونَ﴾ [١٤٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْبِّشُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٤].

[١٢٥]

وقد يجيب الجمهور الذين يقفون عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وقد نقل هذا المعنى عن أبي وابن مسعود وابن عباس وعائشة^(٢) والجمهور، بأن هذا الموضع كقوله في سورة الحج: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا أَيَّتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٥٣] ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرضٌ والقياسية قلوبهم وآيات الظالمين لغى شفاقتهم.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٢٠ / ٥).

(٢) انظر تفسير الطبرى (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

بَعِيدٌ ﴿٥٣﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ، فَتُخِبِّطَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿الحج: ٥٢ - ٥٤﴾، فإنه ذكر الذين أوتوا العلم هنا فقط، كما قال هناك: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا».

وإنما ذكر أهل العلم في هذين الموضعين لما فيه من الشبهة بما ألقاه الشيطان في أمنيته وما نزل [من] المشابهات، فكأن الخبر بالإيمان وأن الجميع من عند الله عن أهل العلم دليل على بطلان الشبهة والعلم بأنه لا حقيقة له، ولا مانع أن يكون إذا قال هذا من هو راسخ في العلم أن لا يقوله غيره. يُبيّن ذلك أنه على الوقفين إنما أخبر بقولهم فقط مهنتا بهم اختصوا بعلم تأويل القرآن، وأخبر بقول: «آمَنَّا بِهِ، كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا» عنهم وحدهم، مع أنه قول كُلّ مؤمن، إذ المقصود أن العلم يوجب هذا القول، ومن لم يقله وإن كان له نصيب من العلم فلا يُرسخ فيه. فاليهود الذين أوتوا العلم فلم يؤمنوا بمحمدٍ إيمانهم ليسوا راسخين في العلم.

وأما تلك الآية فإنما قال: «لَذِكْرِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ» أي من أهل الكتاب «وَالْمُؤْمِنُونَ» هم المؤمنون من العرب وغيرهم الذين ليسوا أهل كتاب، فإن هؤلاء وإن كانوا بعد مبعث محمد صاروا أو بعضهم أرسخ في العلم من أولئك، فإنهم لم يكونوا قبل سماع القرآن أهل علم بالكتاب، كما كان عند أولئك علمٌ عَلِمُوه من غير القرآن.

وقد يقال: الوقفان كالقراءتين، وقد يقرأ في المكان الواحد بالنفي والإثبات باعتبارين، كقراءة من قرأ **﴿لِتَرْزُولَ﴾** و **﴿لَتَزُولُ مِنْهُ الْجَبَالُ﴾**، وكالتي فيها الخبر والأمر. وعلى هذا فيكون هنا تأويلان: فتأويل يعلمه الراسخون، وتأويل لا يعلمه إلا الله، وهذا فيه جمعٌ بين أقوال الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم.

وقد تكلمنا على هذه الآية في غير هذا الموضع^(۱) وذكرنا أن معنى لفظ التأويل الذي جاء به القرآن غير معناه في عرف المتأخرین، وذكرنا الاصطلاحات فيه والفرق بينه وبين التفسير. وللإمام أحمد كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية مما تأولت فيه من متشابه القرآن»، تكلم على الآيات كلّها وبين معناها، فمعنى الخطاب وتفسيره يعلمه العلماء، وهذا يُسمّى تأويلاً، وأما الحقائق الموجودة في الخارج مما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، كما قال: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾** [الأعراف: ۵۳]، فتلك لا تُعلم إلا بمشاهدتها.....^(۲) وليس لها في هذا العلم ما يناظرها من كل وجه، فلا يعلم حينئذ إلا من بعض الوجوه، فيجوز أن يكون لا يعلمه، قال تعالى: **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾** [السجدة: ۱۷]، وإن عُلِمَ أنها قرة أعين فإنها لا تُعلم في الدنيا.

(۱) انظر: مجموع الفتاوى (۱۳/ ۲۷۲ و ما بعدها). و (۱۷/ ۳۹۱ و ما بعدها، ۴۰۶ و ما بعدها).

(۲) هنا كلمات مطموسة.

فنفي العلم من وجهه وإثباته من وجهه حق، وعلى هذا فيصح إثبات علم التأويل للراسخين من وجهه ونفيه من وجهه، فيصح الوقفان^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى الْتَفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠١]، ومعلوم أنه قد أعلمهم بنوعهم وصفهم وأنهم من أهل المدينة والأعراب، لكن لا تعلم أعيانهم. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، نفى قوله أنه يعلم الغيب المطلق، وإن كان الله قد أعلمه مما غاب عن غيره شيئاً كثيراً. وقال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢٧] ﴿إِلَّا مَنْ أَرَضَنَّ مِنْ رَسُولِ﴾ [الجن: ٢٦]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقوله: ﴿كَيْنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيَشْوَافُ الْعَذَابَ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

وقد قال يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْهِيَكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقال: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بِنَائِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٧] أي قبل أن يأتي التأويل، وقال أولئك: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَدِ لَمْ يَعْلَمِنَا﴾ [يوسف: ٤٤]، ومعلوم التأويل قبل مجئيه، وإنما علمه بالوصف كما يعلم بالوصف

(١) بعدها كلمات مطمورة.

تأويل القرآن المذكور في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾، ألا ترى أن كيفية الحدث المدركة بالعيان لم تكن معلومة بمجرد الخبر، فإن المُخْبَر ليس.....^(١).

والتأويل في خبر ابن عباس المراد به تأويل الأمر والنهي، كما قال ابن عباس: السنة تأويل الأمر والنهي. فإن الخطاب نوعان: إخبار وإنشاء، فالإنشاء كالأمر والنهي والتحليل والتحريم يعلم العلماء تأويله وتفسيره، إذ لابد من فعل المأمور به وترك المنهي عنه، وذلك لا يكون إلا بعد علمه، بل لابد من علم المأمور به مفصلاً.

ومن هذا قول عائشة: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك» يتأنى القرآن^(٢). فقد يقال: اللام في التأويل للتأويل المعهود، وهو تأويل الأمر، وعلى هذا أيضاً قد يحمل قول جابر في حديث صفة الحج الذي في مسلم^(٣)، قال: رسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وأهل الناس بهذا الذي يُهَلُّون به، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولَزِمَّ رسول الله ﷺ تلبية.

(١) هنا كلمة مطمose. ولعلها «المعاين»، كما في مجموع الفتاوى (١٦/٥١٨) في سياق آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٣) رقم (١٢١٨).

فقوله: «وهو يعرف تأويله» يُشبه قوله: «وعلمه التأويل»^(١)، إذ قد يقال: ظاهرهما العموم وقد يدعى الاختصاص بالأمر والنهي وقد خالفه التأويل. وهو مثل حديث سعد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعِثُّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، قال: «إنها كائنة، ولم يأتِ تأويلها بعد»^(٢). لكن ليس فيه أنه كان يعلم هذا التأويل.

لكن يقال: الخبر عما كان في الدنيا مثل قصص الأنبياء ومن آمن بهم ممن لديهم علماً تأويلاً لها العلماء، إذ لم يبق لها مخبر آخر يجيء في يتظر، وإن لم يعلم معاينةً فله نظير علم متضرر، وكذلك ما سيكون في الدنيا من حوادث فإن علم تأويلاً لها قبل كونه مثل علم تأويل تلك بعد كونه.....^(٣) الأمور الحاضرة، والخبر عن الملائكة والجن والنار، فهذا من الخبر عما سيكون.

ومما ينبغي أن يعرف أن نفس علم التأويل ليس عاماً في الدنيا والآخرة، فإنه ما من شيء أخبرنا به في القرآن إلا ولا بدّ [أن] نعلم. فقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إذا وقف هنا لا يراد به: لا نعلمه مطلقاً؛ لأن الناس لابدّ أن يعلموه في الآخرة، حتى أن يروا ربهم في الدار الآخرة، وهذا أكمل طرق العلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٦) عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٧٠) والترمذى (٣٠٦٦). وإسناده ضعيف.

(٣) هنا كلمة مطموسة. ولعلها «يعاين». .

وأيضاً فالملائكة تعلم من أحوال أنفسها وما وُكّلتْ من أمر الجنة والنار وغير ذلك ما هو من الأمور المخبر بها مما هو من تأويله كذلك، فصار علم تأويله حاصلاً لبعض الأصناف وفي بعض الأزمنة^(١) لا يعلم به، وهذا يقوى أن للمخلوق شيئاً من علم تأويله في الجملة، وإن عدم علم بعضهم أو العلم في بعض الأوقات فلا ينفيه مطلقاً.

وأيضاً فإن الله ذمَّ متبَّعي المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فالذم حصل بهذهين الوصفين، ولو كان علم التأويل مما قد أيس منه الخلق كلهم لكان طالبه مذموماً وإن لم يتبغ الفتنة، وكان في قلبه زيفٌ أو لم يكن. والذم إذاً وقع على من يتبعه يتغير هذا ويتغيري هذا، ولا ريب أن هذا مذمومٌ، وذمه في ابتغاء تأويله لكونه متذرراً من غير جهة الراسخين في العلم، وقد لا يجد الراسخين أو لا يكون منهم فلا يرى علمه.

وأيضاً فهم يتبعون المتشابه أي يتحرّونه، كما في الحديث المتفق عليه^(٢) أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سُمِّي الله فاحذرُوهُم». وهذا صَبِيغ بن عِسْل الذي ضربه عمر ونفاه وأمر بهَجْرِه حتى مات بعد حول^(٣). وقد رُوي أنه سُأله عن

(١) هنا كلمات مطموعة.

(٢) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سنته (١/٥٤، ٥٥). وانظر: الإصابة (٥/٣٠٦ - ٣٠٨) طبعة التركى.

الذاريات ونحوها^(١). وهذا قوي إذا جعل المتشابه من الأمور النسبية، أو قد يتتشابه على هذا ما لا يتتشابه على غيره. وكلام الإمام أحمد في الرد على من تأول المتشابه على غير تأويله يوافق هذا، فإن الآيات المذكورة إنما تتشابه على بعض الناس، ولما تبين وجهها زال التشابه، ومن فسر قوله لآية بأنه من المتشابه قبل هذا بأن القرآن كله محكم، كما قال: ﴿أَخْرِمْتَ إِيَّاهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وهنا قد وصف بالإحكام بعضه، كما أنه قد وصف كله بأنه متشابه، وهنا وصف بالتشابه بعضه، فعلم أن لفظ المتشابه فيه نوع اشتراك وإجمال، وكذلك لفظ الإحكام، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَيَسْأَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ﴾.



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٥٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠ / ٢٣). وانظر: الدر المنشور (١٣ / ٦٦٤).

[فصل]

في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب

قال تعالى: ﴿يَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَجَرَبُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَأَغَدَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَغَدَدَى عَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثله»^(١) وذكر الحديث.

وقال عمر بن الخطاب: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا في الأκفاء^(٢).

وذكر الفقهاء المكافأة في النكاح وفي القصاص وفي محلل الرمي، فهناك يعتبر كون الزوج كفؤا، وفي القصاص أن يكون المقتول كفؤا،

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٨/٤) والدارقطني في سننه (٣/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣).

وفي السباق أن يكون المحلل يكافئ فرسه فرسهما ورميه رميهما.

وذكروا المماثلة في ضمان الأموال بالغضب والإتلاف، فإذا كان المال مثلها وهو المكيل والموزون صِمَنْ بمثله، وفي غيره خلاف. وكذلك في الربا العلة التماطل في المشهور عندنا، فلا تُباع المثلثيات وهي المكيل والموزون إلا مثلاً بمثلٍ.

وقالت عائشة: مثلي يغادر على مثلك يا رسول الله! ^(١).

وقال حسان بن ثابت:

أتهجّوه ولستَ لـه بـمثـلٍ فـشـرـكـما لـخـيـرـكـما فـدـاءـ ^(٢)

[كل] هذا يدلُّ على أن الأجسام ليست متماثلةً في الكتاب والسنة ولغة العرب، وأن الهواء ليس مثل النار، ولا النبات مثل الحيوان، وأن ما اصطلاح عليه بعض المتكلمين إما أن يكون فاسداً في المعنى، وإما أن يكون اصطلاحاً ليس هو لغة العرب، فلا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادثٍ مخالفٍ لاصطلاحهم.

ويُعرف بهذا أن تسميتهم مُثبتةً الصفات مشبهةً أو مُمثّلةً إنما على ما حدُّوا به التماطل و..... ^(٣) في الحدود التي خرجوا بها عن حدودها

(١) آخر جه مسلم (٢٨١٥) عن عائشة.

(٢) بعده بياض بقدر أربعة أسطر. والبيت في ديوان حسان (ص ١٦٠) ط. سيد حنفي حسين.

(٣) هنا كلمة مطموسة.

في الكتاب والسنة وكلام السلف والعرب. وحيثئذ فلا بد^(١) في
نصوص الكتاب والسنة، فلا يصف [الله إلّا] باسم ليس في الشرع ما
يذمه، فإن الذي حمده زينٌ وذمه شينٌ هو الله^(٢)^(٣)

وقوله في حديث الصورة: «لا يقولن أحدكم: قبَحَ اللهُ وجهك
ووجه من أشبة وجهك»^(٤) يدل على أنه ليس ممتنعاً من كل وجه كما
هو قول^(٥).



(١) كلمة مطموسة.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو عبد الله محمد^(٦) (٤٨٨ / ٦، ٣٩٤) عن الأقرع بن حابس،
وإسناده ضعيف لانقطاعه. وله شاهد من حديث البراء بن عازب أخرجه الترمذى
(٣٢٦٧) والنمسائى في الكبرى (١١٥١٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن
غريب.

(٣) أخرجه أبو عبد الله محمد^(٧) (٤٣٤، ٢٥١) والحميدى في مسنده (١١٢٠) والبخارى في
الأدب المفرد^(٨) (١٧٢) عن أبي هريرة. وإسناده قوى.

(٤) كلمات مطموسة في مواضع النقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا [إله إلا الله وحده لا شريك] له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله [عليه وعلى آله وسلم].

أصل كلي جامع أول آخر، قال الله تعالى لرسوله: ﴿فُلْ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَنِ اتَّقَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْتَقَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. أمره أن يُخبر في هذه الآية أنه رسول الله ملك العالمين إلى الناس جميعاً، الذي لا إله إلا هو، وأمر بالإيمان به وبرسوله الذي يؤمن بالله وبكلماته، وذلك يعم الكلمات الكونية والشرعية.

وقد تضمنت هذه الآية أصل الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وقد قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ثم قال: ﴿وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩، ٨]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٦٢]

(١) كتب المؤلف فوقه: «تلوا التي تُشبهها أولها: قاعدة العلم الإلهي».

[٢١]، فأمر بعبادة الله تعالى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، فأمر بالإيمان بالرسول، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَحِي بُولَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْمَ اللَّهِ وَأَنَّ لَآءِ اللَّهِ إِلَآ هُوَ﴾ [هود: ١٤]، فبين أن عجزهم عن معارضته القرآن يقرّر العلم بالرسالة وبالوحدة.

وهذا العلمن ما أصل الدين: العلم بأن ما أنزل بعلم الله، والعلم بأن لا إله إلا هو. ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إِذ الإسلام نتيجة ذلك، وهو الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن الذي جاء به محمد هو مننزل بعلم الله، وهذا استفهام إنكار يقال لما (١) حجته من طلب وخبر.

وهذا مما تواترت به السنة تواتراً أبلغ من جميع التواترات، وانعقد عليه إجماع الأمة المعلوم بالاضطرار بين عامّها وخاصّها، ففي الصحيحين (٢) عن معاذ بن [جبل أن] رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب [فليكنْ أوّل ما تدعوه] هم إلّي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوك بذلك فأغلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات» الحديث.

وفيهما (٣) عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»،

(١) هنا كلمة مبتورة.

(٢) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(٣) البخاري (٢٥، ٧٢٨٤) ومسلم (٢٢، ٢١).

وفي حديث ابن عمر: «ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». وفي حديث أنس^(١): «حتى يؤمنوا بالله وبما جئت به».

وقال عليه السلام في الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن^(٢) عن معاذ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سُنَّاتِهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وهذا اللفظ أجود من اللفظ الذي يقال فيه: «رأس الأمر وعموده وذروة سُنَّاتِهِ الْجَهَادُ».

وفي حديث عكرمة بن أبي جهل^(٣) لما أسلم أنه قال له: علّمني ما أقوله، فقال: «يا عكرمة، قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فقال، فأعادها عليه.

ولهذا كانت الشهادتان ركناً في شعار الإسلام الذي هو الأذان والإقامة، وفي تشهد الصلاة التي هي عماد الدين، وفي الخطب جميعها. قال عليه السلام في الحديث الذي رواه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢) وأحمد (٣٩٩، ١٩٩، ٢٢٤) وغيرهما، ولكن ليس فيه هذا اللفظ، وهو عند مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣١) والترمذى (٢٦١٦) والنمسائى فى الكبرى (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/٤٢).

(٤) برقم (٤٨٤١). وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٣٠٢، ٣٤٣) والترمذى (١١٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى (٢٧٩٦، ٢٧٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء» قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وفي المسند^(١) في حديث الأسود أن الله قال له: «[وَرَفِعْنَاكَ ذِكْرَكَ]، فلا أُذْكِر إلَّا ذُكِرْتَ معي، ولا يصح لامتك الخطبة و[الصلاحة إلَّا بشهادة] أنك عبدي ورسولي».

وهي مشروعة عند انقضاء الطهارة، فمن قالها [فُتِحَتْ لَهُ] أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّهما شاء^(٢).

والخطبة تعمُّ خطبَ الجُمُع التي هي أعياد أهل الإسلام الأسبوعية، وتعُمُّ خطبَ الأعياد الح[ولية] كعيد الفطر والأضحى، وخطبَ الحج، والخطبَ العارضة، مقرونةً بالصلوة كخطبة الاستسقاء، أو مفردةً عن الصلاة كخطب الأئمة والعلماء وذوي الحاجات في مخاطبة بعضهم بعضاً في أمور الدين والدنيا، كما قال ابن مسعود في الحديث الذي رواه أبو داود^(٣) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا [تشهد] قال:

(١) لم أجده في المسند، وأخرج الطبرى في تفسيره (٤٩٤، ٤٩٥) وابن حبان

(٣٣٨٤) عن أبي سعيد الخدري نحوه، وإسناده ضعيف. وانظر الأحاديث

والآثار الواردة في هذا الباب في: الدر المثور (١٥ / ٤٩٧ - ٥٠٠).

(٢) آخر جه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر.

(٣) برقم (١٠٩٧). وفي إسناده عبد ربه بن أبي يزيد وأبو عياض المدني، وهما مجهولان. ولكن للحديث طرق يقوى بها. انظر «خطبة الحاجة» للألباني.

«الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلَّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطِع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِمَا فَإِنَّه لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً».

وروى أحمد وأهل السنن^(١) عن رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلَّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنني محمداً عبد الله ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَائِهِ، وَلَا تَكُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وهذه خطبة رسول الله ﷺ التي كان يخطب بها في الجمعة، وخطب بها لما جاءه المتطلب ضماد الأزدي، فروى مسلم في صحيحه^(٢) عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوة، وكان يَرْقِي من هذه الريح، فسمع سفهاءً [من أهل] مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا [الرجل] لعل الله يُشفيه على

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٣٩٣) والترمذى (١١٥) والنسائي (٣/١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) عن ابن مسعود. وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه الحاكم (٢/١٨٣، ١٨٢)، وهو كما قال.

(٢) برقـم (٨٦٨).

يدي، قال: فلَقِيه و قال: يا محمد، إني أرقى من هذه [الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده و رسوله، أما بعد». فقال: أَعِدْ عَلَيَّ كَلْمَاتِكَ هُؤُلَاءِ، فَأَعْادُهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ [ثلاث مراتٍ، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة و قول السحررة و قول الشعراة، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر. قال: فقال: هاتِ يَدَكِ أَبَا يَعْكُ على الإسلام. قال: فبَايِعُه، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك»، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سريةً فمروا بقومه، فقال صاحبُ السرية لـالجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجلٌ من القوم: أصبتُ منهم مطهراً. فقال: رُدُوها، فإن هؤلاء قومٌ ضماد.

ولهذا رجحتُ أن الشهادة ركن في الخطب الواجبة، كما دلتُ عليه هذه النصوص وغيرها، ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقول: الواجب الصلاة على رسول الله ﷺ، ومنهم من خير بين التشهيد والصلاه. وكلا القولين ضعيف، فإن النصوص المأثورة عن النبي ﷺ قولًاً و فعلًاً تبيّن وجوب اشتتمال الخطبة على الشهادتين، وأن الاكتفاء عن ذلك بمجرد الصلاة عليه لا يجزئ.

وأيضًا فإن الأذكار الواجبة كالاذان والتضحية يجب اشتتمالها على الشهادتين، ولو عُوّض عن ذلك بالصلاه عليه لم يجز، فكذلك هذا

الذكر.

وأيضاً فإن الشهادتين أصل الإيمان وفرعه، وأول واجبات الدين وأعظمها، وأما الصلاة عليه فمن فروع الشريعة التي هي زيادة في حقه، فكيف يُجزئ الاقتصر على هذا الفرع أو يكون هو الواجب في أمر الرسول دون الأصل الذي لا يتم الإيمان إلا به.....؟ ولو صلى الرجل عليه ولم يشهد له بالرسالة لم يكن مؤمناً، ولو شهد له بالرسالة [ولم يصلّ عليه كان] مؤمناً.

وأيضاً فالصلاحة عليه من جنس الدعاء والأعمال، لا من جنس العقائد والأصول الخبرية، ولهذا كان شرعاً مقروراً بالدعاء، كما في الصلاة عليه أمام الدعاء في الصلاة وفي صلاة الجنازة ونحو ذلك. فأماماً أصول الكلام وقواعد الخطاب فإنما تشرع معها الشهادتان التي هي الفارقة بين أهل الإيمان وأهل الكفر، وأهل الجنة وأهل النار، وبين السُّعداء والأشقياء.

ثم هل تَجُبُ الصلاةُ عليه في الخطبة كما تجب في الصلاة عند من يقول بذلك؟ هذا محلُ اجتهاد، فيحتمل أن يقال به قياساً على الصلاة، ويحتمل أن لا يقال به قياساً على الأذان. مع أن الخطب المنقوله عنه لم تشتمل إلا على الشهادتين، وكذلك الخطبة التي علمها لأصحابه خطبة ابن مسعود، وكذلك قوله: «كُلُّ خطبٍ ليس فيها تشهِّدٌ فهي كاليد الجذماء»^(١).

(١) سبق تخرِّيجه.

وهذا القول أقوى إن شاء الله، فإن الخطبة هي مخاطبة الخطيب للمخطوبين، ومقام المخاطبة للخلق لا يجب فيه الدعاء، وإنما يجب الدعاء في مقام مخاطبة الخالق ومناجاته، ولهذا سُرِّعت الصلاة عليه في الصلاة دون الأذان. نعم إذا دعا الخطيب في خطبته فينبغي له أن يقرِّن دعاءه بالصلاحة عليه، كما قيل بمثل ذلك في الجنازة، فتكون الصلاة عليه واجبة مع الدعاء لا دونه.

ولم يحضرني الساعة أثُرٌ فيه اقترانُ الحمد بالصلاحة عليه فقط إلا في كتب المراسلات التي هي مأثورة عن الإمام أحمد وغيره، ففيها: «من فلان إلى فلان، فإننا نحمدكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قادر، ونسأله أن يُصلِّي على محمد عبدِه ورسوله صلَّى الله عليه وسلم تسلیمًا»^(١).

.....(٢) ففي هذه الرسائل ذكر الحمد لله والصلاحة على رسول الله..... وشهادة [أن لا إله إلا الله وأن] محمداً عبدُه ورسولُه،.... للشهادة بالرسالة، ويوافقه الحديث المرفوع في السنن^(٣): «ما اجتمع قومٌ مجلساً ثم تفرقوا عنه، ولم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم،

(١) انظر في موضوع كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في أوائل الكتب: «صبح الأعشى» (٦/٢٢٧).

(٢) مواضع النقط كلمات مطموسة.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٣٨٠) وأحمد (٤٨٤/٢) عن أبي هريرة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ففيه الجمع بين ذكر الله والصلاحة على رسوله.

كما جاء في الحديث العمري موقوفاً ومرفوعاً وعن علي، ولفظه:
«الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك»^(١). ولو
قيل مثل ذلك في الصلاة المكتوبة لكان حسناً، والحديث المأثور يؤيّد
ذلك.

وأصل هذا أن مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا بدَّ في
الخطبة من ذكر الله وذكر رسوله، ثم تكلموا في معنى ذكر الرسول بما
فصلته. وكذلك يقال في ذكر الله أنه معنى الحمد لله، لما رواه أبو داود
في السنن^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كلامٍ لا يبدأ فيه

(١) أخرجه موقوفاً على عمر: الترمذى (٤٨٦) والإسماعيلي في مسنده عمر كما في
الوابل الصيب (ص ٦٩). وفي إسناده أبو قرة، وهو مجهول. والحديث ضعيف ابن
خزيمة في صحيحه (٤/٩٥) والساخاوي في القول البديع (ص ٢١٣). وقال ابن
القيم: «وقد روي حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث عن
أبي قرة مرفوعاً، لكنه لا يثبت. والموقوف أشبه، والله أعلم». وقد أخرجه مرفوعاً
رزين بن معاوية كما في مسنده الفاروق (١/١٧٦).

أما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢١١) والبيهقي في شعب
الإيمان (٤/٢٠٦) موقوفاً عليه، وأخرجه أبو القاسم الأصبhani في الترغيب
والترهيب (٢/١٦٧٧) والهروي في ذم الكلام (٤) عنه مرفوعاً. والحديث رفعه
ووقفه ضعيف جداً، ففيه إسنادهما الحارث الأعور وهو متهم. ورجح ابن القيم
في الوابل الصيب (١٣٢) وقفه.

(٢) برقم (٤٨٤٠). وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٣٥٩) والنمسائي في عمل اليوم والليلة =

بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». وَكَذَلِكَ خُطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُ مَفْتَحَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ، كَمَا افْتَحَ اللَّهُ كِتَابَهُ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيُّ.

فصل

وَالشَّهادَةُ الْمَذَكُورَةُ هِيَ أُولَى الْوَاجِبَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ صَارَ مُسْلِمًا، إِنْذَا^(۱) بِقَلْبِهِ صَارَ مُؤْمِنًا، وَأَنَّهُ بِدُونِ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمْلٌ، وَأَنَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَقْاتِلُونَ.

وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَع-[رَوْفٌ] مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ خَلْفًا بَعْدَ سَلْفٍ يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأَ مَنْ أَوْجَبَ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ، سَوَاءً سَمِّوَا ذَلِكَ النَّظَرَ أَوِ الْقَصْدَ إِلَيْهِ أَوِ الشَّكَّ أَوِ الْعِرْفَةَ اللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمُبَدِّعَةِ، بَلِ الْأَمْرُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي تَوَارَثُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمُ الَّذِي تُلْقِيَ الْوِجْبَ مِنْ جَهَتِهِ تَوَارِثًا مَعْلُومًا بِالاضْطَرَارِ، وَذَلِكَ

= (۴۹۴) وَابْنُ مَاجَهَ (۱۸۹۴) وَالْدَّارِقَطْنِيَ (۲۲۹/۱) وَالْبَيْهَقِيَ (۳/۲۰۸، ۲۰۹) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَرْةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَقَرْةُ ضَعِيفٌ.
(۱) مَوْاضِعُ النَّقْطِ كَلِمَاتٌ مُبْتَوِّرَةٌ.

عندهم أظهر وأشهر من جميع الأمور الموروثة عنه.

وإنما نشأ هذا الغلطُ من المعتزلة الذين أحدثوا الكلامَ الباطلَ في الدين، وبنوا ذلك على أن العقل بمجرده يُوجب، وأنه يُوجب معرفة الله المنعم أولاً، وأنه لا طريق إلى ذلك إلا النظر، فقالوا بوجوبه، وقد بسطتُ القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع^(١)، وبينتُ أن المعرفة المجملة داخلة في أول الواجبات، لأنها بنفسها وحدتها وجبت، وأنها وحدتها لا بقييد.

والشهادة وإن كانت هي أول الواجبات فهي أفضل العبادات، وأرفعُ العلوم والمعارف، وأجلُّ الْقَرِبِ والطاعات، وهي قُوتُ المؤمن في كل وقتٍ وحال، وهي للإيمان كالنية للعبادات، وإن اكتفي باستصحاب حكمها فاستصحاب ذكرها هو الأصل، ويجب أن يستصحب ذكره في المواطن التي يستنزل الشيطانُ الناسَ عن حقيقتها، إما بتالِهِ غير الله أو إخراج الرسول عن حقيقة الرسالة، ومزاحمة غيره له، من ملكٍ أو أمير أو عالم أو شيخ أو إمام أو صاحب، فإن هذا يقع فيه خلائق لا يُحصون ممن مضى ومن غَرَ، وهو يخرج عن حقيقة الإيمان وإن كان قد لا يخرج عن أصلِه.

فصل

وخصائص الشهادتين وعلوُّ قدرها وفضلها كثير جدًا، وكذلك فضل التوحيد والتهليل كثير جدًا في الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

(١) انظر: درء التعارض (٣/٤٥٢، ٥٢/١٠٧) وبيان تلبيس الجهمية (١/٢٤٩).

ك قوله: «مَثَلًا كَلْمَةً طِبَّةً كَشَجَرَقَ طِبَّةً» [إبراهيم: ٢٤]، و قوله: «لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣، ٩٢]، و قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ» [الأنعام: ١٦٠]، و قوله: «وَالَّزَّمَهُمْ كَلِمَةً أَنَّقَوْيَ» [الفتح: ٢٦]، و قوله: «وَكَلِمَةً أَللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّاً» [التوبه: ٤٠] إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب التفسير وكتب الحديث والفقه والرقاق والأذكار والأدعية، كالدعاء للطبراني وغير ذلك.

والمقصود هنا أن هذه الكلمة الطيبة العليا هي لا إله إلا الله، ففيها نفي الإلهية عما سواه وإثباتها له. والإله من يُوله رجاءً وخشيَّةً وإجلالاً وإكراماً وعبادةً واستعاناً وغير ذلك من معاني الإلهية، وإن كان طائفة من المتكلمين يعتقدون أن الإله هو الخالق، أو هو الرب، أو هو القديم، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو صنع العالم أو نحو ذلك، فهذه كلها صفاتٌ لله سبحانه، بها وجَب أن يكون الإله.

والإله هو المعبد الصمد المقصود الذي إليه المتّهى، والشركُ الذي حرَّم الله على ألسُنِ رُسُلِه، وحكم بِكُفْرِ أصحابه عبادة إله سواه، وإن كان العابد له يعتقد ذلك خلقاً من مخلوقاته، فإن هذا قول جميع المشركين من جميع الأمم، لم يكن من المشركين من يقول: إنَّ مع الله إلهاً مساوياً له في صفاتِه أو أفعاله، أو أنه شاركه في خلق جميع المخلوقات، بل جمهور من أشرك به يُقْرِئُ بأن شريكه مملوکُه، سواء أشركوا به الملائكة أو الكواكب أو الأنبياء أو الصالحين أو الجن أو

الأوثان أو الأصنام أو غير ذلك. ومما كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»^(١). ولهذا قال تعالى: «ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَفْسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَجِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ» [الروم: ٢٨]. ومن لم يُقرَّ بأن شريكه مملوکه - كطائفة من المجروس - يزعم أن الظلمة قديمة مع النور، فهم يقولون إنها ليست مثله ولا تَفْعُلْ كفعيله، بل يجعلون ذلك قدِيمًا شريراً ملعوناً.

وكذلك الصابئة والمتفلسفة الذين يقولون بـتولُّ الأرواح التي هي العقول والآنفوس، والعرب الذين كانوا يقولون: الملائكة بناتُ الله، والنصارى واليهود الذين يجعلون المسيح وعزيزًا ابنَ الله، كلُّ هؤلاء يُقررون بأنه هو الربُّ الأعلى الفاعل المدبِّر لما جعلوه ولده وابنه.

والقرآن قد اشتمل على ذم المشركين به والذين جعلوا له ولدًا كقوله: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَاءَ لِلْجِنَّ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَتِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٠]، وقوله: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» [الإسراء: ١١١]، وقوله: «الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَنْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ وَنَقَدَرَهُ» [الفرقان: ٢]، وقوله: «لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ② وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»

(١) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١١٨٥).

[الإخلاص: ٣، ٤].

وكل هؤلاء الذين وجدوا في العالم وكفّرهم القرآن ممن جعل له ولداً أو شريكاً لم يُثبتوا من يساويه من جميع الجهات.....^(١) وقد يعبدون ويعتقدون في هؤلاء الشركاء أنهم شفعاء إليه، أو أنهم يقربونهم إليه زلفى، أو أنهم ينفعونهم ويضرّونهم لمعانٍ فيهم، أو يهؤون عبادتهم، كالذى قال الله فيه: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَّاهَهُ، هَوَنِهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وهذا الاعتقاد الذي اعتقادوه والهوى الذي أحبوه كما قال الله فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَفْلَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدَى﴾ [النجم: ٢٣]، فكانوا جاهلين باعتقادهم ظالمين بهواهم، أفسدوا قوتى النفس العلمية النظرية والعملية الإرادية.

وإذا كان المقصود بالشهادة سلب ألوهية ما سوى الله عن القلب حتى لا يعبد الإنسان إلا الله وحده لا شريك له، فمن أشرك به شيئاً من مخلوقاته من كوكبٍ أو قمرٍ أو شمسٍ أو ملكٍ أونبيٍ أو وثنٍ فهو مُشرِكٌ شركاً خاصاً، ولهذا تنوع الشرك، فكل قومٍ من المشركين لهم إلهٌ أو آلهةٌ أشركواها به غير إله الآخرين، مثل وَدُّ وسُوَاعٍ ويعوث ويعوق ونَسِيرٍ واللات والعزَّى ومناة الثالثة الأخرى والكوكب والشعرى والشمس والقمر والمسيح وعُزير وغير ذلك مما ذكره القرآن بعينه أو بنوعه.

(١) هنا كلمة مطموسة.

ومن عبد هذه الآلهة كلّها أو جوّز عبادتها فشركُه أعظمُ، ومن أنكر الله وعبدَ ما سواه فهو أكفر وأكفر، فهو لاءُ الاتحادية الذين يزعمون أن الله هو الوجود هم يُشركُون به جميعَ خلائقِه إن أقرُوا بوجودِه وزعموا أن وجودَه فاضٌ عليها، وإن زعموا أنه هو الوجود المطلق، أو أنه هو عين الموجودات فهم مشركون معطلةٌ شرّاكاً عاماً.....^(١)، فإن من هؤلاء من يقصد عبادة الله وحده.... في معرفته، ويقصد اتباعِ الرسول، وإن غلط في معرفة دينه، فهم من جهة ما وافقوا فيه الرسولَ خيراً من الكفار، ومن جهة ما خرّجوا به عن دينه قد يكون بعضهم شرّاً من بعض الكفار.

ولهذا يذكر عن ابن العربي أن النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا، وقال في «الفصوص»^(٢) في فصّ نوح: لما عظم قومه وذكر أنهم كانوا عارفين فقالوا: ﴿لَا نَذْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، فإنهم إذا تركوهم جهلوه من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء، فإن للحق في كل معبود وجهاً يعرفه من عرفه ويجهله من جهله. وفي المحمدتين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم، فالعالم يعلم من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأن التفريق والكثرة للأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية

(١) مواضع النقط كلمات مطمّنة.

(٢) فصوص الحكم (ص ٣٦).

في الصورة الروحانية. فما عُدَّ غيرُ الله في كُلِّ معبد. فالآدنى من تخيل في الألوهية، والأعلى ما تخيل بل قال: هذا مجلَّ إلهيٌّ ينبغي تعظيمه، فلا يقتصر. وله من هذا الجنس كلام كثير.

وحدثني ابن سالار عن ابن إسرائيل أن الحريري قال له: مذهبُ من نفَى الصانع مذهبُ صحيح، فأنكرتُ ذلك، فأشارَ إلى أن الصانع هو الصنع، فوافقه على ذلك، وأن ابن سالار حكى ذلك للأيكي فاستحسن ذلك جدًا، وقال له: يا ناصر الدين! من أين لك هذه الفوائد الدقيقة؟ أو كلامًا هذا معناه.

ولهذا كلًا مما وطائفهم تستحسن الغناء الذي يُنْبِت النفاق في القلب، حتى إنهم يستغلون به عن الصلوات في مواعيدها، مع أن هذا قد يفعله من عقيدته في التوحيد صحيحه. فأما هؤلاء فاتحادية في اعتقادهم إباحيَّة في أفعالهم، أخبرتُ من شرار النصارى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرمَ الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. بل هؤلاء القوم أعظم شرًّاً بالله من النصارى وعباد الأصنام، فإن أولئك أشركوا به شيئاً معيناً من مخلوقاته، وهؤلاء أشركوا به كُلَّ المخلوقات. وإذا عبدُوا الوجود المطلق فهو القدر المشترك بينه وبين سائر الموجودات، وعبادة القدر المشترك هو عين الإشراك به، لكن زادوا على إشراك وجود كُلَّ ما سواه به أنهم أنكروا حقيقته التي هي هو، فجمعوا بين نفيه وجحوده وبين الشرك به كما بينا.

وهذا قول القوني والتلمساني وابن سبعين وغيرهم ممن لا يجعل له وجوداً متميزاً عن وجود مخلوقاته، بخلاف قول ابن العربي الذي يجعل له وجوداً متميزاً، ويقول: إن ذلك الوجود فاض على الممكناة. فهذا القول أمثل، ولهذا هو عند الاتحادية أبعد عن التحقيق. هذا إذا اقتصرت عبادة الوجود المطلق، وأما إن عبدوا الوجود كله المطلق والمعين كما هو قول التلمساني والبلاني وابن سبعين فقد أشركوا به جميع الكائنات المطلقة والمعينة. وهذا القول الثالث أحسن أقوالهم، وهو عند غالبيهم عين التحقيق.

ومن بدع ضلالهم وكفرهم أنهم يسمون هذا توحيداً وحقيقة، ويزعمون أن كبار العارفين إنما أشاروا في توحيدهم وتحقيقهم إلى ذلك، ومعلوم أن هذا جامع لكل شركٍ، فهو أعظم شركاً وأكبر كفراً من كل شركٍ وكفرٍ.

ومنشأ التلبيس أن المشرك بين شيئاً لا بد أن يُسوّي بينهما في شيءٍ يُشركهما فيه، فيتحدان فيه، كما قال الكفار: ﴿إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [١٧٣] إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨، ٩٧]. فمن أشرك بالله شمساً أو قمراً أو كوكباً جعله شريك الله في العبادة والإلهية، فاتحدا في الألوهية والعبادة فهو موحدٌ للقدر المشترك بينهما عنده. ولذلك كل من قاس شيئاً بشيءٍ وشبهه شيئاً بشيءٍ، فلا بد أن يتحد الفرع والأصل المشبه والمتشبه به في معنى يجمعهما، فهو يشرك فيه توحيد المشترك، ليس فيه

توحيد الواحد الذي أشرك به غيره.

وهو لاء الفرعونية القرامطة لما أشركوا بالله سائر المخلوقات في الألوهية، وقالوا: إن ذلك الوجود المشترك هو الله وهو المعبد، صاروا موحدين الوجود المشترك قائلين بأن وحدة الوجود المشترك هي وحدة الله، وليس هذا توحيد الله الذي أشركوا به خلقه، وإنما هو توحيد لل المشترك بينه وبين خلقه. وكل مشركي في العالم فهو موحد لهذا التوحيد الشركي الكفري، لكن هؤلاء جمعوا كل شرك.

وأما توحيد الله الذي يستحقه على عباده والذي بعث به رسلاه وأنزل به كتبه، فهو توحيد نفسه وإخلاص الدين له، لا توحيد المشترك بينه وبين خلقه. ولهذا كان هذا التوحيد جامعاً لكل تلخيص، فإن المسلمين سمووا القرامطة ملحدة، وهؤلاء حقيقة قولهم هو قول الملاحدة الإسماعيلية النصيرية القرامطة الفرعونية النمرودية، وأما مشركو العرب والصابئة فلاسفة ونحوهم فأحسن حالاً من هؤلاء، ولا حُسنَ في شيء من الشرك، وإنما الغرض أن هؤلاء أكفرُ من ثلاثة أو جهٍ:

من جهة أنهم أشركوا به جميع الموجودات.

ومن جهة أنهم جعلوا المخلوقات هي إياته، وأولئك اعترفوا بأن شركاءهم ملکُه وأنهم ليسوا إياته، وهو لاء جعلوها إياته وجزءاً منه.

ومن جهة أنهم أنكروه وكذّبوا بوجوده، حيث جعلوه الوجود المطلق أو وجود المخلوقات.

وهذا الثالث لا يجيء على قول ابن عربي، فإنه يقول: إن له وجوداً وإنه فاض على الممكناة. وإنما يجيء على قول القوноي الذي يقول: هو الوجود المطلق، وعلى قول التلمساني [والبليني] وابن سبعين الذين يقولون: هو عين الموجودات، فإن التلمساني والبليني وابن سبعين ما عندهم وجود إلا عين الحق، فلم يفرقوا بين الوجود المطلق والمعين، ولا بين الوجود والماهيات.

وأما القوноي فيفرق بين المطلق والمعين، وعنه أن الله هو الوجود المطلق لا المعين.

وأما ابن عربي فعنده أن وجود الحق قائم بنفسه، وأن ماهيات الممكناة أزلية، كقول من يقول من المعتزلة وغيرهم والشيعة: إن المعدوم الممكن شيء. وزاد عليهم بأنه فاض عليها وجود الحق، فوجودها وجوده، لأن ماهيتها ماهيته.



حكاية المناورة في الواسطية

[حكاية المناظرة في الواسطية]

الحمد لله رب العالمين. لما كان يوم الاثنين ثامن رجب طلبي نائب السلطان — آيده الله وسدده — بمحضر من القضاة والمفتيين والمشايخ، وسألني عن اعتقادي، فقلت له: الاعتقاد لا يؤخذ عنّي ولا عمن هو أكبر مني، ولكن عن كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة. فقال: أمل علينا اعتقادك. فأمللت جوامع من الاعتقاد، ثم قلت: إن بعض الناس قد بلغني أنه يكذب في هذا الباب عليّ ويقول: إنه يكتُم بعض الأمر، فحن نطلب العقيدة التي كتبتها من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر، كتبتها لقاضٍ قدِّم علينا من واسط^(١)، وكان قد ألحَّ عليّ في ذلك، فأحلته على ما كتبه الأئمة من العقائد. فقال: أحب أن تكتب أنت، فكتبت له هذه في قعدة بعد العصر.

وأرسلت من أحضرها، وقرئت من أولها إلى آخرها، قرأها غيري كلمةً^(٢)، ووقع البحث والسؤال في مواضع منها.

وسألني نائب السلطان هل كتبت إلى مصر أو غيرها بعقيدة؟ فقلت له: لم أكتب قط إلى أحدٍ بعقيدة، ولم أكاتب أحداً بها، إلا أن ثمّ مسائل أُسأَل عنها فأجيب، والنسخ منها موجودة في دمشق ومصر وغيرها، لئلا

(١) ولذا سميت «الواسطية»، ألفها سنة ٦٩٨. وهذا القاضي هو رضي الدين الواسطي الشافعي، كما في مجموع الفتاوى (٣/١٦٤).

(٢) زاد المؤلف هنا في أثناء السطر: «وكانت النسخ منها موجودة في مصر وغيرها، لئلا يقال: زاد فيها أو نقص». وستأتي بعد سطرين.

يستطيع أحدٌ أنْ يُغيِّر بعض النسخ.

وكان مما وقع سؤال بعض الجماعة عنه أني لما قلتُ في أولها: «إنَّ أهْلَ السَّنَةِ يُؤْمِنُونَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ». قال بعضهم: ما التحريف؟ فقلت: تحريف الكلم عن مواضعه، كما فعلَ بعضُ الجهمية في قوله: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، قال: أي جَرَحَه تجريحاً بينابيعِ الحكمة، ونحو ذلك من تحريفات القرامطة والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء.

ولما جاء الحديث الذي في الصحيحين^(١) عن أبي سعيد: «أنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدُمُ! فَيَقُولُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، فَيَنادِيهِ بِصُوتٍ»، جرى كلامُ في مسألةِ الحرفِ والصوتِ. فقلت: هذا الذي يحكِيهُ بعضُ الناس عن أصحابِ الإمامِ أحمدَ مِنْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْحُرْفُ وَالصُّوتُ، وَهُوَ أَصْوَاتُ الْتَّالِيْنَ وَمَدَادُ الصَّحْفِ، وَهُوَ الْقَدِيمُ = هذا باطلٌ، لم يقلهُ أَحْمَدٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وأحضرتُ كلامَ الإمامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أئمَّةِ السَّنَةِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَيِ الْقُرْآنِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، كَمَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْلَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ قَدِيمٌ، أَوْ يَقُولُ: صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ قَدِيمٌ، أَوْ الْمَدَادُ قَدِيمٌ؟ وَفَسَادُ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْحَسْنَى.

(١) البخاري (٧٤٨٣) ومسلم (٢٢٢)، وليس عند مسلم لفظ «فينادي بصوت».

وأنكرتُ على من ينقل هذا عن العلماء المشهورين في القرآن. وقُرئ ما ذُكر في العقيدة في مسألة القرآن من «أن القرآن كلام الله متَّزِلٌ غير مخلوقٍ، منه بدأ وإليه يعود»، كما اتفق عليه السلف، وذكرت لفظاً أن الجمع في قولهم: القرآن هو الحرف والصوت أو ليس بحرف ولا صوتٍ كلا هما بدعةٌ حدثت بعد المئة الثالثة، لم يتكلم الإمام أحمد ولا غيره من الأئمة بهذا التركيب نفيًا ولا إثباتًا. وذكرت أن لي جواباً من سنتين عن هذه المسألة^(١).....^(٢) وأحضرته في المجلس الثاني: أن الله تكلم بالقرآن حقيقةً، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وأن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله حقيقةً؛ لأن الكلام إنما يضاف حقيقةً إلى من قاله مبتدئاً لا إلى من قاله مبلغًا مؤدياً. وذكر بعض الحاضرين أن هذا أول شبهةٍ كانت عندهم، وأن هذا تخلصٌ لهذا الموضوع.

وفي الاعتقاد: «أن الدين والإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح». فقال بعض الحاضرين: إذا ذُكر أن هذا اعتقاد الفرقة الناجية كان فيه دلالة أن من لم يعتقد هذا يكون من الهالكين، وكثير من العلماء يقول: إن الإيمان هو التصديق. فقلت: مع أن هذا السؤال لا يُردُّ؛ لأنني إنما قلت: إن الدين والإيمان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٨٢ - ٥٩٨).

(٢) هنا كلمات مبتورة.

قول وعمل، وهذا متفقٌ عليه لا خلافَ أن مجموع الدين والإيمان قول وعمل، لكنني قلتُ: أنا ذكرتُ اعتقاد السلف المنقول عن الصحابة والتابعين، ومذهبُهم الثابت عنهم أن الإيمان قولٌ وعمل. وليس من خالفَ القولَ الصحيح الذي يعتقده أهل العلم باجتهادٍ أو تأويلٍ يكون هالكَا، كسائر من يخالف بعض الأحاديث الصحيحة لاجتهادٍ سائغٍ، فإن المجتهد المصيب له أجرانِ، والمجتهد المخطئ له أجرٌ. وقد ذكرتُ في الاعتقاد أن أهل السنة لا يكفرون أهل الذنوب الكبائر مع شمول نصوص الوعيد لهم، لجواز أن يغفر الله لهم ويتوبوا، أو يكون لهم حسنات ماحيةٌ، أو لشفاعة فيهم، أو رحمة الله لهم، وإن كانوا نطلق بأن أهل النجاة هم أهل طاعة الله.

وكان في الاعتقاد أن ما ذُكر في القرآن من أنه استوى على عرشه، وأنه مع عباده، كلاهما حقٌّ على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يُصانُ عن الطعنون الكاذبة، وأن ما ذُكر في الكتاب والسنة وحكم من قربه ومعيته لا ينافي ما ذُكر من علوٍّ وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيءٌ في جميع نعمته، وهو عليٌّ في دنوه قريبٌ في علوه.

فأنكر بعض الجماعة لفظ الحقيقة، فقلت: قد حكى أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) إجماع أهل السنة على أن هذه الآيات والأحاديث تُجرى على الحقيقة لا على المجاز. وذكرتُ أيضًا ما حكاه

(١) (١٤٥/٧).

الخطابي^(١) وأبو بكر الخطيب^(٢) وغيرهما أن مذهب السلف إجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يُحتدى فيه حذوه ويُتبع فيه مثأله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية. فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم، ولا تُشبهها بأيدي المخلوقين وأسماعهم ونجعلها جوارح وأدوات لل فعل. وفي الاعتقاد: أنه «فوق سماواته على عرشه، علیٌّ على خلقه».

فسأل بعض الحاضرين عن لفظ فوق، فقلت: هذا اللفظ في كلام النبي ﷺ، وذكرت حديث العباس بن عبد المطلب^(٣) وهو في الاعتقاد، وفيه: «والعرشُ فوق ذلك، والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه». فقال بعضهم: نقول: «فوق العرش» ولا نقول: «فوق السماوات». فقلت: المعنى واحدٌ، مع أن في الحديث أيضاً «فوق السماوات». فانقضى المجلس على أن أكتب جواب هذه الأسئلة، ثم طلب تأخير ذلك إلى يوم الجمعة.

(١) في معالم السنن (١٢٢ / ٧).

(٢) في الصفات (ص ٤٨) ضمن مقدمة «مختصر العلو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذى (٣٣٢٠) وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٧) وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٠١ - ١٠٢) من حديث العباس بن عبد المطلب، وفي إسناده عبد الله بن عميرة، قال البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف. وقال الذهبي: مجهول. ومع ذلك قال الترمذى في هذا الحديث: «حسن غريب».

قلتُ: كُلُّ من نقلَ مذهبَ السلفِ من أهلِ الحديثِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنبليةِ وغيرِهم، مثل أبي سليمان الخطابي^(١) وأبي بكر الخطيب^(٢) وأبي بكر الإسماعيلي^(٣) وأبي عثمان الصابوني^(٤) والقاضي أبي يعلى^(٥) وأبي عمر ابن عبد البر^(٦) وأبي محمد البغوي^(٧) صاحب «شرح السنة» وأبي القاسم التيمي^(٨) صاحب «الترغيب والترهيب» وخلقُ كثيرٍ، نقلوا نحو ذلك. فلفظُ بعضِهم: أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهِرِها، ولفظُ بعضِهم: حملُها على ظاهِرِها، ولفظُ بعضِهم: إمرازُها على ظاهِرِها. وبعضِهم يقول: حملُها على الحقيقة دون المجاز. وبعضِهم يصرّح عنهم بإثبات ما دلَّتْ عليه من الصفات، كما نقله الأشعري^(٩) وابن خزيمة^(١٠) والبيهقي^(١١) وسيف

(١) في معالم السنن (١٢٢/٧).

(٢) في الصفات (ص ٤٨).

(٣) في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٤٩، ٥٠).

(٤) في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٢٨).

(٥) في إبطال التأويلات لأخبار الصفات (٤٣/١).

(٦) في التمهيد (١٤٥/٧).

(٧) في شرح السنة (١٧٠/١).

(٨) في الحجة في بيان المحجة (١/١ - ٩١، ٩٢ - ٢٨٧، ١٧٥ - ٢٨٨).

(٩) في الإبانة (ص ٨)، ومقالات الإسلاميين (ص ٢٩٤، ٢٩٥ - ٢٩٥).

(١٠) في كتاب التوحيد.

(١١) في الأسماء والصفات (ص ٤٥٣).

الدين الامدي^(١). وقد نقل لفظ الحقيقة عن السلف وأهلِ السنة أبو عمر ابن عبد البر وأبو القاسم التيمي الأصفهاني وأبو عبد الله القرطبي في تفسيره، وقال^(٢): لم يُنكر أحدٌ من السلف الصالح أن الله استوى على عرشه حقيقةً.

وكلهم يقول: «مع نفي الكيفية والتشبيه عنها»، ويقولون: إذا كانت ذات الله ثابتةً حقيقةً وأسماؤه على ظاهرها مع أنها لا نعلم كيفية ذاته وصفاته، فكذلك صفاتـه، إذ العلم بكيفية الصفة فرع على العلم بكيفية الموصوف، فإذا قال السائل: كيف صفاتـه؟ فقل: كيف هو في ذاته؟ فإذا قال: لا أعلمُ كيفية ذاته، فقل: لا أعلمُ كيفية صفاتـه.

ونقل طائفةً منهم القاضي عياض^(٣) وغيره أن مذهب السلف إماراتـها كما جاءت مع العلم أن الظاهر غير مراد.

قلت: يُجمع بين النقلين بأن «الظاهر» لفظ مشترك، فالذى نقل نفيه نفى ما يظهر لبعض الناس من التشبيه بصفات المخلوقين، وما يقتضي نقص الخالق تعالى، مثل أن يقال: ظاهر قوله «في السماء» أن السماء تحويه أو تحملـه. ولا ريبـ أن هذا الظاهر لهذا غير مراد، فإن الله سبحانه وتعالـى لا يحتاج إلى مخلوقاته ولا يَحْصُرـه شيءـ، سبحانه وتعالـى. بل

(١) في غاية المرام (١٣٥ / ١٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢١٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١ / ٤٦٥، ٥٦٧ / ٢).

قد **﴿وَسَعَ كُرْسِيُهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، وهو الذي **﴿يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾** [فاطر: ٤١]، **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيمِينِهِ﴾** [الزمر: ٦٧]. فمن قال: إنه محتاج إلى ما يحمله ويُقله، أو أنه في شيء يحيط به ويُظله، فهو ضالٌّ مضلٌّ.

والذين نقلوا إثباته أرادوا به ما هو الظاهر اللازم بجلال الله تعالى الذي لا يقتضي نقصاً ولا حدوثاً. كما أنهم اتفقوا على أن هذا هو الظاهر في حياته وعلمه وسمعه وبصره وقدرته وإرادته، واتفقوا على أنه موجودٌ حقيقةٌ حقيقةٌ عليمٌ حقيقةٌ قديرٌ حقيقةٌ متكلمٌ حقيقةٌ، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته وجرت بحوثٌ فيها.

وقد قيل: إن هذه الأسماء مثل لفظ الوجود وغيره هل هو يطلق على الواجب والممكن بطريق الاشتراك اللغطي أو التشكيك أو التواطئ؟

فقلت: إن المقصود يحصل على كل قول.

وقيل: لفظ العلو والفوقيه لا يفهم منه إلا الفوقيه المختصة بالملائكة، كفوقيه السلطان على السرير.

فقلت: بل لفظ العلو والفوقيه كلفظ الحياة والعلم والسمع والبصر ونحو ذلك من الصفات، فإنه وإن وُصف الله بها وُصف بها العبد وهي

على ظاهرها وحقيقةها في الموضعين = فالمفهوم منها في حق الله تعالى ليس هو ما يختص به المخلوق.

فقيل: العلو من الأمور الإضافية بخلاف السمع والبصر ونحوهما.

فقلت: إذا كان الاشتراك في الصفة الثبوتية كالحياة أو في الصفة الثبوتية الإضافية كالسمع والبصر لا يقتضي تشبيهاً ونقصاً، فالاشتراك في الإضافة المحسنة أولى أن لا يقتضي تشبيهاً ونقصاً، فإن الاشتراك في الصفات الثبوتية أولى بالمشابهة من الصفات الإضافية.

وقيل: إن.....^(١) تعالى ذلك هل هو معلوم أو غير معلوم؟

فقلت: هو معلوم من حيث الجملة غير معلوم من حيث التفصيل، معلوم من وجہ دون وجہ، كما قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وهكذا سائر ما يعلم من معانی أسماء الله وصفاته إنما يعلمه الناس من بعض الوجوه، وأما الإحاطة بحقيقةه فليست إلّا الله وحده.

قلت: وكذلك ما أخبرت به الرسُّل مما في الجنة والنار، بل ونفس الإنسان إنما يعلم ذلك من بعض الوجوه دون الإحاطة بحقيقةه.

وقيل: إن صفة العلو هل هي صفة كمال؟

فذكرتُ أن فيها قولين:

من الناس من يقول: ليست بصفة نقص ولا كمال، كما يقوله كثير

(١) هنا كلمات مبتورة.

من المتكلمين من الأشعرية وغيرهم في صفات الفعل مثل الخلق والرزق، إذ لو كانت صفة كمالٍ لوجب اتصافه بها في الأزل، وهو منزه عن الناقص سبحانه وتعالى.

ومنهم من يقول: بل هي صفة كمال. ثم منهم من يقول: هي قديمة وإن تأخر أثرُها، كما يقولونه في الصفات الفعلية من الربوبية وغيرها، وصفة العلو استحقاقه للعلو عند وجود المخلوق. ومنهم من يقول: هذه من الأمور النسبية الإضافية، وتجدد النسب والإضافات جائز باتفاق العقلاء، وهي صفة كمال لا يستحق لذلك إلا حين وجود المخلوق، وقبل وجود المخلوق يمتنع ثبوتها، فلا يقال صفة نقصٍ ولا كمال.

وقال لي نائب السلطان - آيَدَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ - في ضمن الكلام: هذا الذي كتبته تقولُه من عندك؟

فقلتُ: ليس في هذا لفظٌ واحدٌ من عندي، وإنما هو من كتاب الله وسنة رسوله وألفاظِ سلفِ الأمة أو ألفاظٍ من نقلِ مذاهب سلف الأمة وأهل السنة من الأئمة المؤثرون بهم.

وقلتُ أيضًا: أنا أمهل من خالفني ثلاثة سنين، فإن جاء بحرفٍ واحدٍ ثابتٍ عن القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعهم يُناقضُ حرفًا مما قلته وذكرته عنهم رجعتُ عن ذلك.

وقال بعضهم: هذا اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل.

فقلت: هذا اعتقاد جميع سلف الأمة وأهل الحديث ومن سلك
سبيلهم من أتباع الأئمة الأربعه ومشايخ الصوفية وعلماء المتكلمين،
 وإنما الإمام أحمد بلغ العلم الذي جاء به الرسول، واتبعَ سبيلاً من سبقه
من الأئمة، ولو جاء أحد بشيءٍ مخالف لذلِك لم يقبل. وأما المتأخرون
فمنهم من يوافق السلف، ومنهم من يخالف السلف.

وقلت: من أنكر من ذلك شيئاً فليكتب خطه بما ينكره، ولينقل ذلك
عن سلف الأمة، ويذكر مستنداته، أو ليكتب عقيدةً تناقض هذه، وتُعرضُ
الثتانية على سلطان المسلمين.

وقال لي بعض الحاضرين - وقد أحضر كتاب الأسماء والصفات
للحافظ أبي بكر البهقي -: هذا قد ذكر فيه عن بعض السلف تأويل صفة
الوجه.

فقلت: لعلك تعني قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فقال: نعم، قد ذكر عن مجاهد والشافعي أنها قبلة الله^(١).

فقلت: هذا صحيح، وليس هذه من آيات الصفات، بل سياق
الكلام يدل على المقصود حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا
فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، أي فيم وجه الله، فإن الوجه والجهة والوجهة في مثل

(١) انظر: الأسماء والصفات (ص ٣٠٩).

هذا بمعنى واحد، كما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤْلِمٌ﴾ [البقرة: ١٤٨] أي يستقبلها. ويقال: أي وجه تريد؟ أي أي ناحية ت يريد. فقوله: أينما تولوا، أي أينما تتوّلوا أي تتوّجّهوا وتستقبلوا فشّم جهّة الله أي قبلة الله. وهذا ظاهر الكلام الذي يدلّ عليه سياقه، وقد يغلط بعض الناس فيدخل في الصفات ما ليس منها، كما يغلط بعض الناس فيجعل من التأويل المخالف للظاهر ما هو ظاهر اللفظ، كما في هذه الآية ونحوها. ومثل ذلك قوله: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض»، فمن صافحه واستلمه فكأنما صافح الله قبل يمينه»^(١).

فقال لي بعض الحاضرين: فقد روي عن مالك أنه قال في حديث النزول: ينزل أمره^(٢).

فقلت: هذا رواه حبيب كاتبه، وهو كذاب^(٣).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٢/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦) ومن طريقهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٥/٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي، كدّبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. وروي موقوفاً على ابن عباس، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٢٢٨/١) والجندى كما عزاه إليه السيوطي في الدر المنشور (٦٩٤/١). وتكلم عليه المؤلف في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٦) . (٣٩٨).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٤٤/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٤٥٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨١/٢).

فقال: قد رُوي من غير طريق حبيب، من طريق مطرف.

وجواب هذه الرواية المنقوله عن مالك كجواب الرواية المنقوله عن الإمام أحمد في مثل ذلك، فإنه نُقل عنه يومَ مناظرته للجهمية أمام الخليفة أنه قال في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] أنه أمره. فقيل: الراوي غلط عليه، وقيل: إنه قاله على سبيل الإلزام لهم لما احتجوا بمجيء القرآن على [أنه] مخلوق، فقال لهم: إنما مجيء ثوابه كما قلتم في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]: إنه أمره.

وقيل: بل هذه رواية عنه أنه يتأنى صفات المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك بمعنى القصد، ولا يتأنى غيرها. وبعضهم [جعلها] رواية مخرجة عنه في بعض أحاديث الصفات التي يجب تأويلاً لها عند هذا القائل، وهو ابن.....^(١)، فالكلام في المنقول عن مالك وأحمد سواء.

وهذا إذا كان قولهً صحيحاً ثابتاً عن السلف لم يضرّني، لأنني لم أذكر في العقيدة لفظ التأويل نفيًا ولا إثباتًا، وإنما قلت: «من غير تحريف»، والتفسير الصحيح المأثور عن السلف الذي تقوم عليه الحجة الموجبة لقبوله ليس بتحريف، بل هو مثل ما يُنقل عنهم من تفسير القرآن والحديث. فهذا إذا ثبت ليس مخالفًا لما ذكرته.

وقلتُ للسادة الحاضرين: هل في شيء من هذه الأقوال والكلام

(١) كلمة مطموسة.

كفرٌ أو فسقٌ؟ فصرّح أكثرهم بأنه ليس فيه كفرٌ ولا فسقٌ، حتى من كان يُكثّر النزاعَ قبلَ ذلك المجلس ويدعى الكفر اعترفَ بأنه ليس فيه كفرٌ ولا فسقٌ.

وقال بعضهم: هذا بدعة. فأنكر جمهور الحاضرين عليه هذا القول، وطلب..... الجمع بدعة أو أنه من البدع المستحسنة، وغلظ بعضهم الإنكار لهذا القول.

فقلت: الكتاب والسنة لا يكون بدعة، إنما البدعة مثل اعتقاد ابن التومرت^(١) ونحوه، والسلف إنما كرهوا الكلام المخالف للكتاب والسنة، كما قال الشافعي رضي الله عنه: حكمي في أهل الكلام أن يُضرّبوا بالجريدة ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال هذا جزاءٌ من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام^(٢). فإنما عابوا على من ترك الكتاب والسنة.

فقال بعضهم: قد كره مالك[ؐ] روایة مثل هذا.

قلت: المنقول عن مالك أنه كره لمحمد بن عجلان روایة حديث الصورة^(٣)، وقد تكون كراحته مخصوصة خشية ضلال بعض الناس به،

(١) تكلم المؤلف على عقيدته «المرشدة» في مجموع الفتاوى (١١/٤٧٦ - ٤٩١).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٦٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٤٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢٠) وميزان الاعتدال (٣/٦٤٤، ٦٤٥).

كما قال [عبد الله بن مسعود]: ما من رجلٍ يُحَدِّثُ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم^(١). وإنما فقد حدث به سائر الأئمة، وهو في الصحاح^(٢). وهذا الحديث ليس في هذا الاعتقاد، وقد روى مالك في [الموطأ] حديث النزول والضحك^(٣).

قلت: وأنا لم أخاطب عامة ولا دعوت أحداً إلى اعتقاد، وإنما كتبت لبعض القضاة.

وبلغني أنه بعد المجلس أخرج بعضهم حديث عائشة وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبهه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»^(٤).

وjobاه أن الله ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، لم يذم أهل العلم الذين يقولون: آمنا به كُلُّ من عند ربنا، فالذم يقع [على] المنازع الذي يسأل عن الكيفية، ويطلب التأويل كما يعلمه المتأولون المخالفون للنص والإجماع، ويطلب الفتنة بالتشكيك.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١١ / ١) بنحوه.

(٢) حديث «خلق الله آدم على صورته» أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٦١٢)، (٢٨٤١) عن أبي هريرة. وانظر الكلام عليه في: جواب الاعتراضات المصرية (ص ١٥٧ - ١٧٧).

(٣) انظر حديث النزول في: الموطأ (٢١٤ / ١) وحديث الضحك فيه (٤٦٠ / ١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

قال لي بعضهم: أتؤمن أن الله ينادي يوم القيمة بصوٍت؟
فقلت: هذا قاله نبِيُّك إن كنتَ مؤمناً به^(١)، وهكذا قال الرسول
الذي أرسَلَ إِلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُصَدِّقاً بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.
فقال آخر: الحديث «يُنادى».

فقلت: أما غالٌبُ الرواية فإنهم قالوا: «يُنادى»، وقد رواه بعضهم
«يُنادى» كما حكاه القاضي عياض^(٢)، ولا منافاة، فإن الروايتين
الصحيحتين في الحديث كالقراءتين الصحيحتين في القراءات، فذلك
مثُل قوله: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧]، و﴿تُسَيِّرُ الْجَبَالُ﴾^(٣).



(١) سبق تخرّيجه.

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٨) وفتح الباري (١٣/٤٦٠).

(٣) بعده في الأصل بخط أحد القراء: «قلت: هذا المجلس كان في اليوم الثامن من شهر رجب الفرد سنة ست [الصواب: خمس، كما ذكره المؤلف نفسه في حكاية المناورة ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٦١)] وسبعمئة، وذلك قبل أن يطلب الشيخ رضي الله عنه إلى مصر في المحنـة الأولى بقليل، فإنه خرج إلى مصر اليوم..... من شهر رمضان معظمـ من السنة المذكورة، وسبب ذلك أنـ الشيخ رحـمه الله استشعرـ منـ الشـيخ نـصر وـ جـمـاعـة مـعـهـ أـنـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاتـحادـيـةـ،ـ فـكـتـبـ لـهـمـ كـتـابـاـ يـذـكـرـ لـهـمـ فـسـادـ مـذـهـبـهـمـ وـبـطـلـانـهـ».

فصل

**أصل الإيمان والهدى ودين الحق
هو الإيمان بالله ورسوله**

فصل

أصل الإيمان والهدى ودين الحق وما يدخل في ذلك من العلم النافع والعمل الصالح هو الإيمان بالله ورسوله، وهو أول ما أوجبه الله على عباده وأمرهم به، وقد قررت ذلك فيما تقدم من القواعد، كما قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(١). وكما قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوههم إليهم شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢).

وكما توادر بالنقل العام، وعلِمَ بالاضطرار من دين الرسول، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولیاً، والمحابي دمه وماله معصوم الدم والمال. ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، كما قال تعالى: ﴿قَاتَلَ الْأَغْرَابُ إِمَّا نَفَلَ لَهُمْ ثُمَّ إِنَّمَا قُلُّكُمْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس.

وكما أن هذين^(١) أصلا الدين فهما أيضا جماع الدين وكماله وتمام فروعه، فهما الفارقان بين أهل الجنة وأهل النار، والسعداء والأشقياء، كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةً عَرَضَهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢١]. ولما ذكر النبي ﷺ درجات في الجنة عالية فقالوا: تلك منازل الأنبياء لا ينالها غيرهم، فقال: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَبْيَنِي إِدَمْ إِمَّا يَأْتِينَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِي فَمَنْ أَتَقَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَأْتِينَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦-٣٥].

وقال: ﴿يَمْعَشَ الْجِنْ وَالإِنْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ [الأنعام: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوَّنَ عَلَيْكُمْ إِيمَتْ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى﴾ [الزمر: ٧١].

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِعَضِّ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِنَكُمْ مِّنْ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٤٣﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ

(١) في الأصل: هذان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١) عن أبي سعيد الخدري.

عن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَسَرَتِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِيَّا نَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وقال في الآية الأخرى: «فُلْنَا آهَيْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدَى فَمَنْ تَبِعَ هُدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِإِيَّا نَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ» [البقرة: ٣٨، ٣٩].

وقد أخبر في غير موضع من كتابه أن المُعَذَّبين في الدنيا والآخرة هم المُعرضون عن اتباع رسل الله، كقوله: «كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالَمُهُ خَرَّنَهَا الْأَرْيَانِ كُوْنِدِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ» [الملك: ٨-٩]. وقال تعالى: «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَّنَهَا أَنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْنَا يَتَلَوَّنَ عَلَيْكُمْ إِيَّا يَتَرَكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ» [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: «وَلَوْا نَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعِذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيَّا يَنِيدِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرُزَ» [طه: ١٣٤]. وقال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيَّا يَنِيدِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [القصص: ٤٧]، وقال تعالى: «إِنَّا لَأَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

مُحَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى
حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ إِيمَانًا» الآية [القصص: ٥٩].

وأخبر تعالى بأنه أرسل إلى جميع خلقه الرسل، فقال تعالى:

«وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّلْمُوتَ
فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَذَرَ إِلَيْنَا نَذْرًا» [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بِشِيرًا
وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٤]. وقال: «يَنْعَشِرُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَنُ أَمَّا مَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْقِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ
هَذَا» [الأنعام: ١٣٠].

وذكر الإيمان بالله ورسله في القرآن كثير جدًا في أنواع من الأصول، كقوله: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُصْدِيقُونَ وَالشَّهَادَةُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَوْرُهُمْ» [الحديد: ١٩]. وقوله: «ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَهُمُ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» [الحديد: ٧]، وقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا
أَتَقْتُلُو أَللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمُ الْكُفَّارُ مِنْ رَحْمَتِهِ» [الحديد: ٢٨]. وقوله:
«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مُّبَشِّرًا وَنَذِيرًا مَعَهُمُ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥]، وسورة الحديد قد ثنى فيها هذا الأصل
مَرَّةً بعد مَرَّةً.

وقال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَا شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْزِيزُهُ وَتُوقِرُهُ ﴿الفتح: ٩-٨﴾ . وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ
 الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]. وقال تعالى في خطابه لبني إسرائيل:
 ﴿لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَوَةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ
 وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا﴾ الآية [المائدة: ١٢]. وقال تعالى: ﴿فَوْلَوْا
 آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا آنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
 وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣﴾ فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ، فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنَّ
 نُولَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧-١٣٦]. وقال في آخر السورة: ﴿إِنَّمَا
 الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ
 وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال في أول السورة: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَبُ لِأَرْبَعَةِ
 فِيهِ هُدًى لِلنَّاسِ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
 أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤-١].

فسورة البقرة جماعها في تقرير الرسالة، فإن تقرير الرسالة متضمنة
 للإيمان بجميع الكتب والملائكة الذين هم رسل أيضا، كما قال: ﴿اللَّهُ
 يَصَطَّفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. ولفظ
 «الملَك» يقتضي الرسالة، فإنه من الألوكة، والألوكة هي الرسالة،
 والمُلُوك: الرسالة. وهذه المادة (أ) (أ) تقتضي الرسالة، وقد

قال فيهم: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفَا﴾ [المرسلات: ١]، وهم الملائكة في أشهر القولين، وهم رُسُل الله في تنفيذ أوامره الكونية والدينية، والعالَمُ كُلُّه قائمٌ بأمر الله الكوني، كما أن الديانات كلها قائمة بأمر الله الديني.

وهذا الأصل وإن كانت سورة البقرة تضمنته فكذلك كثير من السور بل أكثرها، مثل سورة آل عمران التي قال في أولها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ ١ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ ٢ مِنْ قَبْلٍ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [آل عمران: ٤-١]. وذكر في أثنائها ما ذكر من الإيمان بالله ورسله، ثم ختمها بمثل ذلك في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعَنَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعِيَادَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

والفرق بين سورتي البقرة وآل عمران أن البقرة جامعة لتقرير جنس الرسالة على الكافرين، ولتقرير رسالة محمد وأصول شريعته على من كفر به من أهل الكتاب. وأما آل عمران فالمحضود الأكبر فيها تقرير رسالته على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك سورة الأعراف أيضاً، مقصودها الأكبر تقرير الكتاب والرسالة، جنس ذلك وعينه، وذلك بينَ فيها، وكذلك سورة يونس وهو دليل الرعد وإبراهيم والحجر وسبحان والأنبياء وآل طسم وآل حم ويونس والحديد وغير ذلك من السور.

وذلك لأن المقصود الذي خلق له هو عبادة الله الجامعة لمعرفته بأسمائه وصفاته، ومحبته والإنبات إليه، وإخلاص الدين له، والطريق إلى ذلك هم رُسُل الله تعالى، فالإيمان بالله ورسوله هما المقصود والوسيلة، وبدون أحدهما لا يحصل ذلك، فمن أقر بالخالق ولم يؤمن بالرسل لم يَعْلَم ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، ولا ما يكرهه ويستخطه وينهى عنه، ولم يعرف أيضًا من أسمائه وصفاته ما لا يُعرف إلا من الرسل، سواء في ذلك العلوم والأعمال التي قد يعلمها الإنسان بعقله، فإن هذا القسم ليس بِيَنَّا في العقول ولا ظاهرًا للناس، ولا هو مُتَفَقٌ عليه بين أرباب العقل العام، بل مَنْ لم يهتدِ بِنُورِ الرسالة واكتفى فيه برأيه ورأي بنى جنسه فإنه يقع في الشبهات والإشكالات والاختلاف والتفرق الذي لا يحيط به إلا الله تعالى، كما نجده في الخارجين عن اتباع حقيقة الرسالة من المشركين والمجوس، والمبدلِين المبتدعين من الصابئين واليهود والنصارى المسلمين، وهم الذين تفرقوا على الأنبياء والرسل، كما قال ﷺ في الحديث المُتَفَقَّ علىه^(١) عن أبي هريرة: «ذُرُونِي مَا ترکُتُمْ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُمْ عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُمْ بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم».

وقد قال سبحانه في كتابه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَنَفِقُوا شَاقِقِيْ بَعِيدِيْ﴾ [آل عمران: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿كَانَ

(١) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

النَّاسُ أُمَّةٌ وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ
الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: «فَتَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ
بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا وَلَكِنْ
أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ
مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّ مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَعْمَلُوا صَلْحًا إِنِّي
تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴿٥١﴾ وَلَمَّا هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهُ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُوْنَ ﴿٥٢﴾ فَتَقْطَعُوا
أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِيرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنَهُمْ فَرَحُونَ ﴿٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣-٥١].

وقال بعد أن ذكر قصص الأنبياء: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهُ وَأَنَا
رَبُّكُمْ فَاغْبُدُوهُنَّ ﴿٥٤﴾ وَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا
رَجِعُوكُمْ ﴿٥٥﴾ [الأنبياء: ٩٣-٩٢].

وقال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّى لَهُ، نُؤْحَى وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّى لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُوْنَ فِيهِ كُلُّ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا لَدُعُوهُمْ إِلَيْنَاهُ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ
يُنِيبُ ﴿٥٦﴾ وَمَا نَفَرُوْنَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَمَا يَتَّهِمُونَ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلِي مُسَمَّى لَقُضَى بَيْنَهُمْ وَلَمَّا أَذَّنَ أَذْنَيْنَا أُرِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴿١٣-١٤﴾ [الشورى: ١٣-١٤].

وهذا المعنى قد ثناه الله في كتابه يبيّن فيه أن دينه واحد، وهو الإسلام العام والإيمان العام، وأنه أمر رسّله بالاجتماع فيه والائتلاف، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف، وأمر جميع عباده بالاجتماع فيه والائتلاف، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف. وهو دين الله الذي أمر به الأولين والآخرين من عباده، فمن خرج عنه فكفر بجميع الرسالة، وهو الكفر بجميع الكتب والرسّل، أو آمن ببعض الرسالة دون بعض، وهو الإيمان ببعض الكتب والرسّل دون بعض، كما يدعى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو ببعض ما في الكتب والرسّل كما عليه الصابئة والمبتدعون من الفلاسفة الذين في المسلمين وغيرهم، ومن سلك سبيلهم من المبتدعة أهل التحرير والتبديل في المسلمين واليهود والنصارى، ويدخل في هؤلاء السبعون فرقة الذين في اليهود، والإحدى والسبعين الذين في النصارى، والثنتان والسبعين الذين في المسلمين، كما قال النبي ﷺ في أحاديث متعددة: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتربت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، ثنان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة»^(١). وفي رواية: «هو من كان على مثل ما أنا عليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) وابن أبي عاصم في السنة (٦٣) من حديث عوف بن

وأصحابي^(١)). فوصفهم بالاجتماع واتباع أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا هو السنة والجماعة.

فكل من خرج عن الدين العام الجامع من الأولين والآخرين فهو من أهل التفرق والاختلاف، الذين اختلفوا في الكتاب، واختلفوا على الأنبياء، وخرجوا عن بعض ما جاءت به الرسول عن الله، وهو دين الله العام، وهو دين واحد. والله سبحانه هو الإله الواحد، له ما في السموات وما في الأرض، وهو أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

والإيمان بالله ورسله يتضمن ما أخبرت به الرسل من الخبر وما أمرت به من العمل، فإن ذلك أيضاً وسيلة ومقصود، والإيمان بما أمرت به هو الإيمان بالعمل الصالح، وهو الوسيلة. والإيمان بالله وبال يوم الآخر غایتان، والإيمان بالرسل والعمل الصالح وسائلتان. ولما ذكر

مالك. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢): إسناده جيد، ورجاله ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو الكندي الحمصي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيره، وروى عنه جمع. وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث معاوية بن أبي سفيان الذي أخرجه أحمد (٤/١٠٢) وأبو داود (٤٥٩٧) والدارمي (٢/٤١). بناه، وإسناده حسن.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٢٦٤١) والحاكم في المستدرك (١/١٢٨، ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤٢) عن عبد الله بن عمرو، وإنسانه ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

المِلَلُ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. ومثل ذلك في المائدة^(١).
فعلم أن هذه الأصول الثلاثة هي جماع ما يجب في الملل كلها، وإنما
أمر بقتال أهل الكتاب لخروجهم عن الأصول الثلاثة في قوله: ﴿قَاتَلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزَةَ
عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾ [التوبية: ٢٩]، فذكر خروجهم عن حقيقة الإيمان
بالله واليوم الآخر وعن العمل الصالح الذي هو فعل ما أمر به من الحق
وتحريم ما حرم الله ورسوله. وقد بسطت ذلك في غير هذا الموضع.

فصل

ومحمد بن عبد الله هو خاتم الرسل وأفضلهم وأكملهم، صلى الله
عليه وعلى آله وسلم تسلیماً، ودين الله هو ما بعثه الله به من الكتاب
والحكمة، وهو الإسلام الخاص والإيمان الخاص، المتضمن للإيمان
العام والإسلام العام. وقد أوجب الله على جميع أهل الأرض عربهم
وعجمهم وإنسهم وجنسهم الإيمان به وطاعته واتباعه، وتعزيزه ونصره
وتوفيقه وغير ذلك من حقوقه، وأوجب على الخلق اتباع الكتاب

(١) الآية: ٦٩.

والسنة، وحرّم اتباعَ ما سوى ذلك، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١-٦٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِيْمَ فَإِنْ نَنْزَعَنَّ عَنْ فِرْدَوْسِهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد». وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً في خطبته كلّ خميس: «إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد». وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن

(١) رقم (٨٦٧).

يَضْرَرُ اللَّهُ شَيْئًا»^(١).

وَذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَصْوَلِ الإِيمَانِ، بَلْ ذِكْرُهُ لِهَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَمَا بَعْدُ» - كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَغَيْرُهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ جَمَاعُ الدِّينِ كَمَا قَرَرْنَاهُ أَوْلًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالشَّهادَتَيْنِ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأَمْرِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». فَعُلِّمَ بِذَلِكَ كَمَالُ مَوْقِعِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى أَصْلَى الإِيمَانِ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَكِنَّ بَيْنَ فِيهِ جَمَاعُ أَمْرِ الدِّينِ، فَإِنَّهَا نُوعَانٌ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: إِنَّمَا هَمَا شَيْئًا: الْكَلَامُ وَالْهَدِيَّ.

وَالْهَدِيُّ: الْقَصْدُ وَالْعَمَلُ، يَقُولُ: هَدَى يَهُدِيْ هَدْيَا، كَمَا يَقُولُ: مَشَى يَمْشِيَ مَشْيَا، وَسَعَى سَعْيَا، وَيَقُولُ: هَدَى غَيْرَهُ يَهُدِيْهُ هَدْيَا. وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٥٩]. وَقَوْلُهُ: «وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٨١]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «أَمَّنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى» [يُونُسٌ: ٣٥] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٩٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٣/٢١٥، ٧/١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَلَتْهُ أَبُو عِيَاضٍ وَهُوَ الْمَدْنِيُّ، مَجْهُولٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦/١٦٠).

«يَهْدِي»^(١) على أحد القولين. والهُدُي من هَدَى يهدي مثل الدلّ من دلّ يدلّ، ومنه الحديث المأثور في السنن^(٢): «الهُدُي الصالح والاقتصاد والسَّمْت جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». ومنه قول حذيفة: كان عبد الله بن مسعود يُشَبَّه بالنبي ﷺ في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه^(٣). وكان علقة يُشَبَّه بعبد الله في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه، وكان إبراهيم يُشَبَّه بعلقة في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه، وكان منصور يُشَبَّه بإبراهيم في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه، وكان سفيان يُشَبَّه بمنصور في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه، وكان وكيع يُشَبَّه بسفيان في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه، وكان أحمد بن حنبل يُشَبَّه بوكيع في هَدِيه وَدَلِيله وَسَمْتِه^(٤).

وذلك لأن المهتدى لا بد له من شئين: من غاية يقصدها، ومن عمل إلى تلك الغاية. وكل إنسان فله قصد وعمل، فإن أصدق الأسماء الحارث وهمام، سواء كان قصده صواباً أو خطأ، وسواء سعى إليه أو لم يسع. فمن لم يقصد الحق أو قصده ولم ي عمل لمقصوده فليس بمهتدٍ، بخلاف من قصده وعمل له فإنه مهتدٍ بالحق.

وإذا كان ذلك فالواجب أن ينظر في كلّ كلام، بما وافق كتاب الله

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر: النشر (٢٨٣ / ٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠١٠) عن عبد الله بن سرجس. وإسناده حسن. وليس فيه لفظ الهدي الصالح، بل التؤدة مكانه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٢، ٦٠٩٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣١٦، ٣١٧).

فهو حقٌّ، وما خالفه فهو باطلٌ، والموافق له وإن كان حقًا فيعلم أن كلام الله أصدقُ الكلام وأحسنُ الحديث. وكذلك يُنظر في كل عملٍ وحركةٍ باطنيةٍ وظاهرةٍ، ويُعلم أن خير ذلك وأفضله هو هدْيُ رسول الله ﷺ نيته وعمله، فأفضل النيات نيته، وأفضل الأعمال عمله، فيكون هدْيُه أحسنَ الهدى، كما قال الفضيلُ بن عياضٍ في قوله تعالى: ﴿لِبَلُوكُمْ أَيْتُكُمْ أَحَسَنَ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(١).

فعملُ رسول الله ﷺ أخلصُ الأعمال، لا يعبدُ إلا الله وحده لا شريك له، كما عُلمَ ذلك من دينه الخاص والعام. كان يقول في دُبُرِ صلاتِه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْكِرِهِ الْكَافِرُونَ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لِهِ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلِهِ الشَّاءُ الْحَسَنُ»^(٢). بل هو إمام الموحدين المخلصين، لم يُقْرِئْ أحداً من الخلقِ دينَ الله وتوحيدَه باطنًا وظاهرًا كما أقامَه، ولم يَدْعُ أحداً إلى سبيل ربِّه كما دعا إليه، ولم يجاهِدْ في سبيل الله كما جاهَدَ في سبيل ربِّه. وعملُه أصوبُ الأعمال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِقَاتِ﴾.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٩٥) عنه. وكثيراً ما يذكره المؤلف في كتبه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

هُوَ أَقْوَمُ ﴿الإِسْرَاءٌ: ٩﴾، وَكَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ.

وَهُوَ لَمْ يَفْعُلْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَمْ يُشْرِعْ مِنْهَا إِلَّا مَا أَمْرَهُ بِهِ رَبُّهُ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى سَبِيلٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿يَأَتِيهَا النِّئَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴽ٤٥﴾ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ ﴿الْأَحْزَابٌ: ٤٦﴾، وَقَالَ عَنْهُ: ﴿إِنَّ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُؤْمِنُونَ إِلَيَّ﴾ ﴿الْأَنْعَامُ: ٥٠﴾. وَقَالَ عَنْهُ: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿الْأَنْعَامُ: ١٥﴾.

وَيَتَرَدَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْخَائِضِينَ فِي الْعِلُومِ الإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْدِينِيَّةِ وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، مِنْ جَمِيعِ الطَّوَافِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمَتَصُوفَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ أَهْلُ الْخُطَابِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْمُهَتَّدِيَّ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَالسَّالِكُونَ طَرَقِ الْعِبَادَاتِ وَالْزَّهَادَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالتَّأْلِهَاتِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَافِ الْمُتَقْرَأَةِ وَالْمَتَصُوفَةِ وَالْمُتَفَقَّرَةِ وَالْمُتَبَعَّدَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِيمَ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِهُدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّظرِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَةِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ هُوَ الْمُتَبَعُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ يُقْرُبُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيلًا وَابْتِدَاءً، وَلَكِنْ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُمْ تَفَصِيلُهُ عِنْدَمَا تُبَهِّرُ عُقُولُهُمْ مِنْ أَقْوَالِ ذُوِي الْأَقْوَالِ وَأَحْوَالِ ذُوِي الْأَحْوَالِ وَأَوْامِرِ ذُوِيِ الْعِلْمِ وَالْإِمَارَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَصْلُّ مِنْ

السنة يعتصمون به في موارد الاشتباه وموقع النزاع. والغالب أن أكثر ما تنازع فيه الناس يكون قد لُبسَ فيه الحقُّ بالباطل.

والمتآخرون قد أحدثوا كلاماً وأقوالاً وأحوالاً فيه اشتباه وإجمال، فينبغي التبيين فيه وتفصيله، كما هو الواقع من أهل الحروف والكلام وأهل الأصوات والعمل، وتجد هؤلاء ينفرون عن بعض ما مع هؤلاء من الحق، والعكس. حتى أهل الحروف والكلام يغضون المواجه والأذواق والعبادات، وأهل الأصوات والأعمال يغضون النظر والعقل والكلام والفقمة. وفي كل ذلك أمرٌ يُحبّها الله ورسوله، ويرضاها الله ورسوله، ويأمر بها الله ورسوله، وذلك لأن أهل الحروف أحدثوا حروفًا وكلامًا لا يُحبّه الله ورسوله وإن كانوا متأولين، وأهل الأصوات والعمل أحدثوا أصواتًا وأعمالًا لا يُحبّها الله ورسوله وإن كانوا متأولين، فيجب ردُّ جميع ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً.



فصل

**وصف الله أفضَلَ أهل السعادة بالإيمان
والهجرة والجهاد**

فصل

وصف الله أفضَّل أهْل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد، فقال:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١١﴾
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعَظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ
وَأُولَئِكَ هُرُوفُ الْفَالِيزِونَ ١٢﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ يَمْنَهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَاحَتِ لَهُمْ
فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ١٣﴾ خَلِيلِيْكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٤﴾ [التوبه:
١٩-٢٢]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ١٥﴾ [البقرة: ٢١٨].

وهذا الوصف باعتبارِ يختصُّ بالمهاجرين على عهد النبي ﷺ،
وباعتبارِ آخر يُعمُّ الأنصار، وباعتبارِ ثالث يعمُّ كُلَّ من اتصف بمعنى
ذلك إلى يوم القيمة. وذلك أن لفظ «الهجرة» يُراد بها هجرة الوطن،
لكن المقصود بها هجرة ما نهى الله عنه، كما ثبت في الصحيحين^(١) عن
النبي ﷺ: «المسلم من سَلِيمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ
هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ». وهذا مَرْوِيٌّ من عدَّة طرق، وفي بعضها:

(١) البخاري (١٠) ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وليس عند مسلم
الجزء الأخير من الحديث.

«المهاجر من هجر السيئات»^(١). وهذا المعنى يثبت للأنصار ولكل مؤمنٍ هجرَ ما نهَى الله عنه إلى يوم القيمة، وهجرة الوطن بدون هذه لا تنفع، وهذه الهجرة بدون هجرة الوطن تنفع. لكنَّ مَنْ هجرَ مع السيئاتِ المباحاتِ لأجل اللهِ كهجرة دارِه وأهله، فهذا أكمل. فالهجرة الأولى للمقتدين، وهذه للمقربين.

ولهذا كان المهاجرون أكمل في هذا الوصف، فخُصُوا بهذا الاسم، وقدّموا على الأنصار. والأنصار خُصُوا باسم الأنصار، والمهاجرون أنصارهم أيضًا، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيْتُونَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيْتُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وهذا بعد قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا هُنَّ أَذْلُوكُمْ عَلَى تَحْزِقٍ ثُبِّيجُوكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وكل المؤمنين مخاطبون بأن يكونوا أنصارَ الله.

وقد قال في صفة المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُوْتَيْكُمْ هُمُ الصَّابِدُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فوصف المهاجرين بأنهم ينصرُون الله ورسوله. لكنَّ الأنصار كانوا في ديارهم وأموالهم، وهم مجتمعون متناصرون، فكانوا أكمل في وصف النصر، إذ كانوا أقدرَ عليه. والمهاجرون ما قدرُوا على النصر إلا بهم. ويوم بدرٍ كان ثلاثة أرباع البدريين من

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٦) عن عبد الله بن عمرو. وإن سناه صحيح.

الأنصار، ويوم أُحد أكثر القتلى كانوا من الأنصار، والقُراء السبعون الذين قنت لأجلهم أكثرهم من الأنصار، ويوم السقيفة، ويوم مُسيلةمة أكثر القتلى من الأنصار، وكانوا أكمل بهذا الوصف فخُصوا به. وإلا فالنصرة هي الجهاد، والمهاجرون مجاهدون، ومقصود الهجرة هجر السَّيئات، والأنصار هجروا السَّيئات. فلهذا كان قوله: ﴿الَّذِينَ إِمَانُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبه: ٢٠] يتناول الطائفتين، ويتناول كلًّا من اتصف بذلك إلى يوم القيمة.

وهذا كنظائره إذا ذُكر الاسم مفرداً يتناول النوعين، وإذا ذُكر مثرونا عُطِّف أحدُهما على الآخر، كلفظ الإيمان والعمل، والإيمان والإسلام، ولفظ البر والتقوى، والمنكر والفحشاء، وأمثال ذلك كما بسيط في مواضع^(١). فلما ذُكر لفظ الأنصار مفرداً في قوله: ﴿كُنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ يتناول الطائفتين، ولما ذكر الهجرة والجهاد مثروناً تناول الطائفتين، وإذا جمع بينهما في مثل قوله: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَتَهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبه: ١٠٠] ميّز بينهما. وكذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إَوْأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. ألا ترى أن الذين آتوا ونصروا هم أيضاً آمنوا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٧).

وأنفسهم، لكن ذُكروا بأخصّ أو صافهم، وهم الإيواء والنصر، فإن هذا امتازوا به. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قالت طائفة من السلف^(١): هذه تناول المؤمنين إلى يوم القيمة، كما في سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَخْوَنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وهؤلاء التابعون وصفهم بالإيمان والهجرة والجهاد، لأن الناس يكررون والأنصار يقلّون، وما بقي بالنسبة إلى أولئك دارٌ يؤودون إليها الرسول وأصحابه. لكن هذا المعنى ثابت لكل من هُوَ حِرَةٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَآوَوْهُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَنَصَرُوهُ، كما أنه قد قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ»^(٢)، أي من أرض مكة وأرض العرب، لأنها صارت دار إسلام. وقد قال: «لا تقطع الهجرة ما قُوْتَلَ الْعَدُو»^(٣) أي من دار الكفر، وكذلك النصرة والجهاد لا يزال مأموراً به إلى يوم

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٢/٥٣٣) والدر المنشور (١٤/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٧) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) وابن حبان (٤٨٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى

. (٩/١٧-١٨) عن عبد الله بن وقدان القرشي، وإسناده صحيح.

القيامة. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن لفظ «الهجرة» يتناول هَجْرَ ما نهى الله عنه، وقد قال أيضاً: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(١). ومجاهدة العدو الظاهر والباطن لا بدّ فيه من احتمال المكرره، وهو ما يحصل للمجاهد من الإيلام، كالظلماء والمخصصة والنَّصَب، وكاحتمال أذى العدو بالقول والفعل. قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُтُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُو وَتَتَقْوُا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. بل لا بدّ فيه من احتمال المكرره وبذل المحبوب: النفس والمال والأهل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَائُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفُتُمُوهَا وَتَجْنَرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِإِمْرٍ فَهُوَ هَجْرٌ هَجْرٌ مُحْبُوبٌ النَّفْسُ وَتُحِبُّهَا﴾ [التوبه: ٢٤]. والسيئات المنهي عنها تشتهيها النفس وتُحبُّها، فهَجْرُها هجر محبوب النفس.

والمقصود أنه لا بدّ أن يترك المؤمن ما تحبه نفسه لله تعالى، ويتحمل ما تكرهه نفسه لله، فبهجِر ما تُحِبُّه نفسه لله مما نهى عنه يكون من المهاجرين، وباحتمال ما تكرهه نفسه لله مما أمر باحتماله يكون

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٠، ٢٢) والترمذى (١٦٢١) وابن حبان (٤٧٠٦) عن فضالة بن عبيد، وإسناده صحيح.

مجاهدا لنفسه ولعدوه. ولا بد أن يقع العبد في الذنوب التي تفتنه، بل قد يقع فيما يفتنه عن الدين، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ لَنْ نَنَأِلُوا أَلْبِرَ حَتَّىٰ تُفِيقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقال تعالى: ﴿ أَمْ حِسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثُلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَّسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ أَرَسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حِسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الْصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقال: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَهِّدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

وأمرهم بهذا هو من أعظم نعيمه عليهم، وإذا يسرهم لهذا فقد أتم النعمة عليهم، فإن كل ما يحبه الإنسان يفارقه بالموت، كما في الحديث: «أحِبُّ من شئت فإنك مُفارقه»^(١). فهو يفارقه بغير اختياره، فإذا فارقه باختياره الله كان أفعى له في الدنيا والآخرة. والمكاره التي

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٣) والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٤، ٣٢٥) والبيهقي في الشعب (١٠٥٤١) من حديث سهل بن سعد، وفي إسناده زافر بن سليمان، وهو صدوق كثير الأوهام. والحديث حسن لطريقه، وقد حسنَه المنذري في الترغيب (١١/٢) والحافظ في أماليه كما في فيض القدير (١/١٠٣). وانظر: السلسلة الصحيحة (٨٣١).

تحصُّل لأهل الإيمان والجهاد يحصل مثلها وأعظم منها لغيرهم، فإنه لا تتم مصلحة أحدٍ إن لم ينْبُ عن نفسه وأرضه، فلا بدَّ لكلَّ إما أن يقاتل وإما أن يذَلَّ لمن يقاتل، فمن لم يقاتل في سبيل الرحمن قاتل في سبيل الشيطان، أو كان متھوراً مع هؤلاء أو هؤلاء، وملوِّنُونَ أن كونه عزيزاً خيراً من كونه ذليلاً، ولا بدَّ من موتِ الخلق كُلُّهم، وخيارُ الموتِ القتلُ في سبيل الله. فلهذا قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَيْصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ وَمَنْ حَنَّ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبه: ٥٢]، كُسْتَّته فيمن كذَّبَ الرَّسُولَ، فإنه ينتقم منهم بعذابٍ من عنده، أو يُسلط عليهم عبادَة المؤمنين، فهو معدٌّ لهم في الدنيا والآخرة كما يذكر الله، وهنا إنما ذكر عذاب الدنيا، فكان ما أمروا به من هَجْرِ المحبوبات المنهيَّ عنها لله، ومن الجهاد واحتمال المكاره فيها، وبذلِ المحبوب لله، هو غاية السعادة في الدنيا والآخرة.

ولهذا كان الجهاد سَيَّامَ العمل، وفي الأثر: «من ترك أن ينفق دراهم في سبيل الله أنفقَ مثلها في طاعة الشيطان، ومن ترك أن يمشي مع أخيه خطواتِ الله مشى مثلها في طاعة الشيطان، ومن ترك الحج لحاجةٍ حجَّ الناسُ ورجعوا وحاجته لم تُفْضَ»^(١). وذلك أن الله تعالى خلقَخلقَ

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٦/٥) عن أبي سعيد الخدري نحوه، وفي إسناده أحمد بن محمد أبو حنش السقطي، قال الذهبي في الميزان (١٤٥/١): «نكرة لا يُعرف، وأتى بخبر موضوع». ثم ذكر له هذا الحديث. وانظر: السلسلة الضعيفة (٥٠٣٠).

لعبادته، فمن لم يستعمل نفسه وماله في عبادة الله استعملها بغير اختياره في طاعة الشيطان، إذ كان لا بد لها من عملٍ، ولا بد للمال من مصرف، ولو حفظه مات عنه، فمآل البخيل لحادث أو لوارث، لا ينتفع به صاحبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥]، فهم يُعذّبون بها، فتزهق أنفسهم وهم كافرون، فإن النفس المعلقة بها لا تفارق باختيارها، بل تزهق وهي كافرة، لم يؤمنوا ويعملوا صالحاً.

وأيضاً فالصبر على ما يحصل باختيار العبد، كصبر الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على ما يُصيّبه في ذلك من المكروه، ولو تركه لم يُصيّب، وصبر المطين والممتنع عن المعصية إذا أُوذى حتى يعصي، فصبر على الأذى ولم يعصي، وصبر المؤمن على مفارقة محبوبه باختياره وعلى احتمال المكروه باختياره = هذا الصبر أفضل من الصبر على المصائب التي لا حيلة له في دفعها، كالمرض وموت الأقارب، والجائحة التي تذهب بالمال، فإن هذا إن يصبر وإلا فلا فائدة له في الجزع، وهو لم يُمكِّنه دفعها، ولهذا يشترك الناس في هذه المصائب، المؤمن والكافر. وأما تلك فإنما حصلت بسبب إيمانه وطاعته لله ورسوله، فعلى ذلك أوذى، فإن إرادته واختياره حصل الأمر المكروه الذي يُريد أن يصبر عليه. فهذا أذى نفساً وأعظم محبةً وصبراً على طاعته، وأعظم تركاً لمحبوباته وفعلاً لمكروهاته لله. ولهذا كان من

كَمْلَ بهذه الطريقة أَكْمَلَ مِمَّنْ كَمْلَ بِتُلُكَ من الأنبياء والصالحين، فَإِنْ هَذَا حَصْلَ الْمَقْصُودُ بِاِخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ اِبْتِلَاهُ اللَّهُ بِمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ.

وَلِلنَّوْعَيْنِ أَمْثَلُهُ، فَصَبْرُ الْمَصِيَّةِ مُثْلُ صَبْرِ يُوسُفَ عَلَى فَرَاقِ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ، وَاسْتِرْفَاقِ الْغَيْرِ لَهُ، وَصَبْرُ الْاِخْتِيَارِ مُثْلُ صَبْرِهِ عَلَى الْحَسْبِ لِئَلَّا يَفْعُلُ الْفَاحِشَةَ، فَهَذَا الثَّانِي كَانَ أَفْضَلُ لَهُ، وَلِهَذَا نُقْلِ مِنَ الْأُولَى إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَمْلَ بِالثَّانِي مَكَّنَهُ اللَّهُ.

وَمَثَالُ الْأُولَى صَبْرُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِهِ يُوسُفَ، وَمَثَالُ الثَّانِي صَبْرُ الْخَلِيلِ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، فَإِنَّ الْخَلِيلَ كَانَ يَذْبَحُ بِكُرْهٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ بِاِخْتِيَارِهِ، فَأَسْلَمَ الْأَبُ وَالابْنَ لِلَّهِ. وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ حَالِ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ فُرُّقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُوسُفَ بِغَيْرِ اِخْتِيَارِهِ، وَصَبْرٌ حَتَّى رَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ حَالِهِ، فَالْخَلِيلُ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ، فَاحْتَمَلَ هَذَا الْبَلَاءَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهُ لَوْ اِبْتُلِيَ بِهِ، بِخَلَافِ صَبْرِ الْمَصِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ مُوجَدٌ كَثِيرًا. وَكَذَلِكَ صَبْرُ نُوحَ وَهُودَ وَصَالِحَ وَمُوسَى عَلَى تَكْذِيبِ الْكُفَّارِ وَأَذَاهِمْ لَهُمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّوْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ صَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ لَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، ثُمَّ صَبَرُوهُمْ لَمَّا هَاجَرُوا عَلَى الْجَهَادِ.

هَذَا الصَّبْرُ أَفْضَلُ النَّوْعَيْنِ، فَلَا جُرْمَ كَانَ أَهْلُهُ أَفْضَلَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ، فَيَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِمَصَائِبَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا لِيَلْعَلَّ

بذلك منزلتَه ، مثل ما ابْتُلِي عثمانُ ، وبشَّرَه النبي ﷺ بالجنة على بلوى تصييبه^(١) . ف بهذه البلوى نالَ منزلتَه ، إذ لم يكن معه من القوة ما يصبر صبرَ أبي بكر و عمر . وأبو بكر كان أصبرَ من عمر وأعظمَ يقيناً ، فلهذا لم يحتج إلى مثل الشهادة التي حصلتْ لعمر ، وكذلك على ثالث الشهداء ، أكمل الله بالشهادة أمرَه ، وكذلك الحسين وغيرُه ، كانت المصائب والشهادة في حقهم وحق أمثالهم مما أنعم الله به عليهم ، وبلغتهم به من المنازل التي تناسب حالهم ، إذ كان الحسن والحسين لم يحصل لهما من الابلاء ما حصل لأبيهما ، لأنهما رُبِّيا في عز الإسلام ، فابتُلِيا بما رفع الله به درجاتهم بحسب حالهم .

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : « وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنَنَا وَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٤٨ وَمِنَ الْيَتَّلِ فَسَيِّحُهُ وَإِذْنَرَ النُّجُومِ ٤٩ » [الطور: ٤٩-٤٨] . وقال : « فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ٥٠ الْوَلَا أَنْ تَدَارِكَهُ نِعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ، لَنِدَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ٥١ فَاجْبَهُهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ، مِنَ الصَّالِحِينَ ٥٢ » [القلم: ٥٠-٤٨] . وقال : « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ٣٥ » [الأحقاف: ٣٥] . فأمره أن يصبر الصبر الاختياري كما صبر أولو العزم ، فيصبر لحكم ربِّه : الحكم الأمري بامتثال أمر ربِّه في تبليغ الرسالة ودعوة الخلق وبيان ما بُعث به ، والحكم المقدَّر بأن يصبر على تكذيب المكذبين وافتراضهم عليه وعداوتهم له . قال

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٥) ومسلم (٢٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري .

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ إِلَّا نَسٍ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمُ إِلَيْهِ بَعْضٍ رُخْرُفَ الْقَوْلِ غَرِّوْرًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فلا يجزع ولا يغاضب، فيحتاج أن يُبتلى بما يصبر عليه صبر المصائب. فإن ذا النون: ﴿ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ [الأنياء: ٨٧]، و﴿أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالنَّقَمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ لَلَّبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ٤٠-٤٤]. والمسبّح يتناول من كان مسبّحاً قبل ذلك، ومن كان مسبّحاً في بطن الحوت. ﴿فَبَذَنَتْهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ وَأَبْتَثَنَاعَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ وَأَرْسَلَنَهُ إِلَى مِائَةِ أَنْفٍ أَوْ بَرِيدُورَكَ فَعَامَنَهُ فَمَتَعَنَّهُمْ إِلَى حِينِ﴾ [الصفات: ١٤٨-١٤٥]. وهذا من أعظم البلوى، وهو صبر على ما أصابه لما ألقى في بطن الحوت، ودعا ربّه واعترف بذنبه فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧]، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ نُحْسِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنياء: ٨٨]. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي أنه قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى»، و«من قال: أنا خيرٌ من يونس بن متى فقد كذب»^(٢).

(١) البخاري (٣٤١٣) ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) عن أبي هريرة.

وأما أولوا العزم الذين أمر الله نبيه أن يتأسى بهم ولا يتتشبه بذى النون، فقد كان ﷺ إذا أوذى يقول: «قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»^(١).

وأهل المصائب إنما يكونون صابرين إذا صبروا عند الصدمة الأولى، كما قال النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢). وإلا فمن لم يصبر صبر الكرام سلاماً سلواً للبهائم. والعاقل يفعل في أول يوم ما يفعله الأحمق بعد ثلاثة أيام.

فالإنسان إذا أوذى على إيمانه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وتبلیغ رسالات الله وإظهار دین الله، وذم من يخالف دین الله، كما أوذى الرسل وأتباعهم، كان صبره من القسم الأعلى، مثل صبر الرسل وصبر المهاجرين والأنصار. وكثير من الناس إذا أوذى على الحق تركه، قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» [العنکبوت: ١٠]، وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَعْمَلُهُ وَلَئِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ١١ يَدْعُوا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الْصَّلَلُ الْبَعِيدُ ١٢ يَدْعُوا لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبَ مِنْ تَفْعِيلِ لِيَسَ الْمَوْلَى وَلِيَسَ الْعَشِيرُ» [الحج: ١٢-١١].

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٦) ومسلم (٤٣٦٢) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٢) ومسلم (٦٢٦) عن أنس بن مالك.

ثم هؤلاء إذا أوذوا على الحق فرجعوا عنه، ثم تابوا وجاهدوا في سبيل الله قبل ذلك منهم، قال تعالى لما ذكر المرتدين طوعاً وكرهاً: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠].

فمن حصل له إيمانٌ وطاعة، ففتنه شياطينُ الإنس والجنّ حتى رجع عن ذلك، ثم إنَّه هاجر فهجر تلك السيئات، ثم جاهدَ العدوَّ، وصبرَ على الإيمان والطاعة فلم يرجع، وصبرَ على ظلم الظالم له، ثم إنَّه هاجر ما له من المباحثات لله ليُتمَ إيمانه، فهذا أعلى. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَظْلَمُوا النَّبِيَّ نَهَمُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَا يَأْخُرُ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٤٢-٤١].

فهجرُ السيئاتِ فرضٌ على كل أحد، وهجرُ المباحثات من الوطن والأهل والمال إن لم يتم الواجبُ إلا به كان واجباً، وإن لم يتم المستحبُ إلا به كان مستحبًا. ولهذا تجب الهجرةُ على من يُمنع من الواجبات وتُستحبُ لغيره. وفي الصحيحين^(١) أنَّ أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك! إن الهجرة شأنها شديد، فاعملْ من وراء البحار، فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئاً».

(١) البخاري (٣٩٢٣، ٢٦٣٣) ومسلم (١٨٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقًّا
يُهَا جُرُوا وَإِنْ أَسْتَأْصِرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا
مِيشَقٌ» [الأنفال: ٧٢]. وفي حديث بريدة الذي في صحيح مسلم^(١):
«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِيمَانِ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِلَّا كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حَكْمُ
اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ».

وهذه الأمور لبسطها موضع آخر، والمقصود أن معنى الهجرة العامة هي هجر السيئات، وهجرها بعد الدخول فيها هو التوبة، فهذا المعنى يُلحظُ في هذا اللفظ. ولهذا لما قال النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمَ
أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا»^(٢) = جعل طائفةٌ من العلماء مما يدخل في تقدم الهجرة
تقدُّم التوبة وتقدُّم الإسلام، فإذا كان الرجلان قد أسلم أحدهما قبل
صاحبِه، أو تاب من السيئات قبل صاحبه، فهذا أقدم هجرةً وأركانًا في
وطنيهما، فإن المقدم أسبقُهما إلى الطاعة باختياره، ثم أسبقُهما إلى
الطاعة بفعل الله تعالى، وهو كبرُ السنّ. والله أعلم.



(١) برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

فصل

في الكلام على النّعم، وهل هي للكفار أيضًا

يقولون^(١): ما نعم به الكافر فهو نعمة تامة كما نعم به المؤمن سواء؛ إذ ليس عندهم الله نعمة خص بها المؤمن دون الكافر أصلًا، بل هما في النعم الدينية^(٢) سواء، وهو ما يبينه من أدلة الشرع والعقل، وما خلقه من القدرة والألطاف، ولكن أحدهما اهتدى بنفسه بغير نعمة أخرى خاصة من الله، والآخر ضلَّ بنفسه بغير خذلانٍ يخصُّه من الله. وكذلك النعم الدنيوية هي في حقهما على سواء.

والذين ناظروا هؤلاء من أهل الإثبات ربِّما زادوا في المناظرة نوعًا من الباطل، وإن كانوا في الأكثر على الحق، فكثيراً^(٣) ما يردُّ مناظرُ المبتدئ باطلاً عظيمًا بباطلٍ دونه، ولهذا كان أئمة السنة ينهون عن ذلك، ويأمرون بالاقتصاد ولو زوم السنة المحضة، وأن لا يُردَّ باطلً بباطلٍ دونه، فقال كثير من هؤلاء: ليس لله على الكافر نعمة دنيوية، كما ليس له عليه نعمة دينية محضة، إذ اللذة المتعقبةُ لِمَا أعظمَ منها ليست بنعمة، كالطعام المسموم، وكمن أعطى غيره أموالًا ليطمئنَ ثم يقتله أو يُعدّبه. قالوا: والكافر كانت هذه النعم سبباً لعذابه وعقابه، كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقال تعالى: **﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمَدِّهُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَيَنْهَا ﴾** ٥٥ **﴿شَارِعُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٥٦-٥٧]، وقال: **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍ﴾**

(١) من هنا يبدأ الأصل.

(٢) في الأصل: النعم الدنيوي، والتصحيح من هامشه.

(٣) في الأصل: «فكثير».

حَتَّىٰ إِذَا فِرَحُوا بِمَا أُتْهُوا أَخْذَنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَنَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَرْجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ١١﴾ وَأَمْلَئُهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ [القلم: ٤٥-٤٤].

وخالفهم آخرون من أهل الإثبات والقدر أيضاً، قالوا: بل الله على الكافر نعم دنيوية. والقولان في عامة أهل الإثبات من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

قال هؤلاء: والقرآن قد دلَّ على امتنانه على الكفار بنعيمه، ومطالبه إياهم بشكرها، فكيف يقال: ليست نعماً؟ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] إلى قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ٢٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالثَّهَارَ ٢٣﴾ وَأَتَنْكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْذُّذُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ إِلَى السَّبِيلِ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]. وكيف يكون كفوراً من لم ينعم عليه؟

قالوا: ولازم قول هؤلاء أن الكفار لم يجب عليهم شكر الله؛ إذ لم يكن قد أنعم عليهم عندهم. وهذا القول يعلم فساده بالاضطرار من دين

الإسلام، فإن الله قد ذمَّ الإنسانَ بكونه كُفَّارًا غيرَ شكورٍ، إذ يقول: «إِنَّ
 الْإِنْسَنَ لِرِبِّهِ لَكَنُودٌ» [العاديات: ٦]، وقال: «وَلَيْسَ أَذْقَنَا إِلَيْنَا
 رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَشُوُّشُ كَفُورًا ① وَلَيْسَ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءَ
 بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهَ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَجٌ فَخُورٌ» [هود: ٩-
 ١٠]، وقد قال هود عليه السلام لقومه: «وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ
 بَعْدِ قَوْمٍ نُوْجَ وَزَادَ كُمْ فِي الْخَلْقِ بِصَطَّةً فَأَذْكُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ»
 [الأعراف: ٦٩]، وقال صالح لقومه: «وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ
 عَكَادٍ وَبَوَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَحَّذُونَ مِنْ سُهُولِهَا فُصُورًا وَتَنْجِحُونَ الْجِبالَ
 بِيُوتَهَا فَأَذْكُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغُنُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [الأعراف: ٧٤].
 وقال في الآية الأخرى: «كَذَّبَتْ عَادُ الرَّسِيلَيْنَ ② إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا
 تَنَقُّونَ» إلى قوله: «وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَكُمْ بِمَا نَعْلَمُونَ ③ أَمَدَكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَنِينَ ④
 وَجَنَّتِ وَعِيُونِ» [الشعراء: ١٢٣-١٢٤]. وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا
 يَعْمَلَتِ الَّهُ كُفُرًا» [إبراهيم: ٢٨]. وقال: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ
 ءَامِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ»
 [النحل: ١١٢]، وقال: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
 جُلُودِ الْأَنْعَمِ بِيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا
 وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا» إلى قوله: «كَذَّلِكَ يُتَّسِّرُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ» إلى
 قوله: «يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَفِرُونَ»

قال الأولون: وقد قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَىَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والكفار لم يدخلوا في هذا العموم، فعلم أنهم خارجون من النعمة. وقد قال في خطابه للمؤمنين: ﴿كُلُّوْ مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَآذَكُرُوا نِعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ في آيات كثيرة، وقال: ﴿وَآذَكُرُوا نِعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَأَنْقَذَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧]. وقال: ﴿كُلُّوْ مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأما الكفار فخوطبوا بها من جهة ما هي تنعم ولذة وسرور، ولم تُسمَّ في حقهم نعمة على الخصوص، وإنما تُسمَّ نعمة باعتبار أنها نعمة في حق عموم بني آدم، لأن المؤمن سعيد بها في الدنيا والآخرة، والكافر تنعم بها في الدنيا.

وذلك أن كفر الكافر نعمة في حق المؤمنين، فإنه لو لا وجود الكفر والفسق والعصيان، ولو لا وجود شياطين الإنس والجن، لم يحصل للمؤمنين من بغض هذه الأمور ومعاداتها ومجahدتها أهلها ومخالفتها الهوى فيها، ما ينالون به على الدرجات وعظيم الثواب. والإنسان فيه قوة الحب وقوة البغض، وسعادته في أن يُحب ما يحبه الله ويُبغض ما يبغضه الله، فإن لم يكن في العالم ما يبغضه ويجاهد أصحابه لم يتم إيمانه وجهاؤه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا﴾

يَأْمُوْلَهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الحجرات: ١٥﴾.

قالوا: ولو كانت هذه اللذات نعماً مطلقاً لكانـت نعمة الله على أعدائه في الدنيا أعظم من نعمته على أوليائه، ونعمـة الله التي بـدـلـوها كـفـرـا هي إـنـزـالـ الـكـتـابـ وـإـرـسـالـ الرـسـولـ، حيث كـفـروا بـهـا وـجـحدـوا أـنـها حـقـ، كما قال علي رضي الله عنه: **هـمـا الأـفـجـرـانـ مـنـ قـرـيشـ** ^(١).

وكذلك قوله: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِيمَانَهُ مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ** ﴿النـحـلـ: ١١٢ـ﴾، هـمـ الذين كـفـروا بما أـنـزلـهـ اللهـ منـ الـكـتـابـ وـبـالـرـسـلـ، وـتـلـكـ نـعـمـةـ اللهـ العـظـيمـةـ، كما قال تعالى: **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَيْنٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ** ^(٢) [الأنـعـامـ: ٥٣ـ]، وقال تعالى: **أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكَرِينَ** ^(٣) [آل عمرـانـ: ٤٤ـ].

وـحـقـيقـةـ الـأـمـرـ أنـ هـذـهـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ مـنـ النـعـمـ بـالـلـذـةـ وـالـسـرـورـ فـيـ الدـنـيـاـ ماـ لـاـ نـزـاعـ فـيـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ تـعـالـيـ: **ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَمَرَحُونَ** ^(٤) [غـافـرـ: ٧٥ـ]، وـقـالـ: **أَذَهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا**

(١) أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ تـفـسـيرـهـ (٦٧٠ / ١٣ـ) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ (٧٧٦ـ) وـالـحاـكمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٣٥٢ / ٢ـ).

وَاسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا》 [الأحقاف: ٢٠]، وقال: ﴿وَذَرْفِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهِلْهِرْ فَلِيلًا﴾ [المزمول: ١١]، وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيَلْهِمُ الْأَمَلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعَ الْفُرُور﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وهذا أمر محسوس، لكن الكلام في أمرين:

أحدهما: هل هي نعمة أم لا؟

والثاني: أن جنس تنعم المؤمن في الدنيا بالإيمان وما يتبعه هل هو مثل تنعم الكافر أو دونه أو فوقه؟ وهذه المسألة المتقدمة.

فأما الأول فيقال: اللذات في أنفسها ليست نفس فعل العبد، بل قد تحدث عن فعله مع سبب آخر، كسائر المتأولات التي يخلقها الله تعالى بأسباب، منها فعل العبد. لكن هذه اللذات تارة تكون بمعصية من ترك مأمور أو فعل محظوظ، كاللذة الحاصلة بالزنا وتواضعه، وبظلم الناس، وبالشرك، والقول على الله بغير علم. فهنا المعصية هي سبب العذاب الزائد على لذة العقل، لكن ألم العذاب قد يتقدم ويتأخر، وهي تُشَبِّهُ أكل الطعام الطيب، الذي فيه من السموم ما يُمرض أو يقتل. ثم ذلك العذاب يمكن دفعه بالتوبة وفعل حسناتٍ آخر.

لكن يقال: تلك اللذة الحاصلة بالمعصية لا يكون مقاوِمًا لها ما في التوبة عنها والأعمال الصالحة من المشقة والألم، ولهذا قيل: ترك

الذنب أيسِرُ من التماسِ التوبة^(١)، وقيل: رُبَّ شهوةٍ ساعةٍ أورثَتْ حُزْنًا طويلاً. ولكن فعل التوبة والحسنات الماحية قد تُوجب من الشواب أعظمَ من ثوابِ ترك الذنب أولاً، فيكون ألمُ التائب أشدَّ من ألم التارك إذا استويا من جميع الوجوه، وثوابه أكثر. وكذلك ما يُكفرُ الله به الخطايا من المصائب مراتُه تزيد على حلاوة المعاصي. وتارةً تكون اللذات بغير معصية من العبد، لكن عليه أن يطيع الله فيها فیعصيه فيها بتركِ مأموره وفعل ممحظوره فيما يُؤتاه العبدُ من المال والسلطان، ومن المأكل والمناكح التي ليست بمحرمة.

والله سبحانه أمر مع أكل الطيبات بالشکر، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ مَا كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ» [البقرة: ١٧٢]، وفي صحيح مسلم^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حِمْدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمْدَهُ عَلَيْهَا». وفي الأثر: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر». رواه ابن ماجه^(٣) عن النبي ﷺ. وقد قال تعالى: «ثُمَّ لَتَسْعَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ

(١) نُقلَ نحو ذلك عن شفي الأصحي، انظر: حلية الأولياء (٥/١٦٧).

(٢) برق (٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

(٣) برق (١٧٦٤). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٨٣/٢) والترمذى (٢٤٨٦) وابن حبان

(٣١٥) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٢، ٤٢٣) عن أبي هريرة. وقال الترمذى:

حسن غريب. والحديث صحيح لطرقه وشواهده، انظر: تعليق المحقق على صحيح ابن حبان.

الْتَّعِيمُ ﴿التكاثر: ٨﴾ لما أضافَ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعمرَ أَبْو الْهَشَمِ ابْنَ التَّيْهَانَ، وجلسوا في الظُّلُلِ، وأطعْمُهُمْ الْفَاكِهَةُ وَاللَّحْمُ، وسقاهم الماءُ الباردُ، قال: «هذا من النعيم الذي تُسأَلُونَ عَنْهُ»^(١).

والسؤال عنه لطلب شكرِهِ، لا إثم فيه، فالله تعالى يطلب من عباده شكرَ نعمته، وعليه أن لا يستعين بطاعته على معصيته، فإذا تركَ ما وجبَ عليه في نعمته من حقٍّ، واستعان بها على محرَّمٍ كان فعلُه بها وتركُه لما فيها سبباً للعذاب أيضاً. فالعذاب استحقَّهُ بتركِ المأمور وفعلِ المحظور، لا على النعمة التي هي من فعل الله تعالى، وإن كان فعله وتركه بقضاء الله وقدره، بعلمه ومشيئته وقدرته وخلقه. فإن حقيقة الأمر أنه نعمَ العبدَ تنعيمًا، وكان ذلك التنعيم سبباً لتعذيبه أيضاً، فقد اجتمع في حقه تنعيمٌ وتعذيب، ولكن التعذيب إنما كان بسبب معصيته، حيث لم يؤدِّ حقَّ النعمة، ولم يتقِ الله فيها.

وعلى هذه التنعيمات هي نعمة من وجهِ دون وجهِهِ، فليست من النعم المطلقة، ولا هي خارجة عن جنس النعم مطلقتها ومقيدتها، فباعتبار ما فيها من التنعيم يصلح أن يُطلب حقُّها من الشكر وغيره، وينهى عن استعمالها في المعصية، فتكون نعمةً في باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، وباعتبار أن صاحبها يترك فيها المأمور ويفعل بها

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٣، ٣٥١، ٣٣٨، ٣٩١) والنَّسَائِيُّ (٦/٢٤٦) وابن حبان (١١/٣٤١) عن جابر بن عبد الله. وإن سناه صحيح. وأصله عند مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة.

المحظور الذي يُربّي عذابه على نعيمها، كانت وبالاً عليه، وكاد أن لا يكون ذلك في حقه خيراً له من أن يكون، فليست نعمة في حقه في باب القضاء والقدر والخلق والمشيئة العامة، وإن كان ذلك يكون نعمة في حق عموم الخلق والمؤمنين. وعلى هذا يظهر ما تقدم من خبر الله بأن ذلك استدراج ومكرٌ وإملاء.

وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الإنعام بها من وجهٍ وسلبه من وجهٍ آخر مثل ما ذكره الله في قوله: ﴿فَإِنَّمَا إِلَيْنَاهُ إِذَا مَا أَبْتَلَنَا رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ، فَيَقُولُ رَبِّتَ أَكْرَمَنِي﴾ [١٥] وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَنَا فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَيَقُولُ رَبِّتَ أَهَنَنِي ﴿كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧]، فأخبر أنه أكرمه وأنكر قول المبتلى «أكرمني»، واللفظ الذي أخبر الله به مثل اللفظ الذي أنكره الله من كلام المبتلى، لكن المعنى مختلف، فإن المبتلى اعتقد أن هذا كرامة مطلقة، وهي النعمة التي يقصد بها المنعم إكرام المنعم عليه، والإنعم بنعمة لا يكون سبيلاً لعذاباً أعظم منها. وليس الأمر كذلك، بل الله تعالى ابتلى بها ابتلاءً ليتبين هل يطيعه فيها أم يعصيه، مع علمه بما سيكون من الأمرين، ولكن العلم بما سيكون شيء، وكون شيء والعلم به شيء. وأما قوله: ﴿فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ﴾ فإنه تكريم بما فيه من اللذات، ولهذا قرنه بقوله: ﴿وَنَعَمَهُ﴾.

ولهذا كانت خوارق العادات التي تسميها العامة كرامة ليست عند أهل التحقيق كرامة مطلقة، بل في الحقيقة الكرامة هي لزوم الاستقامة،

وهي طاعة الله، وإنما هي مما يتلي الله بها عبده، فإن أطاعه بها رفعه، وإن عصاه بها خفظه، وإن كانت من آثار طاعة أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّا أَسْتَقْمُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَا سَقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقًا ﴾١٦﴾ [الجن: ١٦-١٧].

وإذا كان في النعمة والكرامة هذان الوجهان^(١) فهي في باب الأمر والشرع نعمه يجب الشكر عليها، وفي باب الحقيقة القدريه لم يكن لهذا الفاجر بها إلا فتنه ومحنة استوجب بمعصية الله فيها العذاب، وهي في ظاهر الأمر قبل أن تعرف حقيقة الباطن ابتلاءً وامتحانً، يمكن أن تكون من أسباب سعادته، ويمكن أن تكون من أسباب شقاوته.

وظهر بهذا جانب الابتلاء بالمر، فإن الله يتلي بالحلو والمر، كما قال: ﴿وَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَلَخَيْرِ فَتْنَةٍ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، فمن ابتلاه الله بالمر بالأسوء والضراء والباس وقدر عليه رزقه، فليس ذلك إهانة له، بل هو ابتلاء، فإن أطاع الله في ذلك كان سعيداً، وإن عصاه في ذلك كان شقياً، كما كان مثل ذلك سبباً للسعادة في حق الأنبياء والمؤمنين، وكان شقاءً وسبباً للشقاء في حق الكفار والفحار، قال تعالى: ﴿وَالصَّنِيرِينَ فِي الْبُأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ أَنْبَاسٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

(١) في الأصل: «هذين الوجهين».

[١٧٧]. وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتُهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْلَمُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكما أن الحسنات وهي المسار الظاهره التي يُبتلى بها العبد تكون عن طاعات فعلها العبد، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. وقال: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةً فَذَاقُوكُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنِ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقال: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

ثم تلك المسار التي هي ثواب طاعته إذا عصى الله فيها كانت سبباً لعذابه، فالمحاره التي هي عقوبة معصيته إذا أطاع الله فيها كانت سبباً لسعادته.

فتذهبُ هذا لتعلمَ أن الأعمال بخواتيمها، وأن ما ظاهره نعمةٌ وهو لذة عاجلة قد يكون سبباً للعقاب، وما ظاهره عذاب وهو ألمٌ عاجل قد يكون سبباً للنعم، وما هو طاعة فيما يرى الناس قد يكون سبباً لهلاك العبد برجوعه عن الطاعة إذا ابتلي في ثمرة الطاعة، وما هو معصية فيما يرى الناس قد يكون سبباً لسعادته بتوبة العبد منه وتصييره على المصيبة التي هي عقوبة ذلك الذنب.

فالأمر والنهي يتعلق بالشيء الحاصل، فيؤمر العبد بالطاعة مطلقاً، وينهى عن المعصية مطلقاً، ويؤمر بالشكر على كل ما يتسعّ به. وأما القضاء والقدر - وهو عِلمُ الله وكتابه وما طابَ ذلك من مشيئته وخلقِه - فهو باعتبار الحقيقة الآجلة، فالأعمال بخواتيمها. والمنع عليهم في الحقيقة هم الذين يموتون على الإيمان.

وقد يكثر تنازعُ الناس في هذا الباب، فالمحبطة للقضاء والقدر من متكلمة أهل الإثبات وغيرِهم يلاحظونَ القدرَ من عِلم الله وكتابه ومشيئته وخلقِه، وقد يعرضونَ عمّا جاء به الأمر والنهي والوعد والوعيد، وعن الحكمة العامة وما في تفصيل ذلك من الحِكم الخاصة. وأما من لم يلاحظ إلا الأمر والنهي والوعد والوعيد فقط من القدرية ومن صاهامِ في حاله، فقد كفر بما وجبَ عليه الإيمان به من خلقِ الله وكتابته ومشيئته، وتذهب لعباده المؤمنين الذين سبقت لهم منه الحسنة بتدبيرٍ خاصٍ، ومن قضايَه على الكفار بما هو سبحانه فيه عَدْلٌ، كما في

الحديث المرفوع: «ماضٍ في حُكْمكَ، عَذْلٌ في قَضاؤكَ»^(١)، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإذا عُرِفَ أن كل واحد من الابتلاء بالسَّراء والضَّراء قد يكون في باطن الأمر مصلحةً للعبد أو مفسدةً له، وأنه إن أطاع^(٢) الله فذلك كان مصلحةً له، وإن عصاه كان مفسدةً له = تبيّن أن الناس أربعة أقسام: منهم من يكون صلاحته على السَّراء، ومنهم من يكون صلاحته على الضَّراء، ومنه من يصلح على هذا وهذا، ومنهم من لا يصلح على أحدٍ منها. والإنسان الواحد قد يجتمع له هذه الأحوال الأربعة في أوقاتٍ أو وقتٍ واحدٍ، باعتبار أنواع يُبتلى بها.

وقد جاء في الحديث المرفوع: «إِنْ مَنْ عَبَادِي مِنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَه إِلَّا غُنْيٌ، وَلَوْ أَفْقَرْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ، وَإِنْ مَنْ عَبَادِي مِنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَه إِلَّا فَقْرٌ، وَلَوْ أَغْنَيْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ، وَإِنْ مَنْ عَبَادِي مِنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَه إِلَّا صَحَّةٌ، وَلَوْ أَسْقَمْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ، وَإِنْ مَنْ عَبَادِي مِنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَه إِلَّا سَقْمٌ، وَلَوْ أَصْحَحْتُه لِأَفْسَدَه ذَلِكَ، إِنِّي أَدْبَرُ عَبَادِي، إِنِّي بِهِمْ خَبِيرٌ».

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٢، ٣٩١) وأبو يعلى (٥٢٩٧) وابن حبان (٩٧٢) والحاكم في المستدرك (١/٥٠٩، ٥١٠) عن عبد الله بن مسعود. وفي إسناده أبو سلمة الجهنمي لم يتبين من هو، فهو في عداد المجهولين. انظر: التعليق على المسند (٣٧١٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٨).

(٢) في الأصل: «طاع».

بصير»^(١).

فكمًا أن التنعم العاجل ليس بنعمة في الحقيقة، بل قد يكون في الحقيقة بلاءً وشراً باعتبار المعصية فيه، والطاعة المتقدمة قد تكون حابطةً وسيباً للشرّ باعتبار ما يعقبها من ردّة وفتنة، فكذلك التأمل العاجل قد يكون في الحقيقة خيراً ونعمّة، والمعصية المتقدمة قد تكون سبباً للخير باعتبار التوبة والصبر على ما يعقبه من محنّة، لكن تبدل الطاعة والمعصية.

وهذا يقتضي أن العبد يحتاج في كل وقت إلى الاستعانة بالله على طاعته وثبتت قلبه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وذلك أن الإنسان هو كما وصفه الله بقوله: ﴿وَلَمَنْ أَذْقَنَا إِلَيْنَاهُ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَعْوِشُ كَفُورًا﴾ ^١ ﴿وَلَمَنْ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسَّتُهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ الْأَسْيَاثُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِجٌ فَحُورٌ﴾ [هود: ١٠-٩]، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [هود: ١١]، فأخبر أنه عند الضراء بعد السراء ييأس من زوالها في المستقبل، ويُكفر بما أنعم الله به عليه قبلها، وعند النعماء بعد الضراء يؤمن عود المكرور في المستقبل، وينسى ما كان فيه بقوله:

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨) عن أنس بن مالك. قال أبو نعيم: غريب من حديث أنس، لم يروه عنه بهذا السياق إلا هشام الكتاني، وعنه صدقة بن عبد الله أبو معاوية تفرد به الحسن بن يحيى الخشنبي. وانظر: العلل المتناثرة (١/ ٣١، ٣٢).

﴿ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ١٠] على غيره، يفخر عليهم بنعمة الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَهُ الشَّرْجَرُ عَنَّا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَتَوْعًا﴾ [المعارج: ٢١-١٩]، فأخبر أنه جَزُوع عند الشر لا يصبر عليه، منوع عند الخير يدخل به.

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَلِّإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]، والكنود: الجَحُود الذي يُعدّ المصائب وينسى النعم.

وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال: ﴿وَإِنَّ مَسَهُ الشَّرُّ فَيَغُوسُ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]، وقال: ﴿فَلَمَّا نَجَحَنُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقد وصف المؤمنين بأنهم صابرون في البأس والضراء وحين البأس، والصابرون في النعماء أيضاً، بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ [هود: ١١]. والصبر على السراء قد يكون أشد، ولهذا قال من قال من الصحابة رضي الله عنهم: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر^(١). وكان النبي ﷺ يستعيد بالله من شر فتنة الغنى، ومن شر

(١) أخرجه الترمذى (٢٤١٦) عن عبد الرحمن بن عوف، وقال: هذا حديث حسن.

فتنة الفقر^(١)، وقال لأصحابه: «واللهِ ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسْطَتْ على من كان قبلكم، فتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهَلِّكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»^(٢). وفي رواية: «فَتُلْهِيَكُمْ»^(٣).

فمن لم يتصف بحقيقة الإيمان هو إما قادرٌ وإما عاجز، فإن كان قادرًا أظهرَ ما في نفسه بحسب قدرته من الفواحش والإثم والبغى والإشراك بالله، تكون الدنيا جنته بالنسبة إلى ذلك، وذلك أن الكافر صاحب الإرادة الفاسدة إما قادر وإما عاجز، فإن كان قادرًا تعارضت إراداته حتى لا يمكنه الجمع بينها وبينها، ومَلَّ حتى يَقُلَّ التذاذه بها أو يُعدَم، ولا يمكنه تركها. ولهذا تجد الملوك من الظالمين أعظم الناس ضجَّراً وملأاً وطلبًا لما يُرُوّحون به أنفسهم من مسموع ومنظور ومشموم وأكلٍ ومشروب، ومع هذا فلا تطمئنُ قلوبُهم بشيءٍ من ذلك. هذا فيما ينالون به اللذة، وأما ما يخافونه من الأعداء فهم أعظم الناس خوفاً، ولا عيشةً لخائفٍ. وأما العاجز منهم فهو في عذابٍ عظيم، لا يزال في أسفٍ على مانا به وعلى ما أصابه.

وأما المؤمن فهو مع قدرته له من الإرادة الصالحة والعلوم النافعة

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٥٨٩) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٥، ٣١٥٨) ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف.

(٣) هي الرواية الثانية لمسلم والبخاري (٦٤٢٥).

ما يُوجِب طمأنينة قلبه وانشراح صدره، بما يفعله من الأعمال الصالحة، وله من الطمأنينة وقرة العين ما لا يمكن وصفه. وهو مع عجزه أيضًا له من أنواع الإرادات الصالحة والعلوم النافعة التي يتنعم بها ما لا يمكن وصفه، وكلُّ هذا محسوسٌ مجريٌّ. وإنما يقع غلطُ أكثر الناس لأنَّه قد أحسنَ بظاهرِه من لذاتِ أهل الفجور وذاقها، ولم يذق لذاتِ أهل البر^(۱) ولم يُحسَّها، ولكن أكثر الناس جُهَّاً لا يسمعون ولا يعقلون.

وهذا الجهل لعدم شهود حقيقة الإيمان وجود حلاوته وذوقِ طعمِه انضمَّ إليه أيضًا جَهْلُ كثير من المتكلمين في العلم بحقيقة ما في أمر الله من المصلحة والمنفعة، وما في خلقه أيضًا لعبدِ المؤمن من المنفعة والمصلحة، فاجتمع الجهل بما أخبر الله به من خلقه وأمرِه، وبما أشهَدَ الله عبادَه من موجودِه، فكان هذا الجهل مع ما في النفوس من الظلم مانعًا للنفوس عن عظيم نعمة الله وكرامته ورضوانِه، مُوقِعًا لها في بأسِه وعذابِه وسخطِه.

وذلك أنَّ الناس لما خاضوا في مسألة القدر، ولم يخلُّ الله ولم يأمرُ؟ ونحو ذلك، بغير هدَى من الله الذي أنزله إليهم، فرَّقوا دينَهم وكانوا شَيَعًا:

فزعِم فريقٌ منهم أنه لا يخلق أحدًا من الأشخاص إلا لأجل مصلحة المخلوق، ولا يأمره إلا لأنَّ أمره مصلحةٌ له أيضًا، وإنما العبدُ

(۱) في الأصل: الإيمان، والتصحيف من هامشه.

هو صَرَفَ عن نفسه مصلحة نفسه، وفعَلَ مفسدة نفسه، بغير قدرة الرب وبغير مشيئته. وهم إنما قصدوا بها تنزيهَ الرب^(١) سبحانه وتعالى عن الظلم والعبث، ووصفه بالحكمة والعدل والإحسان، لكن سلبوه علمَه وقدرتَه وكتابَه وخلقَه ونفوذَ مشيئته وعمومَها، فقالَ قومٌ منهم: إنه لم يعلم فلم يكتب ما يكون من العباد حتى فعلوه. وقال آخرون: بل علمَ ذلك، وعلمُ أنهم لا يطِيعونَه ولا يفْعَلُونَ إِلَّا مَا يُضْرِبُهُمْ، ومع هذا فقصد تعريفَهم بالخلق والأمر للمنفعةِ الخالصةِ الدائمة.

فقال لهم الناس: مَنْ عَلِمَ أَنْ مقصودَه منَ الْخَيْرِ لَا يَكُونُ، وقد سعى في حصوله بمتنهِ قدرته، كان منْ أَجْهَلِ الفاعلين وأَسْفَهَهُمْ، فتَرَزَّهُو عن قليلٍ من السفةِ بالتزامِ ما هو أَكْبَرُ مِنْهُ، وزَعَمُوا أَنَّه لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا فَعَلَ بِهِمْ، فَسَلَبَهُ قدرَتَهِ.

فردٌ على هؤلاء طائفَةٌ منْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، فأثبتوَ عِمَومَ قدرَتِهِ وعمومَ مشيئَتِهِ وخلقَيْهِ وعلَمِهِ الْقَدِيمِ، وكلَّ هذَا خَيْرٌ موافقٌ للكتابِ والسنةِ، وهذا من تمام الإيمان بالقدر، بعلمِ اللهِ الْقَدِيمِ ومشيئَتِهِ وخلقَيْهِ لـكُلِّ شيءٍ وقدرتِهِ. لكن ضمُّوا إلى ذلك أشياءً ليست من السنة، فإنه من السنة أنه يفعل ما يشاء ويحکمُ ما يريده، وأنه لا يُسأَلُ عما يفعل وهو يُسأَلُونَ، وأنه يأمر العباد بطاعةِهِ، ومع هذا فهو يَهْدِي من يشاء ويُضْلِلُ من يشاء، كما قال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

(١) في المتن: البارئ، والمثبت من هامشه.

فزعموا مع ذلك أنه يخلق الخلقَ لا لحكمةٍ في خلقهم، ولا لرحمةٍ لهم، بل قد يكون خلقهم ليُضرّهم كلّهم. وهذا عندهم حكمةٌ، فلم يُتّرّهُو عما نَزَّهَ نفسه عنه من الظلم، حيث أخبرَ أنه إنما يجزي الناس بأعمالهم، وأنه ﴿لَا تَنْزِرْ وَازِرًا وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وأنه ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَنْخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

بل زعموا أن كل مقدورٍ عليه فليس بظلم، مثل تعذيب الأنبياء والرسل وتكريم الكفار والمنافقين، وغير ذلك مما نَزَّهَ الله نفسه عنه، فلم يكن الظلم الذي نَزَّهَ الله عنه نفسه حقيقة عند هؤلاء، إذ كُلُّ ما يمكن ويقدر عليه فليس بظلم. فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] عندهم بمنزلة قوله: لا يريد ما لا يكون ممكناً مقدوراً عليه، وهو عندهم لا يقدر على الظلم حتى يكون تاركاً له.

وزعموا أنه قد يأمر العباد بما لا يكون مصلحةً لهم ولا لواحدٍ منهم، لا يكون الأمر مصلحةً، ولا يكون فعل المأمور به مصلحةً، بل قد يأمرهم بما إن فعلوه كان مضرّاً لهم، وإن لم يفعلوه عاقبهم، فيكون العبدُ فيما يأمره به بين ضررين: ضررٌ إن أطاع، وضررٌ إن عصى، ومن كان كذلك كان أمرُ العباد مضرّاً لهم لا مصلحةً لهم.

وقالوا: يأمر بما يشاء، وأنكروا أن يكون في الأحكام الشرعية من العلل المناسبة للأحكام، من جلب المنافع ودفع المضار ما هي الشريعة ممثلةٌ به، حتى كان منهم من دفع علل الأحكام بالكلية، ومنهم من قال:

العلل مجرد علاماتٍ ودلائلٍ على الحكم، لأنها أمرٌ تُناسبُ
الحكم وتُلائمه.

وهم يُجِّزِّون مع هذا أن لا يكون للعبد ثوابٌ ومنفعةٌ في فعلِ
المأمور به، لكن لما جاءت الشريعة بالوعيد قالوا: هو موعد بالثواب
الذي وعد به، وربما قالوا: إنه في الآخرة فقط، وأما الفعل المأمور به
فقد لا يكون مصلحةً للعباد ولا منفعةً لهم بحالٍ، فلا يكون فيه تنعمٌ لهم
ولا لذةٌ بحالٍ، بل قد تكون مضرًا لهم وفسدةً في حقهم، ليس فيه إلا
ما يؤلمهم.

ومعلوم أنه إذا اعتقد المرءُ أن طاعةَ الله ورسوله فيما أمر به قد لا
تكون مصلحةً له ولا منفعةً، ولا فيها نعيم ولذة ولا راحة، بل تكون
مفسدةً له ومضرًا عليه، ليس فيها إلا ألمه وعذابه = كان هذا من أعظم
الصوارف له عن فعل ما أمر الله به ورسوله. ثم إن كان ضعيف الإيمان
بالوعيد والوعيد ترك الدين كله، وإن كان مؤمناً بالوعيد صارت دواعيه
مترددَة بين هذا العذاب وذلك العذاب، وإن كان مؤمناً بوعيد الآخرة
فقط لم يَرْجُ أن يكون له في الدنيا مصلحةً ولا منفعةً، بل لا تكون
المصلحة والمنفعة في الدنيا إلا لمن كفر وفسق وعصى.

وهذا أيضًا وإن كان هو غاية حال هؤلاء فهو مما يصرف النفوسَ
عن طاعة الله ورسوله، ويبقى العبد المؤمن متعدد الدواعي بين هذا
وهذا، وهو لا يخلو من أمرين:

إِمَّا أَنْ يُرْجِعَ جانِبَ الطَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَشْعُرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا طَوْلَ عُمْرِهِ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ وَلَا لَذَّةٌ، بَلْ عَذَابٌ وَأَلْمٌ وَمَفْسَدَةٌ وَمَضَرَّةٌ. وَهَذَا لَا يَكُادُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَإِمَّا أَنْ يُرْجِعَ جانِبَ الْمُعْصِيَةِ تَارِيَّةً أَوْ تَارِيَّتِيًّا أَوْ غَالِبًا، ثُمَّ إِنْ أَخْسِنَ أَحْوَالِهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَنْوِي التَّوْبَةَ قُبْلَ مَوْتِهِ. وَلَا رِيبَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ هُؤُلَاءِ حَقًّا فَصَاحِبُ هَذِهِ الْحَالِ أَكْيَسُ وَأَعْقَلُ مِنْ مَحَضِ طَاعَةِ اللَّهِ طَوْلَ عُمْرِهِ، إِذَا هَذَا سَلِيمٌ مِنْ عَذَابِ ذَلِكَ الْمُطِيعِ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّهُ بِالْتَّوْبَةِ أَحْبَطَ عَنْهُ الْعَذَابَ، وَبَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ بِالْحَسَنَاتِ، فَصَارَتْ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ. فَكَانَ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ الْمُطِيعِ الَّذِي مَحَضَ الطَّاعَةَ. وَلَوْ كَانَ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَتَفَاضُلٌ أَهْلُ الدرجاتِ فِي الْجَنَّةِ.

وَهَذَا مَا يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى مَكَابِدَةِ الْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ طَوْلَ الْعُمُرِ، إِذَا هُوَ أَمْرٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنْ مَصَابِرَةِ الْعَذَابِ سَتِينَ أَوْ سَبْعينَ سَنَةً بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ وَلَا لَذَّةٍ أَمْرٌ لَيْسَ هُوَ فِي جَبَلَةِ الْأَحْيَاءِ، إِذَا جَوَزُوا أَنْ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ طَوْلَ عُمْرِهِ. وَهُؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْعِبَادَ مَعَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ مَعِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، كَأَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى اسْتَأْجَرَهُمْ طَوْلَ مُقَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِيَعْمَلُوا مَا لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، وَلَا فِيهِ لِرَبِّهِمْ مَنْفَعَةٌ لِيَعُوْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَجْرِهِمْ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ لِلَّهِ بِالْعَاجِزِ الْجَاهِلِ السَّفِيهِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنْهُ، سَبِّحَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

والحق الذي يجب اعتقاده أن الله سبحانه إنما أرسل رسوله رحمة للعالمين، وأن إرسال الرسل وإنزال الكتب رحمة عامة للخلق [أعمّ] من إنزال المطر وإطلاع الشمس، وإن حصل بهذه^(١) الرحمة تضرر بعض النفوس.

ثم إنه سبحانه وتعالى كما قال قتادة وغيره من السلف: لم يأمر العباد بما أمرهم به ل حاجته إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلافه، بل أمرهم بما فيه صالحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم. وفي الحديث الصحيح^(٢) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونني أطعمكم، يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنسكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنسكم كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنسكم اجتمعوا في صعيد واحدٍ فسألوني، فأعطيت كلَّ إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي إلا كما ينقص البحر إذا غُمس فيه المحيطُ غمسةً واحدةً، يا عبادي! إنما

(١) في الأصل: «بهذا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه».

وقد قال تعالى في وصف النبي الأمي: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضَرَّهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى لما ذكر الموضوع: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهِيرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [المائدة: ٦]. فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به، وهذا نكرة مؤكدة بحرف «من»، فهي تنفي كل حرج، وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا.

وقال في الآية الأخرى: «وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ تَلَهُ أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ» [الحج: ٧٨]. فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدنيا من حرج نفياً عاماً مؤكداً.

فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج فقد كذب الله ورسوله، فكيف بمن اعتقد أن المأمور به قد يكون فساداً وضرراً لا منفعة فيه ولا مصلحة لنا. ولهذا لما لم يكن فيما أمر الله به ورسوله حرج علينا لم يكن الحرج في ذلك إلا من النفاق، كما قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مَا فَضَّلُتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾ . وقال فيما أمر به من الصيام: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]. فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا، فكيف يريد ما يكون ضررًا وفسادًا لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه؟

ثم إنه قد أخبر أن الإيمان والطاعة خيرٌ من الكفر والمعصية للعبد في الدنيا والآخرة، وإن كان لجهله يظنُ أن ذلك خير له في الدنيا، كما يقوله هؤلاء الذين فيهم شعبة وَهَلٌ^(١) ونفاق، الذين يقولون: إن المأمور به قد لا يكون فيه للعبد مصلحة ولا منفعة طول عمره، بل يكون ذلك في المنهي عنه، فقال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢١٦].

وقال عن الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، الذين طلبوا ما في ذلك من نعيم الدنيا: **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَّفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٠٢]. فأخبر أنهم يعلمون أن هذه الأمور لا تنفع بعد الموت، بل لا يكون لصاحبها نصيبٌ في الآخرة، وإنما طلبوا بها منفعة الدنيا، وقد يسمون ذلك العقل المعيشي، أي العقل الذي يعيش به الإنسان في الدنيا عيشة طيبة.

(١) أي ضعف وجبن.

فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَمْ يُوبَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]. أخبر أن أولياءه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، يُثبِّتُهم على ذلك ما هو خير لهم مما طلبوه في الدنيا لو كانوا يعلمون، فيحصل لهم في الدنيا من الخير الذي هو المُنْفَعُ ودفع المضرة ما هو أعظم مما يُحصِّلونه بذلك من خير الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُمْ لِيُوْسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُهُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ وَلَا نُنْصِبُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، ثم قال: ﴿وَلَا جُرْحُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْتَقُونَ﴾ [يوسف: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤٧﴾ فَعَانَهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧-١٤٨]. وقال عن إبراهيم: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَلِئَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وقد قال تعالى ما يبيّن به أن فعل المكروره من المأمور به خير من تركه في الدنيا أيضًا، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوْا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَتَهُمْ فَعَلُوْا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]. وهذا في سياق حال ﴿الَّذِينَ يَرْعُمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

وهؤلاء منافقون من أهل الكتاب والمرجعيين، وحالهم أيضاً شبيه حال الذين نبذوا ﴿كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ كَانُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦١﴾ وأَتَبَعُوا مَا تَنَاهُوا أَسْيَاطِيْنَ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠١]، فإن أولئك عدلوا عما في كتاب الله إلى اتباع الجبارة والطاغوت: السحر والشيطان، وهذه حال الذين أتوا نصيباً من الكتاب، الذين يؤمنون بالجبارة والطاغوت. وحال الذين يتحاكمون إلى الطاغوت من المُظَهِّرين للإيمان بالله ورسوله، فيها من حال هؤلاء بقدر ذلك. والطاغوت: كل معتظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله من إنسانٍ أو شيطانٍ أو شيء من الأوثان.

وهذه حال كثيرٍ من يُسبِّه اليهود من المتفقهة والمتكلمة وغيرهم من فيه نوع نفاقٍ من هذه الأمة، الذين يؤمنون بما خالف كتاب الله وسنة رسوله من أنواع الجبارة والطاغوت، والذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير كتاب الله وسنة رسوله. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ

بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا ﴿النساء: ٦٢-٦١﴾ . أي هؤلاء لم يقصدوا ما فعلوه من العدول عن طاعة الله ورسوله إلى اتباع ما اتباعوه من الطاغوت، إلا لِمَا ظُنُوهُ من جلب المنفعة لهم ودفع المضرّة عنهم، مثل طلب علم وتحقيق كما يُوجَد في صنف المتكلمين، ومثل طلب أذواقٍ ومواجيدٍ كما يُوجَد في صنف المتعبدين، ومثل طلب شهواتٍ ظاهرة وباطنةٍ كما يُوجَد في صنف الذين يريدون العلوًّا والذين يتبعون شهواتِ الغيّ. قال تعالى: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. أي ضلّوا عن مطلوبهم الذي هو جلب المنفعة ودفع المضرّة، فإن ذلك إنما هو في طاعة الله ورسوله دون اتباع الطاغوت. فإذا عاقبهم الله بنقيض مقصودهم في الدنيا، فأصابتهم مصيبةً بما قدّمت أيديهم قالوا: ما أردانا بما فعلنا إلا إحساناً وتوفيقاً. أي أردانا الإحسان إلى نفوسنا لا ظلمها، وتوفيقاً أي جمعاً بين هذا وهذا، لنجمع الحقائق والمصالح. قال تعالى: «أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النساء: ٦٣] من الاعتقادات الفاسدة والإرادات الفاسدة: الظنّ وما تهوى الأنفسُ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]. ثم قال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَاعِدَ إِذْنَ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فدعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق إلى التوبة، وهذا من

رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة وبعد المعصية بالاستغفار، وهو رحيم بهم في كلا الأمرين، وأمره لهم بالطاعة أولاً من رحمته، وأمرهم ثانياً بالاستغفار من رحمته، فهو سبحانه رحيم بالمؤمنين الذين أطاعوه أولاً، والذين استغفروه ثانياً. فإذا كان رحيمًا بما من يطعه، والرحمة توجب إصال ما ينفعهم إليهم ودفع ما يضرهم عنهم، كيف يكون المأمور به مشتملاً على ضررهم دون منفعتهم؟

وقوله: ﴿جَاءَوكَ الْمُجِيءُ إِلَيْهِ فِي حضورِهِ مَعْلُومٌ كَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَأَمَا فِي مُغَيِّبِهِ وَمَمَاتِهِ فَالْمُجِيءُ إِلَيْهِ كَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالرُّدُّ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو الرُّدُّ والمجيء إلى ما بُعِثَ به من الكتاب والحكمة. وكذلك المجيء إليه لمن ظلم نفسه هو الرجوع إلى ما أمره به، فإذا رجع إلى ما أمره به فإن الجائي إلى النبي ﷺ في حياته ممن ظلم نفسه يجيء إليه داخلاً في طاعته راجعاً عن معصيته، كذلك في مغيبه ومماته. واستغفار الله موجود في كل مكان وزمان، وأما استغفار الرسول فإنه أيضاً يتناول الناس في مغيبه وبعد مماته، فإنه أمر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو مطیع لله فيما أمره به. والتائب داخل في الإيمان، إذ المعصية تُنقص الإيمان، والتوبة من المعصية تزيد في الإيمان بقدرها، فيكون له من استغفار النبي ﷺ بقدر ذلك.

فأما مجيء الإنسان إلى عند قبره، وقوله: استغفِر لي أو ادعُ لي، أو

قوله في مغبيه: يا رسول الله ادع لي أو استغفر لـي أو سـل لـي ربـك كـذا وكـذا، فـهـذا لا أـصـل لـهـ، وـلـم يـأـمـر اللهـ بـذـلـكـ، وـلـا فـعـلـهـ أـحـدـ من الصـحـابـةـ وـلا سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـمـعـرـوـفـينـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ، وـلـاـ كـانـ ذـلـكـ مـعـرـوـفـاـ بـيـنـهـمـ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـحـبـ لـكـانـ السـلـفـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، وـلـكـانـ ذـلـكـ مـعـرـوـفـاـ عـنـهـمـ بـلـ مـشـهـورـاـ بـيـنـهـمـ وـمـنـقـولـاـ عـنـهـمـ، فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ إـذـ كـانـ طـرـيقـاـ إـلـىـ غـفـرـانـ السـيـئـاتـ وـقـضـاءـ الـحـاجـاتـ - مـمـاـ تـوـفـرـ الـهـمـمـ وـالـدـوـاعـيـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـعـلـىـ نـقـلـهـ، لـاـ سـيـمـاـ فـيـمـ كـانـواـ أـحـرـصـ النـاسـ عـلـىـ الـخـيـرـ، فـإـذـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـهـ^(١) كـانـواـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ وـلـاـ نـقـلـهـ أـحـدـ عـنـهـمـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ^(٢) يـكـنـ مـاـ يـسـتـحـبـ وـيـؤـمـرـ بـهـ. بـلـ الـمـنـقـولـ الثـابـتـ عـنـهـمـ مـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ^{صل} مـنـ نـهـيـهـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـهـ عـيـداـ^(٣) وـوـثـنـاـ^(٤)، وـعـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ^(٥).

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ حـكـاـيـةـ الـعـتـبـيـ عـنـ الـأـعـرـابـيـ الـذـيـ أـتـىـ قـبـرـ النـبـيـ^{صل} وـقـالـ: يـاـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ! إـنـ اللهـ يـقـولـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الـآـيـةـ [الـنـسـاءـ: ٦٤ـ]، وـلـاـيـ قـدـ جـئـتـكـ. وـأـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ^{صل} فـيـ

(١) في الأصل: أنه لم. والظاهر أنه مقلوب عن الآتي.

(٢) في الأصل: أنهم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأخرجه أحمد (٧٣٥٨) عن أبي هريرة موصولاً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤٣) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة.

المنام وأمره أن يُشرِّر الأعرابي^(١)= فهذه الحكاية ونحوها مما يُذكر في قبر النبي ﷺ وقبر غيره من الصالحين، فيقع مثلها لمن في إيمانه ضعفٌ، وهو جاهل بقدر الرسول وبما أمر به، فإن لم يُسعَفْ مثل هذا بحاجته، وإنما اضطرَّب إيمانه وَعَظُمَ نفاوْه، فيكون في ذلك بمنزلة المؤلَفة قلوبُهم بالعطاء في حياة النبي ﷺ، كما قال: «إني لأتَّالَّفُ رجًا لِمَا في قلوبِهِ مِن الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ، وَأَكُلُّ رجًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قلوبِهِ مِن الغَنِيَّةِ وَالْخَيْرِ»^(٢). مع أنَّ أَخْذَ ذلك المال مكرورٌ لهم، فهذا أيضًا مثل هذه الحاجات.

وإنما المشروع الذي وردتْ به سنته فهو دعاء المسلم ربَّه متوكلاً به [في حياته]، لا دعاؤه في مماته ومغييه أن يفعل، ولا دعاؤه في مماته ومغييه أن يسأل، كما في الحديث الذي رواه الترمذى^(٣) وصححه أن النبي ﷺ علم رجًا أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوسلُ إِلَيْكَ بَنْبِيكَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا الرَّحْمَةً، يَا مُحَمَّدًا! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتُوسلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِعْهُ فِيَّ».

(١) انظر: المغني (٥/٤٦٥، ٤٦٦)، والمجموع للنووي (٨/٢١٧) وغيرهما. وذكرها ابن كثير في تفسيره (٢/٩٦٠) ولم يستحسنها، وبين بطلانها ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٣، ٣١٤٥، ٩٢٣٥) عن عمرو بن تغلب.

(٣) برقم (٣٥٧٨). وأخرجه أيضًا أحمد (٤/١٣٨) والنسائي في الكبرى (١٠٤٩٥) وابن ماجه (١٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩) والحاكم (١/٣١٣، ٥١٩). وانظر: التوسل للألباني (ص ٦٩).

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، ثم قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فأقسم بنفسه على نفي إيمان من لم يجمع أمرين: تحكيمه فيما شجر بينهم وأن لا يجد في نفسه حرجاً، وهذا يوجب أنه ليس في أمره ونهيه ما يوجب الحرج.....^(١) امثال ذلك..... حكمه لا بدّ فيه من أمر ونهي، وإن كان فيه..... أيضاً. فلو كان المأمور به والمنهي عنه..... ومفسدة وألم بلا لذة راجحة، لم يكن العبد ملوماً على وجود الحرج فيما هو مضرّ له ومفسدة.

ولهذا لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله ورسوله واجب، بحيث لا يحبون كراهة ذلك ولا سخطه، وأن محبة ذلك واجبة، بحيث يبغض ما أغضه الله، ويسيخط ما سخطه الله من المحظور، ويحب ما أحبه الله، ويرضى ما رضيه الله من المأمور. وإن تنازعوا في الرضا بما قدّره الحق من الألم كالمرض والفقر، فقيل: هو واجب، وقيل: مستحب، وهو أرجح. والقولان في أصحاب أحمد وغيرهم. وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب.

وقد قال في الأول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾٥٨﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآءَ اتَّهَمُهُمْ

(١) الكلمات في مواضع النقط غير واضحة في الأصل.

الله وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُوبُونَ» [التوبه: ٥٩-٥٨]. فجعل من المنافقين من سخط فيما منعه الله إياه ورسوله، وحذفهم بأن يرضاوا بما آتاهم الله ورسوله. والذي آتاه الله ورسوله يتناول ما أباحه دون ما حظره، ويدخل في المباح العام ما أوجبه وما أحبه.

وإذا كان الصبر على الضراء ونحو ذلك مما أوجبه الله وأحبه، كما أوجب الشكر على النعماء وأحبه، كان كل من الصبر والشكر مما تجده حبته وعمله، فيكون ما قدر للمؤمنين من سراء معها شكر وضراء معها صبر خيرا له، كما قال النبي ﷺ: «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكرا كان خيرا له، وإن أصابته ضراء فصبرا كان خيرا له»^(١).

وإذا كان ذلك خيرا فالخير هو المنفعة والمصلحة، الذي فيه النعيم واللهد كما تقدم، فيكون كل مقدور قدر للعبد إذا عمل فيه بطاعة الله ورسوله خيرا له، وإنما يكون شرا لمن عمل بمعصية الله ورسوله، وقبل ذلك فهو محنۃ وفتنة وبلاء، قد يعامل فيه بطاعة الله، وقد يعامل فيه بمعصية الله، فلا يوصف بواحد من الأمرين.

آخره، والحمد لله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) عن صفوي.

(٢) في الهمامش: بلغ مقابلة بأصلها المنقول عنه قدر الاستطاعة، والحمد لله.

فصل في آية الربا

فصل في آية الربا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسٍّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴽ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ ﴽ٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْر
لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي: مما كان قبضه من الربا جعله له.
 ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى «ما»،
 وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله، لا إلى الغريم الذي عليه
 الدين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب^(١) إسقاطه، كما قال تعالى:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴽ٢٧٨﴾ فَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾،
 أي: ذروا ما بقي من الربا^(٢) في ذمم الغرماء، ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا﴾.

(١) ب: فإن الغريم يطلب.

(٢) ب: الزيادة.

أَمْوَالِكُمْ ﴿ أي : رأس المال من غير زيادة . فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا ، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يُطالب بها ، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتبة بها .

وأما ما كان قبضه فقد قال : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، فاقتضى أن السالف له للقابض ، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له ، ليس للغريم فيه أمر . وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله ، وهذا قد انتهى في الظاهر ، فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له ، وإنما عاقبه .

ثم قال : ﴿ أَتَقُولُوا أَنَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، فأمر بترك الباقي ، ولم يأمر برد المقبوض .

وقال : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، لا يشترط منها ما قبض . وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرا بالربا ، وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا^(١) ، فإن ما قبضه يُحکم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها ، كما لو باع خمراً وقبض ثمنها ، ثم أسلم ، فإن ذلك يَحِلُّ له ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَه »^(٢) .

(١) إلينا ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٩) من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف . وله شواهد موصولة ومرسلة يرتفقي بها إلى الحسن . انظر : إرواء الغليل . ١٥٧/٦) .

وأما [المسلم] فله ثلاثة أحوال:

تارةً يعتقد حِلَّ بعض الأنواع باجتهادٍ أو تقليد.

وتارةً يُعامل بجهلٍ، ولا يعلم أن ذلك رِبَا محْرَم.

وتارةً يقبض مع علمه بأن ذلك محْرَم.

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبيَّن له فيما بعد أن ذلك رِبَا محْرَم،
قيل: يرُدُّ ما قبض كالغاصب، وقيل: لا يرُدُّه، وهو الأصح؛ لأنَّه كان
يعتقد أن ذلك حلالٌ، والكلام فيما إذا كان مخالفاً فيه مثل الحيل
الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يُغفر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضه،
فالMuslim المتأول إذا تاب يُغفر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضه؛ لأنَّ
الMuslim إذا تاب أُولى أن يُغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في
حِلَّ ذلك، فهو في تأويله أعزَّ من الكافر في تأويله.

وأما Muslim الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك، فليس
هو شرًّا من الكافر. وقد ذكر فيما يتركه Muslim الجاهل من الواجبات
التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما أنه لا قضاء
عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق Muslim قبل بلوغ
الخطاب؟ فيه قولان في مذهبِ أحمد وغيره. ولأحمد روایتان فيما إذا
صلى في معاطن الإبل، أو صلَّى وقد أكل لحم الجزر، ثم تبيَّن له

النصّ، هل يعيد؟ على روایتين. وقد نصرتُ في موضع أنه لا يُعيد^(١)، وذكرتُ على ذلك أدلةً متعددة:

منها: قصة عمر وعمران لما كانا جُنُبَيْنَ، ولم يُصلِّيَا عمر، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة^(٢).

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضًا بالإعادة^(٣).

ومنها: المستحاصة^(٤) التي قالت: مَنْعَتْنِي الصوم والصلاحة.

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته، الذي قال: وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها باقٍ وهو مأمور بها، ولم يأمره بإعادة ما صلَّى قبل ذلك^(٥).

ومنها: الذين أكلوا حتى تبيَّن لهم الخيط الأبيض والأسود، ولم يُؤمِّروا بالإعادة^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤١ / ٢٢ - ٤٦). .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٥، ١٤٦) وأبو داود (٣٣٣) من حديث أبي ذر، وإسناده صحيح.

(٤) هي حمنة بنت جحش، وقد أخرج حديثها أحمد (٦ / ٣٨١، ٣٤٩، ٤٣٩) وأبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥١١، ١٩١٧) ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد.

والشريعة أمرٌ ونهيٌ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يُعَاقَبْ. وإذا عامل معاملاتٍ ربويةً يعتقد أنها جائزةً وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعضة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرّاً من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشةً أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها. وسَمْرَةُ لما باع وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»؟^(١).

وكانوا يقبحون الخمر جزيةً عن أهل الذمة ثم يبيعونهم إياها، فقال عمر: وَلُؤْهُمْ يَبْعَهَا ثُمَّ خَذُوا ثَمَنَهَا^(٢). وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر برده، وكيف يرده وقد أخذوا الخمر، ولا نهاد عن الانتفاع به؟ وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه لم يكن يعلم أنه محرم، والكافر إذا غير له قبضه لكونه قد تاب، فالMuslim أوى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ» [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في كل من جاءه موعضة من ربه، فقد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠، ٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس، ولم يسمّ البخاري الرجل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٩٥).

جعل الله له ما سلف. ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا﴾، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُمَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، والله يقبل التوبة عن عباده. فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين.

قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى. وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: بئس ما شربت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحرير إذا جاءته موعضة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا إِنَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠). قال ابن كثير في تفسيره (٦٥١/٢): هذا الأثر مشهور.

كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ . والتنورة
 تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا
 يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب، أن له رأس ماله، فالآية
 تناولته، وقد قال فيها: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ، ولم يأمر برد
 المقبوض، بل قال قبل ذلك: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ دُمَوعَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى اللَّهُ مَا
 سَلَفَ﴾ .

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله، فإذا تاب غُفر له. ثم
 المقبوض قد يكون اتّجر فيه وتكلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء،
 وقد يكون باقياً، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر
 عظيم، وكان هذا منفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه
 إسقاطه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاء، وكلاهما ملعون.

ولو فرض أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله وأتلفه لم يضممه وإن كانا
 ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل عبدي. هذا هو الصحيح، وهو
 المنصوص عن أحمد وغيره. فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا
 المال برضاه، فلا وجه لتضميته وإن كانوا آثمين، كما لو أتلفه بفعله، إذ لا
 فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكله خير من إحراقه، فإن لم
 يضممه في هذا بطريق الأولى.

وأيضاً فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغرم؛ لئلا يجتمع
 عليه عقوباتان من أن الحد حق لله والمال حق لأدمي. وهذا أولى، لئلا

يجتمع على المُرْبِي عقوبات: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقدٍ من العقود، وهو لو كان كافراً ثم أسلم لم يردّه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهمما، كما لو كان ثمنَ خمْرٍ أو مهرَ بَغِيٌّ أو حُلوانَ كاهِنٍ، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قوله العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحملِ خمْرٍ، نصَّ أَحْمَدُ على أنه يُقضى له بالكرياء ولا يأكله، لأن العمل عملٌ مباحٌ فيستحقُّ أجْرَتَه، ولكن لقصد المستأجر لا يأكله. وكذلك لو باع عنِّياً أو عصيرًا ممن يتخذه خمراً، فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعرَّدَ رُدُّ العنب والعصير، ولا يقول عاقل: إن الذي أخذ العنب وعَصَرَه خمراً يُعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إن هذا يتصدق بالثمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحريرُ لحقِّ الله، لأن نَفْسَ عِوَضِ الخمر محرَّمٌ، وهناك التحريرُ لما فيه من ظلم الأَدْمِي، وإن كان لورضي به لم يجز؛ لأنَّه سفيهٌ في ذلك.

وأيضاً ففي ردِّه عليه تسلیطٌ لِمَنْ يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدةً

بغير رضاهم، فإنهم لم يُعطُوه قرضاً.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندي فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحرير فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرددُ هذا أن من اكتسب مالاً من ثمن خمرٍ مع علمه بالتحرير فله ما سلف. وكذلك كلٌ منْ كسب مالاً محرمًا ثم تاب، إذا كان برضاء الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذا ليس بعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»، وقال تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِنْ يَفْرَرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]. وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد أنها حلالاً، ولا ضمانٌ عليه فيما أتلفه، لأنَّه كان يعتقد حلال ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع، ومما يقوِّي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع، بل إنما أن يتصدق به، وإنما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصرراً، وإنما أن يجعل لهذا القاضي التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصرَّ ما يقول، وإن

كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فساداً مضاعفاً، فإن ذلك كان ممنوعاً من الشرب والزنا ولو بذل العوض، فإذا كان قد فعله بعوض وأعيد إليه العوض كان ذلك زيادة إعانة له وإغراء له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب أحق به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيراً فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيتُ غير مرّة، وإذا كان التائب فقيراً يأخذ منه حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غایة التضرر ولم يتسبّب. وأيضاً فلا مفسدة في أخذِه، فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعيشه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجّه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضاء صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبيّن له التحرير، بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْهَى﴾، والموعظة تكون لمن علم التحرير أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعَرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾ [النساء: ٦٣].

وأيضاً فهذا وَسْطٌ بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذلك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى. وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شططٌ وشدةً عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.

فصلٌ في الربا

قد تدبرت مرّاتٍ عَوْدًا على بدءِهِ، وما فيه من النصوص والمعاني والأثار، فتبين لي – ولا حول ولا قوة إلا بالله – بعد استخارة الله أن أصل الربا هو للإنساء، مثل أن يبيع الدرهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال. وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سُئلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنِ الْرِبَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، فَذَكَرَ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَ فِي الْمَالِ، وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجْلِ، فَيَرِبُّ الْمَالَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالَ الْمَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَهَذَا حُرْمَةُ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمَحَاوِيجِ، وَفِيهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حِكْمَة تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدةً ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخففي، فالجليل حُرْمَة لما فيه من الضرر والظلم، والخففي حُرْمَة لأن ذريعة إلى الجلي.

فربا النساء من الجلي، فإنه يضر بالمحاويع ضرراً عظيماً ظاهراً، وهذا مُجرب، والغَنِي يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رباً من غير نفع حصل للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُرِيبُ الْصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَاءَانِتُمْ مِنْ رِبَالٍ يَرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءَانِتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال لنبيه ﷺ في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَنْتَنِ شَتَّكُرُ﴾ [المدثر: ٦]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرِبَوَا أَضْعَدُكُمْ مُضْعَفَةً﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤-١٣٥]. فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عباس عن أسماء أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة». وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسبة، كما قال ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله. وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل فإنما تهيء عنه لسد الذريعة، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن

(١) البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).

أَخافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءِ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا»^(١).

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحته ولم تحرّم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد رُوي عنه أنه باع المقصوغاً إلى أجلٍ، وبسبب ذلك فارقه عبادة بن الصامت، وذهب إلى عمر رضي الله عنه شاكياً منه^(٢).

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة^(٣)، وقد قيل: كانوا في غزوة قبرص، وليس كذلك، فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس، وكانوا قد استأذنوا عمر فيها، فنهى لأجل ركوب البحر، ثم استأذنوا عثمان فأذن لهم. وفيها توفيَت أمُ حرام بنت ملحان، وقد ذكر النبي ﷺ هذه الغزاة^(٤)، وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر، مع ذكره غزو البحر في حديث^(٥).

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي،

(١) مسنـد أـحمد (٢/١٠٩)، والـحدـيث فـيه عـن اـبن عـمر لـا سـعد. قـال الـهـيثـمي فـي مـجمـع الزـوـائد (٤/١١٣): فـيه أـبو جـنـاب، وـهـو ثـقـة، لـكـنه مـدلـس.

(٢) أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٣/٣٥٥).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٥٨٧).

(٤) كـما فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٧٨٨)، وـمـسـلـمـ (١٩١٢).

(٥) وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ذـكـرـ رـكـوبـ الـبـحـرـ مـطـلـقاـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـحـمدـ (٢٣٧)

ـ(٣٩٣، ٣٦١)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٨٣)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (٦٩)ـ وـالـنـسـائـيـ (١٧٦، ٥٠)ـ وـابـنـ

ـمـاجـهـ (٣٢٤٦، ٣٨٦)، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيحـ.

فإن معاوية فتح قيصرية، وكانت مدينة بالساحل عظيمة، ولعل النزاع كان فيها، وقد غنم المسلمون آنية من ذهب وفضة، فصار في الحُمُس منها ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء. فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهماً بثلاثين درهماً لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك؛ لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة ويتذمرون بها، فأنكر ذلك عبادة، وتقاولَ هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة^(١).

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس، روى أبو سعيد حديث خبير لما قال له وكيله: إنما نبتاع الصاغ من التمر الجَنِيب وهو جيد التمر، بالصاعين من الجمع وهو المخلوط، فقال: «إنه عين الربا، ولكنْ بِعِ الجمع بالدرارِم، ثم ابْتَع بالدرارِم جَنِيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك^(٢).

ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم^(٣) من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيُّعوا حيث شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٤) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٣) برقم (١٥٨٧).

وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فطائفة لم تحرّم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل في آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حرمته في كل مكيلٍ وموزونٍ، كما روی عن عمار بن ياسر، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره. طائفة حرمته في الطعام وإن لم يكن مكيلاً وموزوناً، كقول الشافعي وأحمد في رواية.

وطائفة لم تحرّم إلا في المطعم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد^(۱)، وهو قريب من قول مالك: القوت وما يصلح القوت. وهذا القول أرجح الأقوال.

وقد حكى عن بعض المتأخرین^(۲) أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمت به قائلاً من المتقدمين.

فنقول: أما الدرّاهم والدّنانير فالعلة فيهما الثمن، بدليل أنه يجوز

(۱) أبي ابن قدامة في العمدة (ص ۲۲۰).

(۲) هو أبو طاهر الرياشي، وسيأتي ذكره في كلام المؤلف.

إنلافهما في الموزونات من النحاس وغيره، ولو كان الربا جاريًا في النحاس لم يُبع موزونٌ بموزونٍ إلى أجلٍ، كما لا يُباع تمرٌ بحنطةٍ ودرابُم بدنانير إلى أجلٍ، وهم يسلّمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرقٍ عِلْمَ أنها علة باطلة. وأيضاً فالتعليلُ بكونه موزوناً أو مطعوماً علّ لليس فيها ما يُوجب الحكم، بل طردٌ محض، كما بسيط في غير هذا الموضوع.

ولكن الدرارم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلعة، وال الحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة، فإنه قد يحتاج إلى بيع ثمنٍ بغير إذن صاحبه، فلا يُباع إلا بثمن المثل، كتقدير الشّقص على من أعتق نصيبيه. والناسُ يشترون بالسعر شراءً عاماً، فإن لم يكن سعرٌ لم يُعرف ما لبعضهم عند بعضٍ، وقد يُقوّمون بينهم عروضاً وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنسبة إلّا بالقيمة.

ففي الجملة الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوّم به الأشياء وتعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقياً على حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تقصُّ.

وقد حُرّم فيهما ربا النِّسَاءٍ لما فيه من الضرر كما تقدم، ولو أُبِحَ ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهم بدراهم أكثر منها، مثل أن يكون محتاجاً إلى دراهم خفافاً وأنصافاً ومكسرةً فيشتريها، فلا يبيعه الصير في إلا بفضل باقٍ يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنها = صار ذلك تجارةً في الشمن، ومتى اتَّجرروا فيها نقداً تذَرَّعوا إلى التجارة فيها نسيئةً. ولو أُبِحَت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل، لصارت الدرارم سلعةً من السلع، وخرجت عن أن تكون أثماً، فحرم فيها ربا الفضل، لأنَّه يُفْضي إلى ربا النِّسَاءٍ، وربا النِّسَاءٍ فيها يضرّ وإن اختفت بالصفات، لأنَّه يُخْرِجُها عن أن تكون أثماً.

وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كُلُّ واحدٍ ادخار ما يرتفع ثمنُه في وقت، كما يصنعون بالدرارم إذا كانت نقوداً ينقون خيارها، وكما يصنعون بالفلوس أحياناً. وهذا كُلُّه مما تُهْيَى عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جُعلَ بعضُها أفضلَ من بعضٍ حصلَ الفسادُ، بل لابدَ أن لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصدُ التوسلُ بها إلى السُّلَعِ. والناس كُلُّهم يشتركون في التوسل بها، وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة، ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثماناً من نوع آخر، وهذا معنى معقولٌ في الأثمان مختصٌ بها، فلا يتعذر إلى النحاس والحديد والقطن والكتان؛ فإنه لا فرقٌ بين تلك وبين غيرها، بل المطعومات أشرف منها.

وأما الأصناف الأربع فالناس محتاجون إلى القُوتِ، كالأنصاف

الأربعة وكما يشابهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يتجر في بيع بعضها ببعضٍ؛ لأنَّه متى أتَّجرَ في ذلك خَرَّتها الناسُ، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أنْ يَعِزَّ الطعام على الناسِ، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعضٍ إلى أجلٍ. فإنَّه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجلٍ، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير أو نحوه، سمحَت الأنسُ بيعها حَالَةً طمَعاً في الربح إذا بيعت إلى أجلٍ، وإذا لم تُبْغِحْ حَالَةً تضرر الناس، بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس. بخلاف بيعها بالدرَّاهم، فإنَّ من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدرَّاهم ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح. وعلى التقديرين يحتاج إلى بيعه حَالَةً، بخلاف ما لو أمكنه التأخير، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضلٍ ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضلٍ؛ لأنَّ صاحب ذلك الصنف يُربِّي عليه كما أربَّي هو على غيره، فيتضرر هذا ويتضرر هذا من تأخُّر هذا ومن تأخُّر هذا. فكان في التجارة فيها ضرراً عاماً^(١)، فنهي عن بيع بعضها ببعضٍ نساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا.

لكن هنا النسيئة في صنفين معلَّلين، وهو كبيع الدرَّاهم بالدَّنانير نساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمها بالنصّ والإجماع. فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما

(١) كذا في الأصل منصوباً. والوجه الرفع.

واحدٌ، كالدرهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعـة التي هي قوت الناس. وأما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مـدّ بمـدين، كان هذا تجارة فيها، ومن سوـغ التجارة فيها نقداً طلبت النفوس التجارية فيها نسـاء كما تقدم في النـدين، وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقـدان على الحلول.

والعادة جارية بأنك تـصـبر عـلـيـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ السـلـعـ، وكـمـاـ يـفـعـلـ أـرـبـابـ الـحـيـلـ، يـطـلـقـونـ الـعـقـدـ وـقـدـ تـواـطـأـواـ عـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ، كـمـاـ يـطـلـقـونـ عـقـدـ نـكـاحـ التـحـلـيلـ وـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ يـطـلـقـ، وـيـطـلـقـونـ الـبـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ باـذـلـ عـنـهـ ذـهـبـاـ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ يـبـيـعـهـ السـلـعـةـ إـلـىـ أـجـلـ وـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـيـدـهـ إـلـيـهـ بـدـوـنـ ذـلـكـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ كـثـيرـ.

كـذـلـكـ يـطـلـقـونـ بـيـعـ الـدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـةـ، وـيـؤـخـرـ الـطـلـبـ لـأـجـلـ الـرـبـعـ. فـكـانـ يـحـرـمـ رـبـاـ الـفـضـلـ؛ لـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـاءـ، كـمـاـ جـاءـتـ هـذـهـ عـلـةـ مـنـصـوـصـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ تـبـيـعـوـ الـدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـينـ، فـإـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ الرـمـاءـ، وـالـرـمـاءـ هـوـ الـرـبـاـ»⁽¹⁾، وـإـلـاـ فـمـعـلـومـ أـنـهـ مـعـ اـسـتـوـاءـ الصـفـاتـ لـاـ يـبـيـعـ أـحـدـ مـدـ حـنـطـةـ أـوـ تـمـرـ مـدـ بـمـدـ يـدـ بـيـدـ، هـذـاـ لـاـ يـفـعـلـهـ أـحـدـ. وـإـنـمـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الصـفـاتـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ جـيـدـاـ وـهـذـاـ رـدـيـئـاـ، أـوـ هـذـاـ جـدـيـدـاـ وـهـذـاـ عـتـيقـاـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الصـفـاتـ فـهـيـ

(1) سبق تخریج الحديث.

مقصودة، ولهذا يجب له في القرض مثل ما أقرضه على صفته، وكذلك في الإتلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه، فهو بمنزلة العارية. ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الورق»^(١)، ويقال فيه: أَعِرْنِي دراهمك، فهو يستعير تلك الدرارم ينتفع بها مدة ثم يردها، وعینها ليست مقصودة، ويرد جنسها، كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقتسمان الربح، وعین ما أعطاه ليس مقصوداً، بل المقصود الجنس. فهذه أمورٌ معقوله جاءت بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة تحريم الربا أباحه مثلُ ابن عباس حبر الأمة ومثلُ ابن مسعود، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبِه: أَغْ صفاتِ مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتجّر فيها لجنسها، بل إنْ بعْتها لجنسها فلتكن بلا ربح ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها لجنسها تُفسِد مقصود الأقواء على الناس. وهذا المعنى ظاهر في بيع الدرارم بالدرارم، وفي بيع التّبر بالدرارم، لأن التبر ليس فيه صنعةٌ تُقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدرارم التي قُصِدَ أن لا تفضل على جنسها، ولهذا جاء في الحديث: «تُبَرْه وعِينُه سواء»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٣، ٢٩٦، ٢٨٥، ٣٠٤) والترمذى (١٩٥٧) من حديث البراء بن عازب. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٧/٢٧٦) من حديث عبادة بن الصامت.

فصل

وأما المتصوغ من الدرارهم والدنانير، فإن كانت صياغة محرمة كالآلية، فهذه يحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية.

وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبىح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبىح من الذهب عند من يرى ذلك= فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفةٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أحلٌ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحدٌ البة إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة. وحاجة الناس ماسةٌ إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدرارهم والدنانير فسدتْ مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدرارهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة. وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الriba، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدرارهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدرارهم.

ومما يبيّن ذلك أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يتخذون الحلية، وكُنَّ النساء يلبسنَ الحلية، وقد أمرهنَ النبي ﷺ يوم العيد أن

يتصدقُنَ، وقال: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، فجعلت المرأة تُلْقِي حليها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يُعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يبيعون، ومعلوم بالضرورة أن مثل هذا الابدَّ أن يُباع ويُشتري، ومعلوم بالضرورة أن أحداً لا يبيع هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيهٌ يستحقُ أن يُحْجَر عليه. كيف وقد كان بالمدينة صوَّاغُون، والصائغ قد أخذ أجرَه، فكيف يبيعه صاحبه ويُخسر أجرة الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو مُنْزَهٌ عن مثل هذا.

ولا يُعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره. والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

وأيضاً فتحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة، وما حرم لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كالصلاحة بعد الفجر والعصر، لما نُهِيَ عنها لئلا يتشبه بالكافر الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيح للمصلحة الراجحة، فأبيح صلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلَّى الفجر ورأى رجلين لم يصلِّيا وقاولا: صلينا في رحالنا، فقال: «إِذَا صلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جماعِيًّا فَصَلِّيَا

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

معهم، فإنها للكما نافلة»^(١). وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وصلة الكسوف وغير ذلك.

وكذلك النظر للأجنبية لما حُرِّم سَدًا للذرية، أبِيع للمصلحة الراجحة، كما أبِيع للخطاب وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الحاجة أبِيع بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا، بيع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نُهِيَ عنه في الأثمان لثلا يُفْضي إلى ربا النساء الذي هو الربا، فنُهِيَ عنه لسد الذريعة، كان مباحاً إذا احْتِيَجَ إِلَيْهِ للمصلحة الراجحة. وبيع المتصوَّغ مما يحْتَاجُ إِلَيْهِ، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجوب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصيغة. والزيادة هنا تُعقل، إذ مَنْ يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربع، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذلها إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال: بِعْهَا وَخَسَرَ الأَجْرَةَ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والترمذى (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢) من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والدرارم والدنانير لا تقوّم فيها الصنعة، وأما النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضرروا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم، وأول من ضربهما في الإسلام عبد الملك بن مروان. والسلطان إذا ضربهما ضربهما لمصلحة الناس، وإذا ضربهما ضاربٌ بأجر، والضارب الآخر ضربهما بأجر.

والمقصود أن كُلَّ معاِرٍ للناس لا يَتَجَرَّونَ فيها كما تقدم، فلا يُشبه بيع بعضها ببعضٍ متساوياً ببيع المتصوغ. ولهذا ما زال الناس يقايسون بعضهم بعضاً الدرارم، مثل أن يكون عند هذا درارم كاملة ثقيلة، وهو يتطلب خفافاً وأنصافاً، فيطلب مَن يقايسه، فيقايسه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئاً، بخلاف ما لو طلب أن يباعوه المتصوغ بوزنه درارم، فإنهم يرون أنه ظالماً لهم معتمداً، ولا يجيئه إلى ذلك أحد.

وبالجملة فلا بد من أربعة أمور:

إما أن يقال: هذه لا تُباع بحالٍ، فهو ممتنع في الشرع.

أو يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولا يُحتال في بيعها بغير الوزن، وأيضاً لا يفعله أحد.

أو يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولكن احتالوا في ذلك حتى يباعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضاً إتّهامٌ للناس وتضليلٌ للزمان به، وعيوبٌ ومكرٌ وخداعٌ لا يأمر الله به.

وإما أن يقال: بل تُباع بسعرها بالدرارم والدنانير، وهذا هو

الصواب، وهذا القسم حاضر. ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنّسأء فلا يُحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه. وهكذا سائر ما يدخل من الذهب والفضة في لباس، كلباس النّسأء الذي فيه ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأوانى الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأجرة ذلك محرمة، فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها رِبَا، بل لكونها غير متقوّمة، وهو كبيع الأصنام وألات اللهو. وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري؛ لأنّه قد اعتاض عنها، ولو جُمِع له بين العِوض والمُعَوْض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمراً، أو باع عصيراً لمن يتخرّد خمراً، فهذا يتصدق بالثمن. وهكذا من كسب مالاً من غناءٍ أو فجورٍ، فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العِوض المحرم، وهو قاصدُ له غير مغروّرٍ، فإنه يتصدق بالعِوض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بثمن يؤخذ منه، فَلَأَنْ يحرم أن يُعطاه ويُعطي الثمن أَوْلَى وأَحْرَى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السّلَع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السّلَع التي ليست ربوية.

فصل

والذي يصنع من الأصناف الأربع إن خرج عن كونه قوتاً كالثشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة، ولا بيع الناطف^(١) بالحب، فإن هذه الصنعة لها قيمة، فلا تضيّع على صاحبها كالحلية، ولم يُحرّم بيع بعضِ ذلك ببعضٍ لا نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضُها ببعضٍ متفاضلاً.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور، وحديثه من مراسيل سعيد بن المسيب^(٢)، وهو – إذا ثبت – فيما إذا كان الحيوان مقصوداً للّحم، كشاةٍ يريدون ذبحها يبيعونها بلحם، يكون قد باعوها لحمًا بـلحم أكثر منه من جنسٍ واحدٍ، وللـلـحـمـ قـوـتـ مـطـعـومـ يـوزـنـ، فـمـاـ كـانـ مـثـلـهـ أـلـحـقـ بـهـ.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء، مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك مسألة «عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ»، مثل أن يكون له عند رجلٍ مئة درهمٍ مؤجلة، فيقول له: عَجَّلْ لِي تسعين وَأَضَعْ عَنْكَ عشرة. فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنّه بيع مائة مؤجلة بتسعين حالة. وقيل: يجوز كما نُقل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أَحْمَدَ . وهذا أقوى، فإنه رُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أَذِنَ في ذلك

(١) ضرب من الحلوي يصنع من اللوز والجوز والفستق. قال أبو نواس: يقول والناطف في كفه من يشتري الحلوي من الحلوي

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥ / ٢) مرسلاً. وروي موصولاً ولا يصح.

لما أراد إجلاء يهود، فقالوا: لنا ديونٌ على الناس، فقال: «ضَعُوا عنهم، ولِيُعْجِلُوا الْكِمَ ذَلِك»^(١).

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقى عليه مئة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المئة له فهو غني، وهو يضع منها عشرةً عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفقٌ بالمدين بالوضع عنه، وفيه منفعة للأخذ لحاجته إلى التعجيل، والأخذ هنا هو صاحب المئة، فكأنه استأجر من المئة عشرة دراهم من عجلها له، بخلاف ما إذا بقيت المئة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يُفرق بين العوض الساقط من الذمة والوعض الواجب في الذمة، فالوعض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته.

ومما يُشبه ذلك أنه روي حديث أنه نهى عن بيع الكالء^(٢)، أي المؤخر بالمؤخر. وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أنه يسلم مئةً مؤجلةً في غرارة قمح، فلا هذا قرض شيئاً ولا هذا قرض شيئاً، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة، والمقصود هنا بالبيع

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣) والحاكم في المستدرك (٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨) عن ابن عباس. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٧١، ٧٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٠) من حديث ابن عمر. وفي إسناده موسى بن عبيدة الريذلي، وهو ضعيف. ووقع عند الدارقطني والحاكم: موسى بن عقبة، وهو خطأ.

قبض المبيع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العوضين بمصلحة القابض في ذلك، فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة لمصلحة هذا، وإنما فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان، وهذا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة، فهذا متفق على المنع منه.

وقد اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين، لكن هذا اللفظ لا يُعرف عن النبي ﷺ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالى بالكالى.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق، مثل بيع مئة مِدّ بمائة درهم، فهذا جائز بلا خلاف، وإذا تفرقا قبل التقابض لم يجُز في الربويات عند الجمهور ولو عين، وعند أبي حنيفة التعين كالمقبوض.

وإذا بَيَعَ ساقطٌ بساقطٍ، مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم وللهذا على هذا دنانير، فيقول: بعْتُ هذا بهذا، وتبِرأ الذمتنان= فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا؛ لأنَّه بِرَئَتْ ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما. وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا الفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يُراد بذلك إذا جُعلَ على هذا دين بدين يُجعل على هذا، وهنا لم يبقَ على هذا دين ولا على هذا دين، فأي محدودٍ في هذا؟

بل هذا خيرٌ من أن يُؤمِّر كُلُّ واحدٍ منهم بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ماله على الآخر، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا [في] مالهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزع الشارع عن تحريميه، فإن الشارع لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يحرّم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يُقولونه أحاديث باطلة لم يقلها، مثل نقل بعضهم أنه نهى عن بيع وشرط^(۱)، ونقل بعضهم أنه نهى عن قفيز الطحان^(۲)، ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة. وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرّمها الله ورسوله، كما يُفْضي ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرّمها الشارع، وقد ظنَّ كثير من الناس أنه حرّمها، ثم إما

(۱) قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢): لا يوجد في شيءٍ من دواعين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يُعرف. ونحوه في مجموع الفتاوى (١٨/٦٣) ومنهاج السنة (٧/٤٣٠). وانظر: السلسلة الضعيفة (٤٩١).

(۲) أخرجه الدارقطني (٣/٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري. قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٣٠/١١٣): هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة. ونحوه أيضاً في مجموع الفتاوى (١٨/٦٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩٦).

أن يستحلُّوها بنوعٍ من الحِيلَ، أو يقولون بأسنتم: هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يلزِمون ويُلزِمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم.

فصل

قد ثبت في الصاحب بل تواتر عنه عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وقال: «من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِيهُ حَتَّى يَسْتَوِيَهُ»^(۱). وكانوا يتباينون الطعام صُبْرَةً، فنُهُوا بأن يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه، كما رواه البخاري^(۲) عن ابن عمر.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه وتخصيصه، وإذا خُصَّ بماذا يخص؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا؟

فمنهم من قال: العلة في ذلك توالى الضمانين؛ لأنَّه قبل القبض من ضمان البائع، فإذا باعه صار مضموناً على البائع الثاني وهو المشتري، فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته، والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو أكثر. وهذا يعلّل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وتنازعوا في العقار.

(۱) أخرجه البخاري (۲۱۲۶) ومسلم (۱۵۲۶) من حديث ابن عمر.

(۲) برقم (۲۱۳۱). وأخرجه أيضاً مسلم (۱۵۲۷).

وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين:
من جهة منع الوصف، ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون: لا نُسلِّم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضموناً على البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حيّاً مجموعاً فضمانه على المشتري^(١). وهذا هو الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخرج بالضمان، فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه، لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه، فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعلٍ ما أوجبه العقد، إما لظلمه وإما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن، فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع.

وأما منع التأثير فهُبْ أنه يتوالى فيه الضمانان، فأيُّ محذور في هذا حتى يكون موجباً للنهي؟ ولو اشتراه مئة واحدٍ من واحد رجع كل واحدٍ على الآخر بما قبضه إياه من الثمن، ولو ظهر المبيع مستحقاً لرجعوا بذلك. وفي الشخص المشفوع لو تابعه عشرة ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحدٍ بما أعطاه.

ومن علَّ بوصفِ فعليه أن يبيّن تأثير ذلك الوصف، إما لكون الشرع جعل مثله مقتضياً للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم

(١) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٥١) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَوَصَّلَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ (٣٢/٥٣). (٥٤)

على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعياً ولا عقلياً كان الوصف طردياً عديم التأثير.

وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا. وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل أو الوزن. وقيل: أو العدد أو الذرع، لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدر بذلك، وهو يعود إلى توالى الضمانين. وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره.

ولقائلٍ أن يقول: إنما نهي عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يُسلمه البائع وقد لا يُسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له. وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً أو يدّعي عيباً أو غروراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجدَ كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكَن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً ما يُفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيُحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر. وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمئن أن يكون الربح له. وكذلك الموروث لا حقَّ فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة، كما قال مالك

وغيره؛ لأن المحدود إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة. وكذلك يجوز بيعه من باعه؛ لأنه لا محدود فيه، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كُلَّ شيء إلا بمنزلة الطعام^(١)، وروى أنه ثُبِّي عن بيع ما لم يقبض^(٢). ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر، ويقع أيضًا في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض، وإن كان مضموناً على المشتري كالصبرة من الطعام، وقد يكون مضموناً على البائع ويجوز بيعه، كالتمر إذا بدا صلاحته ولم يتم، فكونه مضموناً على هذا أو على هذا غير ملازم لجواز بيعه والتصرف فيه.

وهذه طريقة الخرقى وغيره، وهي أصح الطرق، فالصبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا ينْهَون عن بيعها حتى ينقلوها^(٣)، والثمر على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحته، لأن المشتري لم يتمكن من جداده. ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه؛ لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خلَّى بينه وبينه، كالعقار إذا خلَّى بينه وبينه، وكمال الصلاح إلى الله لا إلى الناس. ولأنه في هذه الحالة كالمنفعة في الإجازة قُبِضَتْ من وجه دون وجه، فُبِضَت العينُ وما استوفيت المنفعة. كذلك هنا خلَّى بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حضرمًا وبَلَحًا كان له ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) سبق تخریجه.

وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك، فيجوز فيه. وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية. فهذا هذا، والله أعلم.

فصل

والربا البين الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سُئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: مثل ربا الجاهلية، يقول له عند محل الأجل: تَقْضِيْ أَوْ تُرْبِيْ؟ فإنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زاده في الأجل وزاده الآخر في الدين.

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، وهذا من الربا العاشر المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضررٌ محض بالمحتج، وزيادة المال من غير عملٍ من صاحبه ولا نفع للناس. فإن المعاوضة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة ليتتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، وهذا هو البيع الذي أحلَّه الله، ولا بدَّ منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح. وهذه التجارة التي أحلَّها الله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا

أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿النساء: ٢٩﴾، فإن المشتري من صاحب التجارة يعلم أنه قد ربح عليه، وأن رأس المال مثلاً كان مئةً، وقد باعها بمئة وعشرة أو أقل أو أكثر، ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظركم يربح عليه، وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر، كالذي حدث على ملكه أو ورثها أو وهبت له أو نحو ذلك.

وقد ثبت في الصحيح^(١) أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام تهُوَّا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها؛ لأن هذا المشتري تاجرٌ إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بدّ أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وأن يشتري جملةً ويبيع مفرقاً، ونحو ذلك. فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربحٍ من غير أن يعمل فيها شيئاً فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمونٍ يُبَاخُ ربُّه، ولكن ما ليس بمضمونٍ لا يُبَاخُ ربُّه، فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والبائع قبل التمكّن من القبض هو ضامن للمبيع، ولا يحل له ربُّه ونماوه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكّن منه هو ضامن، ولا يُبَاخُ له ربُّه.

(١) البخاري (٢١٣١) ومسلم (١٥٢٧). وقد سبق.

وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه»^(١) هو نهيٌ للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يباعه، فهذا ليس له أن يباعه حتى يستوفيه، وإن كان معيناً مضموناً عليه بالتعيين. وابن عمر روى هذا، وروى هذا. قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري^(٢). وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما أن ما كان معيناً ولم يمنعه البائع فهو يكون مضموناً على المشتري وإن لم يقبضه.

وروى ابن عمر أنهم كانوا يضربون إذا اشتروا الصبرة جزافاً أن يباعوها في موضعها حتى ينقلوها. وإذا اشتري الصبرة جزافاً دخلت في ضمانه أيضاً، ومتى خلّي بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري، لكن ثبّهي أن يباعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا بمترلة الطعام. وفي السنن أنه نهى عن بيع ما لم يقبض^(٣)، وهذا خطاب للتجار، فإنهم إذا اشتروا شيئاً باعوه بربع، فلا يباعوه حتى يقبضوه.

وأيضاً فإذا باعوه قبل القبض بربع فقد يندم البائع أو يستقيل أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) سبق تخرّيجه.

يشتري الشيء ليتفعل به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر. والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوز مالك فيه الشركة والتولية قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن، كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن، وكذلك جوز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض.

وهذا هو الصحيح، فإن النبي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربح حتى يصيّر في حوزته، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر. وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، فأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل. وهل تكون التخلية قبضاً في المنقول؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: [تكون] قبضاً، كقول أبي حنيفة.

وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. ولما سأله ابن عمر أنهم يبيعون بالبيع بالذهب ويقبضون الورق، ويبيعون بالورق ويقبضون الذهب، فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه»^(٢). فلم يجوز بيع الدين من هو عليه بربح،

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣، ٥٩، ٨٣، ١٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذى (١٢٤٢)

فإنه يربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبحه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للناجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلا بالباطل، بل بحق، وهو نفع الناجر للناس، فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً.

ولما جوز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بالسعر، مع أن الثمن دين في الذمة لم يقبض، دل على جواز بيع الدين من هو عليه بالسعر، فجوز ذلك في جميع الديون دين السَّلَم وغيره، كما جوزه ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين ومالك على تفصيل له.

والذين قالوا: لا يجوز، كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد عند أصحابه، قالوا: لأنه بيع غير مقبوض، فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه من هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان.

والنسائي (٧/٢٨١، ٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) من حديث ابن عمر. وهو حديث ضعيف، قال الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وقد تقدم أن الممحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح
جاز ذلك، كما قاله مالك وغيره، وجوز التولية فيه. وإن كان أحمد في
إحدى الروايتين يجوز بيع دين السَّلْمَ ممن هو عليه بالسعر، فكذلك
يقال في بيع الأعيان قبل القبض ممن هو عليه بطريق الأولى. وابن
عباس جوزه بالسعر، وقال: لا يربح مرتين.

كذلك يخرج في التولية والشركة، إذ لا ربح هناك، وأيُّ فرق بين
دين السَّلْمِ والثمن وكلاهما عوضٌ في الذمة؟ وقد جوز النبي ﷺ
الاعتياض عنه بسعر يومه⁽¹⁾. وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك
وغيرهما، وأبو حنيفة لا يعتبره. والحديث يدل على الأصلين: على بيع
الدَّين ممن هو عليه وإن كان عوضًا، وعلى أنه لا يبيعه بربح. وكذلك
سائر الديون، كبدل القرض وغيره.

وقد اضطرب الناس في بيع مالم يقبض في حكم النهي في مورده،
وما يقاس بالطعام، وعن أحمد فيه عدة روايات.

من يجعل العلة توالى الضمانين، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد في
قول، يقولون: إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض، فإذا باعها
المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول،
فتتوالى الضمانان. وهذه علة ضعيفة، فإنه إذا تلف انفسخ العقدان،
ورجع كل واحد بشمنه.

(1) سبق تخريرجه.

وأبو حنيفة استثنى العقار؛ لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول، ولو باع الشخص المشفوع من شخصٍ، ثم باعه من شخصٍ جاز، وإن أخذه الشريك بالشفعة انفسخت تلك العقود. وهذا فيه توالى ضمانات متعددة.

ومالك وأحمد في رواية يخصّ النهي بالطعام لشرفه، لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع سواء.

وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه، سواء قبضه أو لم يقبضه، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين - وهي التي اختارها الخرقى - : إنه لا يبيعه حتى ينقله. فالقبض عنده قبضان: قبض ينقل الضمان، وقبض لا يبيع البيع، فالصبرة إذا لم ينقلها هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها. وغَلَة الشمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتهاجائحة، ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر في ظاهر مذهبة إذا خُلّي بينه وبينها. فهنا قبضان: قبض لا يبيع البيع والربح، وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإجارة، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي، خلّي بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها ثمرة، ثم كلاماً إذا تلف قبل التمكّن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمكّن المشتري من الانتفاع، وأما البيع فيجوز إذا أخذها، لأنّه عمل

على التاجر بقبضها، وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته. فهذا المعنى إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب.

وبهذا يتبيّن أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْك»، كما نُقل عن ابن عباس وغيره. وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءهم من المدينة قالوا: إن لنا ديوناً، فقال: «يُعَجِّلُونَهَا لَكُمْ، وَضَعُوْا عَنْهُمُ الْبَعْضَ»^(١). وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح، كما إذا قال: أَجْعَلْ الْمِئَةَ بِمِئَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى سَنَةٍ، بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض، والمدين ما ربح شيئاً، بل سقط عن ذمته. فهذا مقصوده استيفاء الدَّيْنُ لَا بَيْعُ الدَّيْنِ، ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء.

ولهذا جَوَّزَ مالِكُ وَأَبُو حَنيفَةَ وَغَيْرِهِمَا بَيْعُ الدَّيْنِ الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، ولآخر ذهب، فقال: أَسْقَطْ هَذَا بِهَذَا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينه عن بيع الدين بالدين، ولكن رُوي أنه نهى عن بيع الكالع بالكالع، مع ضعف الحديث. لكن بيع المؤخر بالمؤخر - مثل أن يُسلم شيئاً مؤخراً في الذمة في شيء في الذمة - لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر، من غير منفعة حصلت لأحدهما. والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ

(١) سبق تخريرجه.

مئة درهم إلى سنة في وَسَقِ حنطة ولم يُعطِه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضر، هذا يتطلب هذا بالحنطة، وهذا يتطلب هذا بالدرارهم، ولم ينتفع واحد منهمما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منها منفعة له.

وكذلك إذا قال: عَجَّلْ لي وأَضَعْ عنك، فالمعجل برأته ذمته بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زِيَّدَ عليه في الدَّين، فذاك يضره. وصاحب الدَّين انتفع بتعجيل القبض، وكل منهما انتفع. وهنا المؤجل صار حالاً بل ساقطاً، ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل بدرارهم معجلة، فإنه هنا أَجَّلَ عليه ما لم يكن مؤجلاً، فشغل ذمته بغير منفعة، وهذا ضرر، وأَمْرُ الشارع عدلٌ وحكمةٌ ورحمةٌ، وهو إنما ينهى الناس عما يضرُّهم، لا عما ينفعهم.

ولما نهى عن بعض الرُّقى نهى عما فيه شرك، وقال: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»^(١)، وقال: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن شركاً»^(٢). وأكل المال بالباطل إضرارٌ وظلم، وذلك نوعان: ربا وميسر، والقرآن حَرَّمَ هذا وهذا، فالربا فيه زيادة قبضٍ بلا معنى، والميسر فيهأخذ المال على باطل، ومخاطرية يتضمن أكل المال بلا منفعة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي.

فهذا نوعان مباحان: اشتراء السلعة ليتتفع بها، أو ليتجر فيها يقصد فيها الربح، وكلاهما مباحٌ بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

والثالث: الربا، وهو أخذٌ مالٍ زائد بلا عوضٍ يقابلُه، بل أكلٌ له بالباطل، مثل مئة بمئة وعشرين إلى أجل، وهذا بيّن في النساء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في النّقدَيْن وفي الصنف الربوي كالاعيان الستة، لا يبع حنطةً بأكثر منها إلى أجل، ولا شعيراً ولا تمرًا ولا زبيباً ولا ملحًا. وهو أيضاً متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس، فإذا أقرض ما يُكال وما يُوزن وشرط أكثر منه، لا يجوز ذلك باتفاقهم. ولو أقرضه ما يُوزن، كالقطن والكتان والحديد وغيره، وشرط أكثر، لم يجز بالاتفاق. وكذلك لو أقرضه ما يُكال ولا يؤكل، كالسّدَر والخطمي والأشنان وغير ذلك، وشرط أكثر، لم يجز باتفاقهم.

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعاً الربا التفاضل والنّساء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل، فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يُوزن لم تجز الزيادة.

وإن قيل: ليس فيه ربا الفضل، فيجب أن يكون إذا قال: بعْتُك هذا الرطّل برطلين من جنسه إلى شهرٍ، وهذا الكيل بكيلين إلى شهر، لم يجز، وهذا مذهب مالك وأحمد في روایة، لأنّه لو جاز ذلك لجاز أن يجعل ذلك قرضاً بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ولو قال: أقرضتك هذا الرطّل على أن تردّ رطلين لم يجز، سواء

أَجَلُ الْقَرْضِ أَوْ أَطْلَقَهُ وَكَانَ حَالًا، فَيُجْبِي إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الرَّطْلُ
بِرَطْلَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْقَرْضِ بِزِيادةٍ. وَكُلُّ
قَرْضٍ جَرَّ زِيادةً بِالشَّرْطِ لَمْ يَجُزْ بِالْتَّفَاقِهِمْ، وَهُوَ الرِّبَا الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ
الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ، كَبِيعٍ دِرَاهِمٍ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا الَّذِي لَا
رِيبٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ احْتَالَ عَلَيْهِ بِأَيِّ حِيلَةٍ كَانَتْ، مَتَى كَانَ الْمَقصُودُ
أَخْذُ الدِّرَاهِمِ بِأَكْثَرِ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبَا.

وَلَهُذَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ لَا يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: إِذَا
اسْتَقْمَتْ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتَ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسُ، وَإِذَا اسْتَقْمَتْ بِنَقْدٍ ثُمَّ بَعْتَ بِنَسْيَةٍ
فَتَلَكَ دِرَاهِمٍ بِدِرَاهِمٍ^(۱). وَاسْتَقْمَتْ بِمَعْنَى قَوْمَتْ، بِمَعْنَى قَوْمٍ السَّلْعَةَ بِنَقْدٍ
وَابْتَاعَهَا بِأَكْثَرِ إِلَى أَجَلٍ، كَانَ مَقْصُودُهُ القيمةُ، وَهُوَ بَيْعٌ دِرَاهِمٍ بِدِرَاهِمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ بَاعَ رَطْلًا بِرَطْلَيْنِ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا فِي الْقَرْضِ.

قِيلَ: الْقَرْضُ لَا يَكُونُ قُطُّ مَعَ تَعْجِيلِ الْوَفَاءِ، بَلْ لَابْدَ فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ
الْوَفَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يَقُولُ: أَقْرِضْنِي هَذِهِ الدِّرَاهِمَ وَأَعْطِنِكَ مِثْلَهَا السَّاعَةَ، فَإِنْ
هَذَا لَا يَفْعُلُهُ عَاقِلٌ؛ إِذَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ، بَلْ هُوَ كَبِيعٌ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَلَكَ الدِّرَاهِمُ تَقْوِيمُ مَقَامَهَا، فَلَا تُبَاعُ بِمِثْلِهَا إِلَّا مَعَ التَّأْخِيرِ،
وَلَا تُبَاعُ بِدِرَاهِمٍ مَعْجَلَةً إِلَّا لَا خِتَالُ الصَّفَةِ. وَالْقَرْضُ إِنَّمَا يُجْبِي فِيهِ
الْمَثَلُ، فَلَا يَبْيَعُ أَحَدٌ رَطْلَيْنِ بِرَطْلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ الرَّطْلِ، هَذَا لَا
يَفْعُلُهُ أَحَدٌ عَاقِلٌ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ هَذَا فِي الْقَرْضِ؛ إِذَا كَانَ الْقَرْضُ لَابْدَ فِيهِ

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ (۸/۲۳۶).

من تأخير الإيفاء، وذلك واجب فيه في أحد قولى العلماء، ولو أَجَلَهُ
بأجلٍ، كمذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

ومن قال: إن له المطالبة في الحال ولا يتأنّجَل، قالوا: لأن هذا تبرع،
والتبرع لا يلزم بالعقد، كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية. وهذا
مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وأما أهل
المدينة فعندهم يلزم بالعقد، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة.

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء
في جنس واحد حرم، وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده.
وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على
الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيعَ غير الربوي كالموتون
غير النقادين بجنسه متفاضلاً، ويحرّمون ذلك بلفظ القرض. وهؤلاء
 يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، وهذا
 يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون
هذا في مواضع، كما جوز القاضي أبو يعلى وغيره السَّلْمَ الحال بلفظ
 البيع دون السَّلْمَ، وكما جوز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ
 الإيجارة دون لفظ المزارعة. وأبو محمد المقدسي عَكَسَ ذلك، فجوزه
 بلفظ المزارعة دون الإيجارة، وأبو الخطاب جوزه بلفظهما، وهو
 الصواب، وعليه تدل نصوصُ أحمد، فإنه جوز أن تُؤجر الأرض بجزءٍ
 من الخارج منها، واحتُجَّ على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خيبر. ولو
 كان الحكم يختلف باللفظ لم تصح هذه الحجة، وإنما تصح هذه

الحججة إذا كان البذر من أهل خيبر، فإن المستأجر للأرض هو الذي يبذر فيها، لا يبذر رب الأرض. ولهذا قال أبو الخطاب: هذه النصوص الكثيرة عن أحمد تدل على أنه جوز المزارعة ببذر من العامل، كما ثبت في الصحيح^(١) أنه عاملهم على أن يعمروها من أموالهم. وحيثئذ فكيف يجوز إلحاقي فرع بهذا الأصل مع مخالفته؟

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارِبَةِ قَالَهَا مُوافِقَةً لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا. وَأَحْمَدُ أَصْوُلُهُ تَوْجِبُ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعْانِي دُونَ مُجَرَّدِ الْلَّفْظِ، كَمَا يَعْتَبِرُهَا مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَفَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ رِعَايَةُ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَقُودِ.

وأبو حنيفة يقول: الجنس بانفراده يحرّم فيه النساء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد و اختياره، فلا يجوز بيع شيء بمثله نساءً. والقرض حجة على هذا القول، فإنه يجوز القرض، قرض شيء بمثله مع التأخير. لكن أبو حنيفة يقول: أنا لا أجيز القرض إلا في المثلثات، لا أجيزه إلا في المكيل والموزون. ومالك ليس عنده ربا الفضل، بل فيها ربا النساء، فهذا يجيز عن القرض.

لكن الأكثرون يجوزون قرض الحيوان استدلاً بالسنة، وأن النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

اقترض بغيراً وردَّ خيراً منه^(١)، فقد ثبت أخذ الحيوان بمثله مع التأخير، وذلك مُبطلٌ لقولِ من يقول: الجنس بانفراده يحرم النساء، فإنه لو جاز ذلك لم يجز قرض بغير بغير مع التأخير.

لكنْ أبو حنيفة لا يجُوز قرض غير المكيل والموزون، فلا يجوز بغير بغير إلى أجل، لا قرضاً ولا بيعاً. وأحمد يجُوزه قرضاً بخلاف البيع. وهل الواجب في الرد الجنس أو القيمة؟ على وجهين، والجنس هو المنصوص. ولا يجُوزه بيعاً في إحدى الروايات؛ لأن البيع يجب فيه الأجل، وأما القرض فإنه بذل المنفعة بلا عوض، ولهذا لا يجوز فيه التأجيل عنده.

وكذلك أبو حنيفة لا يجُوز التأجيل في القرض، فإنه إذا جاز التأجيل فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نساء، وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة وأحمد في رواية. بل كلما يجب وفاء القرض وحده يحرم ربا النساء وحده.

والشافعي وأحمد في رواية ومن وافقهما يجُوزون في غير الشيء الربوي كالحيوان يبيع بعضه بجنسه حالاً وإلى أجلٍ متماثلاً ومتناقضاً، ولا يجُوزون أن يُفرضه ويُشترط أكثر منه. وهذا تناقض، فإنه إذا جاز معاوضة بعضه بعض حالاً ومؤجلاً فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم. وإذا أراد أن يُفرضه بغيراً ويُشترط بغيرين قال: يعني بغيراً

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

بعيرين، ولكن هنا يشترط يعني الحلول أو التأجيل بخلاف القرض، وليس هذا فرقاً، فإن الناس مع القرض قد يتتفقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبيّن أن أظهر الأقوال قولُ مالك وأحمد في رواية، أنه إذا جمع النوعان حرم، فإذا باع الشيء بجنسه متفضلاً إلى أجلٍ لم يجز، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض، وإن تباعدت المقاصد فيه نزاع.

فقد تبيّن أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء حرم بالإجماع، مما فيه ربا الفضل، وفي غير ذلك عند أكثر العلماء، وأما إذا لم يكن إلا النساء فقط في غير الربوي فهذا يباح عند أكثر العلماء، كالبعير بالبعيرين إلى أجل.

فصل

وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية أنه لا ربا إلا في النساء، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيدة»^(١).

وبإزاء هؤلاء بعض المتأخرین الذي قال: إنه يجري في كُلّ مال. وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى هذا عن أبي طاهر الرياشي.

(١) سبق تخریجه.

وقالت طائفة: إنما يحرم في الأصناف المنصوصة الستة، وهو قول قتادة وداود وأصحابه. وابن عقيل قد رجح في آخر عمره في كتابه في الخلاف هذا، وضعف ماعللت به الأصناف الستة كلها، وقد بسط القول عليه، وبين أنه إنما حُرم لسد الذريعة فقط، كما قال عليه السلام: «لا تبيعوا الدرهم بالدر همين فإني أخاف عليكم الرّماء»^(١). فربا النسيئة حُرم لـما فيه من الفساد والظلم، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة.

وأقرب الأقوال قول من قال: لا يُحرَم إلا في المطعم المماثل المكيل والموزون، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في إحدى الروايات اختارها أبو محمد. ومذهب مالك قريب من ذلك، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة في اعتبار المقاصد، لكنه بالغ في سد الذريعة، حتى حرّمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة. وأحمد يوافقه على بطلان الحِيلَ وعلى سد الذرائع إلا إذا ترجحت المصلحة. وهذا أعدل الأقوال.

والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يُفضي ذلك إلى الحيلة. والشارع قد سد الذرائع في مواضع، كما بسطت ذلك في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٢)، ولكن يُشترط أن لا تفوت مصلحة

(١) سبق تخرجه.

(٢) (ص ٢٥٦) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة. ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز.

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهٰ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل لما كانت وحدها^(١)، وكان سفرها معه خيراً من أن تبقى ضائعةً.

وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم^(٢)، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالاً جاءوا بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج. وقوله: «حجّ مع امرأتك»^(٣) دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعاً بين المصلحتين، وأما إذا دار الأمرُ بين تفويتِ الحج وبين سفرها بلا محرم سفراً آمناً كان حصولُ الحج أصلح لها، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها، وهذا في طريق الحج نادر، ومع من تأمنه معدوم، بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة

(١) في قصة مشهورة أخرجها البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

زيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز. وأحمد في رواية المرؤوذى قد جوز السفر للكبيرة التي لا محram لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد.

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمنت لم يبعد جوازه، بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنةً، فهذا قولٌ متوجه كما قاله كثير من العلماء.

وهم متفقون على أن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محروم»^(١) ليس على عمومه، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محروم.

والنظر إلى الأجنبية مُنْعِ منه لأنه داعية للمحرّم، يجوز للخاطب بالنص والإجماع للحاجة، وجُوز للشاهد والعامل، وجُوزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة، وجُوزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة، وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقاً إلى الوجه واليدين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

ومن ذلك: الصلاة وقت الطلوع والغروب، تُهيي عنه لسد الذريعة

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

لئلا يُشِيهُ عباد الشمس، فيجوز للمصلحة الراجحة، مثل قضاء الفوائت وغيرها. وال الصحيح أنه يجوز في ذات الأسباب مطلقاً، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

فصل

قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبْعِ ما ليس عندك»، لما قال له: يأتيني الرجل فيطلب مني البيعَ ليس عندي فأبيعه منه، ثم أذهب إلى السوق فأبتابعه، فقال: «لا تَبْعِ ما ليس عندك»^(١). وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٌ في بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا تَبْعِ ما ليس عندك»^(٢).

وللناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، بيعها إن ملكها، فقال: «لا تَبْعِ ما ليس عندك»، أي لا تبيع ما لا تملكه من الأعيان. ونُقل هذا التفسير عن الشافعي أنه يجوز السَّلَمُ الحال، وقد لا يكون عند المستسلف ما باعه. فحمله على الأعيان، ليكون بيعُ ما في الذمة جائزًا، سواء كان حالاً أو مؤجلًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٣٤، ٤٠٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم. وقال الترمذى هذا حديث حسن.

(٢) سبق تخریجه.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملكٌ لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبدَ فلانِ أو دارَ فلانِ، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، وغير ذلك. فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، وللهذا قال: «يأتيني فيطلب مني البيعَ ليس عندي»، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوکٌ لغيري. فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويُلْبَس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرضٌ في ملك شخصٍ بعينه، دون ما سواه مما هو مثله أو خيرٌ منه.

ولهذا صار أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَطَائِفَةً إِلَى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث في جواز السَّلْمِ المؤجلِ، فبقى هذا في السَّلْمِ الحالِ.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرد به النهي عن السَّلْمِ المؤجلِ ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوکاً له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه. فهو نهيٌ عن السَّلْمِ الحالِ إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيءٍ حالٍ ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه. وإذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع

الغرور والمخاطرة، وهو إذا كان السلم حالاً وجبَ تسليمه عليه في الحال، وليس هو بقادِر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه فيضمنه. وربما أحاله على الذي ابْتَاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكلَ المال بالباطل. وعلى هذا فالسَّلْمُ الحال إذا كان المسلم إليه قادرًا على الإعطاء هو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبيّن أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يُجُوز بيع ذلك فيبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع. وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، وإنما سأله عن بيته حالاً، فإنه قال: أبيعه ثم أذهب فأبْتَاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»، فلو كان السَّلْفُ الحال لا يجوز مطلقاً لقال ابتداء: «لا تبع هذا» سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة. فلما لم ينبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» = عُلِمَ أنه فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبَّر هذا تبيَّن له أن القول الثالث هو الصواب.

وإذا قيل: المؤخر جائز للضرورة، وهو بيع المفاليص، لأن البائع

احتاج إلى أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يباعه الآن، وأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة لبيع موصوف في الذمة، أو يبيع عيناً موصوفة غائبة، لا يبيع شيئاً مطلقاً، بل هذا منوع، فلانسلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في المبيع الحال والغائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوازه مطلقاً، ولا يجوزه معيناً موصوفاً، كالشافعي في المشهور عنه.

والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو وغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه غررٌ وخطر وجهلُ أكثر من المعين. فإذا باع حنطةً مطلقةً وبالصفة أولى، بل ولو بيع المعين بلا صفة، وللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل مثل ذلك عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد جواز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق أنه لا فرق بين لفظِ لفظِ، ونفسُ بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في «المسندي»^(١)

(١) (٤٦، ٥١).

عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدأ صلاحه. فهو إذا بدأ صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أو سُقٍ من تمر هذا الحائط جاز. كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أو سُقٍ من هذه الصبرة، ولكن التمر يتاخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف: المتقدم، قال الله تعالى: «فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَتَّلًا لِلآخِرِينَ» [الزخرف: ٥٦]. والعرب تُسمّي أول الرواحل: السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الحقي سلفنا الخير عثمان بن مظعون»^(١)، قوله: «حتى تنفرد سالفتي»^(٢) وهي العنق.

ولفظ «السلف» يتناول القرض والسلام، لأن المقرض أيضاً سلف القرض، أي قدّمه وعجله، لكن هذا تبرع بالمنفعة، وفيه حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلفٌ وبيع، وشيطانٌ في بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك»^(٣). ومنه الحديث أن النبي ﷺ استخلفَ بَكْرًا وقضى جملًا رَبَا عَيًّا^(٤).

والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيسلف

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٥، ٢٣٧) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) ورد ضمن حديث المسور بن مخرمة وموان بن الحكم، الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) سبق تحريره.

(٤) سبق تحريره.

بسعر، ثم يذهب فيشتري بأرخص منه بمثل ذلك الشمن، فإنه قد يكون أتعب نفسه لغيره بلا فائدة. وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره، فيقول: أعطني فأناأشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً. أما أنه يبيعها بثمن معين يقابضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الشمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير، فقد يكون محتاجاً إلى الشمن فيستسلفه، ويتتفع به مدةً إلى أن تحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السَّلْمِ الْمُؤَجَّلِ، وهو الذي يُسَمَّى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الشمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له مالٌ يأتي من بعده من تمرٍ أو مغلٍ أو غير ذلك، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعله مع الحاجة، ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالشمن في الحال، ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما ينفق بالسَّلْمِ. فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقداً، والمُسْلِف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند الأجل كحصول الحنطة في البيدر تباع بالسَّلْمِ لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظنَّ أنه أرخص في الحال وقت الأجل.

فالسَّلْمِ المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الشمن. وأما الحال إن كان عنده فقد يكون محتاجاً إلى الشمن، فيبيع ما عنده معيناً تارةً ومواصفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا

إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعرٍ ويشتري بأرخص منه، ثم يذهب. هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل، بل قد لا تحصل له تلك السلعة التي تسلّف فيها، وقد لا تحصل إلا بثمنٍ أعلى مما تسلّفه، فيندم. وإن حَصَلَ بسعرٍ أرخص من ذلك ندم المُسلِفِ إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الشخص. فصار هذا من نوع الميسر والقامار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد بيع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري. وكذلك بيع حبل الحبلة، وبيع الملقيح والمضامين، ونحو ذلك مما هو قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

والخطر خطران:

خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربحٍ، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكّل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكلَ المال بالباطل، وهذا الذي حرّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة، والمنابذة، وحبيل الحبلة، والملقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدُو صلاحها. وفي هذا يكون أحد الرجالين قد قمر الآخر وظلمه، وفي هذا يذم المظلوم للظلم، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرُها، فهذا من

الله ليس لأحد فيه حيلةٌ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس
عنه. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو
علموا لم يشتروا منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشتري هو،
وإن قُدِرَ أن منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده، لكونه يشتريها
من مكانٍ بعيد، أو يشتري جملةً، ونحو ذلك مما قد يتعرّضُ على
المشتري منه، وإنما يفعل ذلك من ظنَّ أن هذا الربح هو الربح لو كانت
عنه. فلو قُدِرَ أن السلعة رخيصة أرخص من العادة، وأن هذا قد أربحه
ما لا يصلح في مثلها ندمٌ، فهو يشتمل كثيراً على ندم هذا وهذا، كما
يشتمل على مثل ذلك سائرُ أنواع بيع الغرر.

وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل
باليقظة قبل القدرة على التسليم، كبيع الثمار قبل بدء صلاحها، وبيع حبل
الحبلة، وبيع الملقيح، وبيع المضامين، وبيع العبد الآبق والبعير
الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشتري التاجر السلعة وصارتْ عنده ملگاً
وقبضاً، فحيثئذ دخلَ في خطر التجارة، وباعَ بيعَ التجارة كما أحفلها الله
تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ
يَتَحَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله عليه السلام: «ولا شرطانٌ في بيع»^(١) هو كنية^(٢) عن بيعتين في بيعه،

(١) سبق تخریجه.

(٢) أي كنية.

مثل أن يتفقا على أن يبيعه بمئٰة نسیئَةً ويتنازعه بثمانين نقداً، وهو يبيع العِيْنة. وأما من فسّره بأنهما شرطان في العقد الواحد أكثر من شرط واحد، ثم منهم من نهى عن هذا مطلقاً، كما نُقل عن أَحْمَد، ومنهم من قال: هذا في نوعٍ من الشروط، وهو ما ليس من مصلحة العقد=فهي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي. والله سبحانه وتعالى أعلم.



فصل

في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى

قال الشيخ الإمام العلامة أوحد^(١) العصر وفريد الدهر أبو العباس
أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى أمين:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين، والصلة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله محمد وأله
و أصحابه والمؤمنين والتابعين أجمعين.

أما بعد، فاعلم أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى، ولا
كلمة قد فهم معناها [مما] قبلها فأعيدت لا لمعنى، أو لمجرد التأكيد
المحض دون فائدة جديدة، وهذا في اللفظ المستقل بنفسه، بخلاف
الحروف التي لا تستقل كالباء واللام.

فإن قيل: فما تصنع في هذه الألفاظ التي وردت يوهم ظاهرها
خلاف هذا:

منها قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً»
كاملة» [البقرة: ١٩٦].

ومنها قوله: «وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ
رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [الأعراف: ١٤٢].

ومنها قوله: «وَمَاءِنْ دَابَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْمَ
أَمْثَالُكُمْ» [آل الأنعام: ٣٨].

(١) في الأصل: «أحد».

ومنها قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِالْسِتِّهِم﴾ [الفتح: ١١].

و﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُنْحَنَ فِي الصُّورِ نَقْحَةٌ وَّجِدَةٌ﴾ ١٢ وَجِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجَبَالُ فَدَكَّا دَكَّةً وَّجِدَةً﴾ [الحاقة: ١٣، ١٤].

[ومنها قوله: ﴿كَلَّا إِذَا ذُكِرَ الْأَرْضُ ذَكَرَ كَلَّا﴾ ١٣ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالًا﴾ [الزلزلة: ١].

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً﴾ [يونس: ٩٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَّنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، ﴿وَكَفَىٰ

بِنَاحَسِينَ》 [الأنبياء: ٤٧]. فإنَّ الباءَ هنا زائدةً.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْبَارِئَ﴾ [الحشر: ٢٤]، والخالق هو البارئ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْهَا دُنْدُبًا إِلَّا هَذِينَ أَثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وقوله تعالى: ﴿أَيَعْدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُشْطَرْتُمْ رُبَابًا وَعِظَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا دُنْبُنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ، لَمُّبَلِّسِينَ﴾ [الروم: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ ٢٤ ﴿ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة: ٣٤، ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآءِ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ۱].

وقوله تعالى: ﴿فِيَأَيِّ الَّأَيَّرِ رَئِكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ۱۳] في كل آية.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَوْمَ الْحِسْنَاتِ مُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ۱۵].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مُذَرِّبًا﴾ [النمل: ۱۰] والتولّي لا يكون إلّا مدبراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿شَمَّ وَلَيَشْتُمُ مُذَرِّبِينَ﴾ [التوبه: ۲۵].

فالجواب: أنّه [ليس] بحمد الله في شيء من هذه الآيات ما يخالف ما ذكرناه، وليس فيها لفظ إلّا و[هو] يفيد معنى زائداً، ونحن نُبَيِّن ذلك بعون الله تعالى وتأييده آية آية.

أما قوله تعالى: ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾

[البقرة: ۱۹۶].

فقد قيل في جوابه: إنّه سيق لدفع توهّم احتمال التخيير، فإنّ الواو قد تأتي بمعنى أو، فلما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً﴾ زال هذا الاحتمال^(۱).

وأحسن من هذا أنْ يقال: إنّ [عطف] السبعة على الثلاثة يحمل معنيين:

أحدهما: أن تكون سبعة خارجة عن الثلاثة.

(۱) انظر: معاني القرآن للزجاج (۱/۲۶۸، ۲۶۹).

والآخر: أن تكون سبعة بالثلاثة التي قبلها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْنُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ١٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسِيَّا مِنْ فَوْقَهَا وَيَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠-٩]. فهذه أربعة أيام باليومين اللذين قبلهما، ولو كان ذلك لكان أربعة أيام العرش ثمانيّة؛ لأنّه قال بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَلَابَيْنَ ١١ فَقَضَيْنَا هُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢ - ١١]. فاقتضى أن يكون مجموع ما تقدّم أربعة.

فلما قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾، علمنا أنَّ السبعة مستقلة لا تدخل فيها الثلاثة المتقدمة، وقوله: ﴿كَامِلَةً﴾، أي: كاملة في ثوابها [كما هي كاملة في حسابها].

وأحسن منه أنْ يُقال: لا يُعتبر^(١) إلا كاملة لا نقص فيها، ولا يقوم الأكثر فيها مقام الجميع، بل لابد من كمالها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ففيه فائدة زائدة، وهو أنَّ قوله: ﴿وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ﴾، المراد به دخول العشر في أيام الموعد، فقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ رافعٌ

(١) في النسختين: يحتر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

لتوجه أن تكون العشر لغير مواعدة، فلما أدخلها في الميقات علم أن المواجهة تناولتها كما تناولت الثلاثين، والتمام وإن أشعر بها فليس في الصراحة قوله: **﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾**.

وأحسن من هذا أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى واعده ووقت له للميعاد ثلاثين ليلة، ثم أخبر أنه أتمها بعشرين، فلا يُدرى انقضى أجل الميقات عند انتهاء الثلاثين، وكانت العشر تماماً، أي زيادة بعد انقضاء أجل الميقات، [أو] إنما كان انقضاؤه عند تمام الأربعين، وأن الإتمام بعشرين هو زيادة في الأجل. فلما قال: **﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾** علمنا أن العشر دخلت في الأجل، فصارت جزءاً منه.

وهذا كما تقول: اشتريت هذه السلعة من فلان بتسعين، وأتممتها له مائة، فلا يُدرى هل أتممت الشمن بالعشرين، أو أتممتها بعد استيفاء الشمن، فإذا قلت: فتم له ثمن المبيع مائة، علمنا أن العشرة صارت جزءاً من الشمن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾** [الأنعام: ۳۸]، ففيه فائدة زائدة، وهي أن الطيران قد يستعمل في الخفة وشدة الإسراع في الشيء، منه قول الشاعر:

فَطِرْنَا إِلَى الْهَامَاتِ بِالْبَيْضِ وَالْقَنَا^(۱)

(۱) شطر بيت لم أعرف تماماً وقائله.

ومنه بيت الحماسية:

طَارُوا إِلَيْهِ رَفَاتٍ وَوُحْدَانٍ^(۱)

فقوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ رافع لاحتمال هذا المعنى، وإرادته بلفظ الطائر ويطير.

وأحسن من هذا أن يقال: إنَّه لو اقتصر على ذكر الطائر فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَاءِرٍ﴾، لكن ظاهر العطف يوهم «ولا طائر في الأرض»؛ لأنَّ المعطوف عليه إذا قيد بظرفٍ أو حال تقيد به المعطوف، فكان ذلك يوهم اختصاصه بطير الأرض الذي لا يطير بجناحيه، كالدجاج والإوز والبط ونحوها. فلما قال: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ زال هذا التوهُّم، وعلِمَ أنَّه ليس الطائر مقيداً بما تقيدت به الدابة.

وأيضاً فيه تحقيق معنى الطيران وأنَّ المراد به هذا الجنس الذي يرونه يطير بجناحيه على اختلاف أنواعه وأجناسه أممٌ أمثالكم.

وهذا استعمالٌ مطروقٌ للعرب، كما يقال: ما خلق الله إنساناً يمشي على رجليه إلا وهو يعلم بأنَّ له خالقاً وفاطراً.

ونحوه قول أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه: «لقد توفى رسول الله ﷺ

(۱) صدره: قوم إذا الشرُّ أبدى ناجيَّه لهم
والبيت لقرطبة بن أنيف في الحماسة (٥٨/١).

وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه [علمًا]»^(١).

وبالجملة فليست اللفظة حالية عن معنى زائد.

وأمّا قوله تعالى: «يَقُولُونَ بِالسِّنَتِهِمْ» [الفتح: ١١]، و«كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ» [الكهف: ٥].

فقد قيل: إنّه رافع لتوهم إرادة حديث النفس، كما في قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ» [المجادلة: ٨].

وأحسن منه أنْ يقال: حيث ذكر الله سبحانه ويقولون بالستهم ويقولون بأفواههم، فالمراد به أنه قول باللسان مجرد لا معنى تحته، فإنه باطل، والباطل لا حقيقة تحته، وإنما غايته وقصاراه أنه حركة لسان مجرّد عن معنى، فليس وراء حركة اللسان به شيء^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٤٧) وأبن حبان (٦٥) والطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٥/١٥٣، ١٦٢) وفي إسناده من لم يسمّ.

(٢) قال الفخر الرازمي في تفسيره (٢١/٧٩): بأنه يقول: هذا الذي يقولونه لا يحكم به عقولهم وفکرهم البتة، لكونه في غاية الفساد والبطidan، فكأنه شيء يجري به لسانهم على سبيل التقليد، لأنهم مع أنها قولهم عقولهم وفکرهم تاباها وتفر عنها.

وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص ٢٤١): لأن الرجل قد يقول بالمجاز: كلمتُ فلاناً، وإنما كان ذلك كتاباً أو إشارة على لسان غيره، فأعلمنا أنهم يقولون بالستهم.

وهذا استعمالٌ مطردٌ في القرآن، فتأمله تجده كما ذكرت لك.
وأمام قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فإنَّه سبحانه لما دعاهم إلى التفكير والتعبير وسمع أخبارَ من مضى من الأمم، وكيف أهلُكُم الله تعالى بتذكيتهم رسُلَهُ ومخالفتهم أمره، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَّاهَنَ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

قال ابن قتيبة^(١): وهل شيءٌ أبلغ في العظة والعبرة من هذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى أراد أنْ لم يسيراً في الأرض فينظروا إلى آثارَ قومٍ أهلُكُم الله تعالى بالكفر والعنو، فيروا بيوتاً خاوية قد سقطت على عروشها، وبئراً يشربُ أهلُها منها قد عطلت، وقصرَ بناه ملُوكُهم بالشيد قد خلا من السكن وتداعى بالخراب، فيتعظوا بذلك ويخافوا من عقوبة الله التي نزلت بهم.

ثم ذكرَ تعالى أنَّ أبصارهم الظاهرة لم تعمَ عن الذكر والرؤيا، وإنما عميت قلوبهم التي في صدورهم.

قيل: لما كانت العين قد يُعنَى بها القلب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنِ الْمَكْرِ﴾ [الكهف: ١٠١]، جاز أنْ يُعنَى بالقلب العين، فإنَّ الشيءَ إذا أشبه الشيءَ وأطلق عليه اسمه، جاز إطلاق اسم مشبهه عليه

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ١٠).

أيضاً، لاسيما مع شدة اتصال العين بالقلب، فقيد القلوب بذكر محلها دفعاً لتوهم إرادة غيرها.

وأحسن من هذا أنْ يقال^(١): إنَّه ذكر محل العمى الحقيقى الذى هو أولى باسم العمى من عمى البصر، كما قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، أي: هذا أولى بأنْ يكون شديداً منه.

وقوله: «ليس المسكين بهذا الطَّوَافِ الذي ترددُه اللقبة واللقطان، إنَّما المسكين الذى لا يجد ما يغنىه، ولا يفطن له فيتصدق عليه»^(٣)، أي: هذا أولى باسم المسكين من الذى تسْمُونه أنتم مسكيناً، ونظائر ذلك كثيرة.

أي: فعمى القلب هو العمى الحقيقى، لا عمى البصر، فأعمى القلب أولى أنْ يكون أعمى من أعمى العين، فنبه سبحانه بقوله: «الَّتِي فِي الصُّدُورِ»، على أنَّ العمى هو العمى الباطن في العضو الذى محله الصدر، لا العمى الظاهر في العضو الذى محله الوجه. والله تعالى أعلم بما أراد من كلامه.

(١) بنحو هذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

وأَمَّا قُولُه سُبْحَانَه وَتَعَالَى : ﴿فَإِذَا نَفَخْتُ فِي الْأَرْضِ نَفْخَةً وَجَدَهُ ۚ وَجَلَتْ أَرْضُ وَالْجَبَالُ فَدَكَنَادَكَهُ وَجَدَهُ﴾ [الحاقة: ١٤، ١٣] ، فليست على وجه التأكيد المجرد، بل [المراد] التقييد بالمرة الواحدة، ولمّا كانت النفخة قد يراد بها الواحدة من الجنس، وقد يراد بها مطلقة، كما [في] البقلة، وحبة الحنطة، واللعنة، والهمة، ونحوها، وكان المراد التقييد بالمرة الواحدة من هذا الجنس، أتى بالواحدة ليدل على هذا المعنى، أي: أنَّ النفخ لم يكن نفختين، ولم يك [دَكَّ] الأرض والجبال بعد حملهما دَكَتين، بل واحدة فقط، فعل المقتدر على الشيء المتمكن منه، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجَدَهُ فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجَدَهُ فَإِذَا هُمْ خَمِدُونَ﴾ [يس: ٢٩] ، أي: لم يتابع عليهم الصيحة، بل أهلكتناهم من صيحة واحدة.

وأَمَّا قُولُه سُبْحَانَه وَتَعَالَى : ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكَادَكَ ۚ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاصَفًا﴾ [الفجر: ٢٢، ٢١] ، فليست للتأكيد كما يظنّه طائفه من الناس، وإنما المراد الدك المتابع، أي: دَكَّا بعد دَكَّ.

وهذا لا يفهم من قوله سبحانه: ﴿دَكَكَتِ الْأَرْضُ دَكَّا﴾ ، فقوله: ﴿دَكَّا دَكَّا﴾ فيه قدر زائد على مجرد الدك، وكذلك قوله تعالى: ﴿صَفَّاصَفًا﴾، ليس للتأكيد إذ المراد صَفَّا بعد صَفَّ، أي: صَفَّا يتلوه صَفَّ، وهو لا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا﴾؛ لاحتمال أنْ يكونوا

صفاً واحداً، بل هذا يكون ظاهر الكلام.
ونظير هذا الحديث في صفة جماع أهل الجنة: «دَحْمًا دَحْمًا»^(١)،
أي: وطأً بعد وطء.

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «إِذَا زُلَّتِ الْأَرْضُ زِلَّهَا» [الزلزلة: ١]،
فليس من التكرار من شيء، فإن إضافة الزلزال يفيد معنى زائداً، وهو
زلزالها المختص بها المعروف منها المتوقع منها، كما تقول: غضب
زيدُّ غضبه، وقاتل قتاله، أي: غضبه الذي يعهد منه، وقاتلته المختص به
الذي يعرف منه، ومنه:

أنا أبو النجم وشاعري شعري^(٢)

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِرُونَ» [التحريم: ٦]، فهما جملتان مفیدتان معنيتين:
أحدهما: أن الله سبحانه إذا أمرهم بالأمر لا يعصونه في أمره.
والثانية: أنهم لا يفعلون شيئاً من عند أنفسهم إنما فعلهم ما أمرهم
به ربهم، فهم يفعلون ما يؤمرون لا ما لا يؤمرون، بل أفعالهم كلهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٠٢) وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٩٣) عن أبي هريرة. وإنساده حسن.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي في الخصائص (٣/٣٣٧) وأمالى المرتضى (١/٣٥٠) وشرح شواهد المغني (٢/٩٤٧).

ائتمار وطاعة [لأمر] ربهم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعًا» [يونس: ٩٩]، فكلهم يفيد الإحاطة والعموم، ولا يلزم من قوله: «لَامَنِ فِي الْأَرْضِ» أن يكونوا كلهم، قال وذلك على الأكثر منهم، فكلهم رافع لهذا التوهם.

وأما قوله سبحانه: «جَيِّعًا»، فليس بتأكيد، ولو كان تأكيداً لقال: أجمعون، ولم يكن منصوباً، وإنما هو حال، أي: مجتمعون على الهدى، كما قال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ» [الأنعام: ٣٥].

ومثله قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمْنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَىٰ النَّاسَ جَيِّعًا» [الرعد: ٣١]، ولو كان «جَيِّعاً» هنا تأكيداً لقال: أجمعين.

واما قوله تعالى: «فَسَاجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [الحجر: ٣٠]، وص: ٧٣، فالكلام في كلهم كما في «لَامَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ» [يونس: ٩٩].

واما أجمعون فقد قالت طائفة منهم الزمخشري وغيره: أنه يفيد معنى زائداً غير ما يفيده كلهم، وهو أنَّ سجودهم وقع في وقتٍ واحدٍ، فاجتمعوا في السجود ولم يختلف منهم أحد، فهما فائدتان.

قال الزمخشري^(١): «كل للاحاطة، وأجمعون للجتماع، فأفادا معًا أنهم سجدوا عن آخرهم، وأنهم سجدوا جميعًا في وقت واحد غير متفرقين في أوقات».

وهذه فائدة زائدة حسنة، إلا أنه يقال: لو أريد هذا المعنى لكان منصوبًا على الحال، وكان وجه الكلام أنْ يقال: مجتمعين أو أجمعين، فلما رفعهم جعلهم إتباعًا مجردًا لكتلهم يفيد فائدته، ولهذا تقول: جاء القوم أجمعون، وإن تفرقوا في مجئهم بعد أن يجتمعوا ولا يتخلّف منهم أحد، قال تعالى: ﴿فَكُبَرُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾^{٩٤} ﴿وَجُنُودُ إِلَيْسَ أَجْمَعُونَ﴾ [الشعراء: ٩٤، ٩٥]، أي اجتمعوا كلهم في النار، ولا يدل ذلك على أنهم دخلوها وكبکبوا فيها مجتمعون^(٢) في آنٍ واحد.

وبالجملة فلفظ أجمعين وإعرابها يأبى هذا المعنى، ولا شك أنه يصدق قوله: جاء القوم أجمعون، وإن تفرقوا في المجيء، كما تقول: قُتل بنو فلان أو ماتوا كلهم [أجمعون]، وإن تبانت أوقات قتلهم وموتهم، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجَمَعُونَ﴾^{٩٦} ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، هل يدل على أنه سبحانه يسألهم كلهم في آن واحد مجتمعين؟ أو يدل على أنه لا ينفك أحد عن السؤال وإن تعددت أوقات سؤالهم؟

(١) الكشاف (٣٣٤ / ٣).

(٢) كذا في الأصل بالواو والنون.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ فِإِلَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، هل يدل على أنه كان يحصل لهم الهدى في آن واحد؟ أو يجتمعون على الهدى وإن تعددت أوقات هدايتهم؟

وقد يقال: أجمعون يستعمل في هذا وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَخْيَنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ٦٥]، قوله تعالى في أصحاب الصيحة: ﴿أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النمل: ٥١] ولا ريب أنهم اجتمعوا في الهلاك، وأنّ قوم موسى اجتمعوا في النجاة.

ومنه قوله تعالى حكايةً عن يوسف عليه [الصلاوة و] السلام: ﴿وَأَنُورِفِ إِبْرِيلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣]، فلم يرد بهذا أن يجتمعوا عنده وإن جاؤوا واحداً بعد واحد، وإنما أراد اجتماعهم في المجيء إليه وأن لا يتخلّف منهم أحد، وهذا يُعلم بالسياق والقرينة.

ومن القرينة الدالة على ذلك في قصة الملائكة لفظاً ومعنى أنّ قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ﴾، يفيد الشمول والإحاطة، فلا بد أن يفيد أجمعون قدرًا زائداً على ذلك، وهو اجتماعهم في السجود.

وأما المعنى، فلأنّ الملائكة لا يتخلّف أحدٌ منهم عن امثال الأمر ولا يتأخر عنه، ولا سيما وقد وقّت لهم بوقتٍ وحدّ لهم بحدّ، وهو التسوية ونفع الروح، فلما حصل ذلك سجدوا كلهم عن آخرهم في آنٍ واحدٍ، ولم يتخلّف منهم أحد، بل أتوا بالسجود على الفور، فلزم

اجتماعهم فيه، فعلى هذا يخرج كلام هؤلاء الفضلاء، والله أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، ﴿وَكَفَىٰ
بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] ونظائره، فهذا ليس بزائد، بل هو متضمن فائدة
بديعة، وذلك لأنَّ العرب تقول: كفيته الشيء، فعل متعد، ولم يجُعْ عنهم:
كفيتُ به، ويقولون: اكتفيت به، فهذا لازم، ولم يقولوا: اكتفيته.

ثم قالوا: كفى بزید رجلاً، فتضمن معنى فعلين، أي: كفى زيداً ما
يشتمل عليه ويحوطه فاكتفى به، فأتى بكفى المتعدي، وأتى بالباء الدالة
على الفعل اللازم، فأفاد هذا التركيب معنى الفعلين معاً، أي: كفى
واكتفى، فاكتفى به أحدهما بصربيحه والآخر بالحرف الدال عليه؛ ولهذا
المعنى انتصب وكيلاً، وحسيناً، وهادياً، ونصيراً، على التمييز أو الحال،
والتمييز أحسن، وهذا من أسرار لغتهم التي لا يهتدى [إليها] إلا كل
روحاني الذهن، لطيف الفهم، سلس القياد، يفهم المسائل [على تعدد
أنواعها] في قوالب ألفاظها.

ونظير هذا: ﴿غَنِيَّا يَشَرِبُ بِهَا عَبَادُ اللّٰهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦]، في
تشبيه معنى فعلين؛ أحدهما: بصربيحه، والثاني: بحرفه المقتضي له،
فكأنه في معنى يشرب ويروي بها، وهذا كثيرٌ في القرآن والكلام
الصحيح.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللّٰهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقوله تعالى:

﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ۳]، ففيه فائدة، وهي استغراق النفي؛ لأنَّ حرف «من» للجنس، فإذا سلط النفي عليه مع مجروره أفاد استغراق النفي للجنس صريحاً؛ ولهذا لا يجوز أنْ يقابله بشبوت أكثر من واحد. فلو قلت: [ما] من درهمٍ عندي بل درهمان، كنت [مبطلاً] لاغياً.

ولو قلت: ما عندي درهمٍ بل دراهم، لم يكن ذلك محاولاً وكان كلاماً عربياً.

فبدخول «من» يتغير استغراق النفي صريحاً فلا يحتمل تأويلاً، وبدونها غايتها أنْ يكون ظاهراً لا ينافقه إثبات المتعدد، ولا ريب أنَّ هذه فائدةٌ جليلةٌ زائدةٌ على النفي الحالي من هذا الحرف.

وأيضاً فقد قال سيبويه^(۱): ما من رجل في الدار، كأنه جواب لقول مَنْ قال: هل من رجل في الدار؟ فدخول «من» هنا يتطابق الجواب والسؤال، والله [سبحانه] وتعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ۲۴]، فليس بتكرار، بل هي معانٍ متغيرة بينهما قدر مشترك، وبيانه أنَّ الإيجاد يتعلق بالمادة وبالصورة وبمجموعهما، فإنْ تعلق بالمادة فهو برأه، ولا يقال للمصور: إنَّه بارئ باعتبار تصويره، وإنما البارئ من برأ الشيء من العدم إلى الوجود، وإنْ تعلق بالصورة فهو تصوير، ويقال

(۱) الكتاب (۲۰۵/۳) ط. مؤسسة الرسالة.

لفاعله: المصور، والخالق ينظمهما معًا، فالبارئ للمادة، والمصور للصور، والخالق لهما جميًعا، فأين التكرار؟

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخُذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]، فليس للتكرار والتأكيد المحسض، وليس الموضع موضع تأكيد، بل لما كان النهي واقعًا على التعديد والاثنينية دون الواحد أتى بلفظ الاثنين.

لأنَّ قوله: لا تخذ ثوابين، يحمل النهي عنهم جميًعا، ويحمل النهي عن الاقتصر عليهم. فإذا قلت: ثوابين اثنين، علِمَ المخاطب أنك نهيت عن التعدد والاثنينية دون الواحد، وأنك إنما أردت منه الاقتصر على ثوب واحد.

فتوجه النهي إلى نفس التعدد والعدد، فأتى باللفظ الموضع له الدال عليه، فكأنه قال: لا تُعدُّ الآلهة ولا تخذ عدًّا تعبد، إنما هو إله واحد فلا تضمَّ إليه غيره وتجعلهما اثنين فلا تكرار إذن.

وفي معنى آخر، وهو أن تكون «اتخذ» هذه هي التي تتعدى إلى مفعولين، ويكون اثنين مفعولها الأول، وإلهين مفعولها الثاني، وأصل الكلام: لا تخذوا [اثنين] إلهين، ثم قدم المفعول الثاني على الأول، ويدل على التقديم والتأخير أنَّ إلهين أخص من اثنين، واتخاذ اثنين يقع على ما يجوز وما لا يجوز، وأما اتخاذ اثنين إلهين فلا يقع إلا على ما لا يجوز، وقدم إلهين على اثنين إذ المقصود بالنهي اتخاذهما إلهين،

فالنهي وقع على نفس الإلهية المتخذة، وعلى هذا فلابد من ذكر الاثنين والإلهين إذ هما مفعولاً الاتخاذ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، و﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، فهذه فائدة ظاهرة، وله فائدتان لفظية ومعنوية:

أما اللفظية: فصيانت الخبر عن التباسه بالتتابع الصفة وعطف البيان، هذا عند جمهور النحاة، ونازعهم في ذلك بعض المتأخرین.

وأما المعنوية: فهي إفاده انحصر الخبر في المبتدأ، فإذا قلت: زيد هو القائم، كان في قوله: هو القائم، وحده لا غيره؛ ولهذا يقع في جواب من يقول: زيد وعمرو فاضلان، فتقول: زيد هو الفاضل.

وتأمل قول قوم شعيب له عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾، تجده مفهوماً إنك لأنك الحليم الرشيد وحدك دوننا، ولسنا نحن بحلماء ولا راشدين.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وفيه فائدة ثالثة: وهي تحقيق نسبة الخبر إلى ذلك المبتدأ بعينه، كقول إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام له لما عرّفهم نفسه: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ﴾ حقاً؟ فذاك الذي فعلنا به ما فعلنا أنا نحن؟ ﴿قَالَ أَنَا

يُوسُفُ ﴿يُوسُفٌ﴾ [يوسف: ٩٠].

ونظير هذا: إنك أنت فلان؟ فيقول: نعم أنا فلان.

وهذه فوائد لم تكن تحصل بدون إدخال هذا الفصل، والله سبحانه وبارك وتعالى أعلم.

وأما قوله تبارك وتعالى: «أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعَظَمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ» ﴿المؤمنون: ٣٥﴾، فأعاد أنكم.

فقد قيل: أصل الكلام: أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً.

فإنه لو قال: أيعدكم أنكم إذا كتم تراباً وعظاماً، لطال الفصل بين أنَّ واسمها وخبرها، فأعاد أنَّ لتقع على الخبر.

ونظير هذا قوله سبحانه وتعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَكِّمُ دِلْلَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا» ﴿التوبه: ٦٣﴾، لما طال الكلام أعاد أنَّ هذا قول الزجاج وطائفة^(١).

وأحسن من هذا أن يقال: إن كلَّ واحدٍ من هاتين الجملتين جملةٌ شرطيةٌ مركبةٌ من جملتين خبريتين^(٢)، فأكدت الجملة الشرطية بأنَّ

(١) انظر: كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن (٤/١١).

(٢) في مجموع الفتاوى (١٥/٢٧٦): جزائتين.

على حد تأكيدها في قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يُلْقَى فِيهَا جَآذِرًا وَظِبَاءً^(١)
ثم أكيدت الجملة الخبرية^(٢) بأنَّ إِذ هي المقصودة، على حد
تأكيدها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ إِنَّا لَأَنْضِبَيْعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط
والجزاء قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِبِّعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، ولا يقال في هذا: «إنَّ» أعيدت لطول
الكلام.

ونظيره قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُحْرِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَهَنَّمَ لَا
يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَمْحَى﴾ [طه: ٧٤].

ونظيره قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِبْحَالَةً ثُمَّ
تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فهـما تأكيدان

(١) البيت ينسب للأخطبل في خزانة الأدب (٤٥٧/١)، وشرح شواهد المغني (٩١٨/٢)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الحاجب (١٥٨/١) وشرح المفصل (١١٥/٣) ومعنى الليب (٣٧/١).

(٢) في مجموع الفتاوى: الجزائية.

مقصودان لمعنىين مختلفين، ألا ترى أن تأكيد قوله تعالى: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» بـأنَّ، غير تأكيد «من عمل سوء بجهالة فإنه غفور رحيم» له بـأنَّ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به، وهو كثيرٌ في القرآن وكلام العرب.

وأما قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِنْتَرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٤٧].

فهذا ليس من التكرار في شيء، فإنَّ «قولهم» خبر كان قد م على اسمها، و«أنْ قالوا» في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنى: وما كان لهم قول إلا قول: ربنا اغفر لنا ذنبنا.

ونظير هذا قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا» [الأعراف: ٨٢]، والجواب قول، وتقول: ما لفلا ن قول إلا قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا تكرار أصلًا.

وأما قوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْبِلِسِينَ» [الروم: ٤٩]، فهي من أشكال ما أورد، ومما أعضل على الناس فهمها.

فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير: إنه على التكرير المحسن والتأكيد.

قال الزمخشري^(١): «﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾» من باب التكرير والتأكيد، كقوله تعالى: «﴿فَكَانَ عَذِيقَتُهُمَا أَنْهَمَا فِي النَّارِ خَلِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزْءٌ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾» [الحشر: ١٧]، ومعنى التوكيد فيه الدلالة على أنّ عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد، فاستحکم يأسهم وتمادي إبلاسهم، فكان الاستبشار على قدر اغتمامهم^(٢) بذلك».

هذا كلامه، وقد اشتمل على دعويين باطلتين:
إحداهما: قوله: إنه من باب التكرير.

والثانية: تمثيله ذلك بقوله سبحانه وتعالي: «﴿فَكَانَ عَذِيقَتُهُمَا أَنْهَمَا فِي النَّارِ خَلِدَيْنِ فِيهَا﴾».

فإنّ «في» الأولى هي على حد قوله: أزيد^(٣) في الدار؟ أي: حاصل أو كائن.

وأما «في» [الثانية] فمعموله للخلود، وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفان، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه، ومثل هذا لا يقال له تكرار.

ونظير هذا أنّ تقول: زيد في الدار نائم فيها، أو ساكن فيها، ونحوه مما هو جملتان مفيدين لمعنىين.

(١) الكشاف (٢٠٧/٣).

(٢) في الأصل: «اهتمامهم». والتوصيب من الكشاف.

(٣) في مجموع الفتاوى بدون همزة الاستفهام.

وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾، فليس من التكرار، بل تحته معنى دقيق، والمعنى فيه: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فها هنا قبليتان: قبليه لنزوله مطلقاً، وقبليه لذلك النزول المعين أن لا يكون متقدماً على ذلك الوقت، فيتسوا قبل نزوله يأسين: يأساً لعدمه، ويأساً لتأخره عن وقته، فقبل الأولى ظرف للإيس، وقبل الثانية ظرف للمجيء والإنزال.

ففي هذه الآية ظرفان معمولان وفعلان مختلفان عاملان فيهما، وهما الإنزال والإblas، فأحد الظرفين متعلق بالإblas، والثاني متعلق بالنزول.

وتمثل هذا أن تقول إذا كنت مؤملاً للعطاء من شخص في وقت، فتأخر عن ذلك الوقت، ثم أتاك به: قد كنت يائساً من قبل أن تجئني بهذا من قبل، أي: أيسْتُ من قبل مجئك بهذا قبل هذا الوقت.

فقبل الأولى ظرف للإيس، وقبل الثانية ظرف للوقت، كما أنه لو وضعت موضع قبل الثانية غيرها وجدتها غير متكرر، فإذا قلت: قد كنت آيساً قبل أن تأتيني بهذا أمس، أكان تكراراً؟ فمن قبله كان كامس. ولو قلت: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم قبل وقت نزوله لمبلسين، لما كان تكراراً؛ لاختلاف الآية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِكَ فَأَوْلَىٰ (٢٤) ثُمَّ أَفَلَمْ يَأْتِكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤، ٣٥]، فهذا ليس من باب التكرار، بل هو وعيدٌ ودعاةٌ، يعني: قرب

منك ما يهلك قرّباً بعد قرب، كما تقول: غفر الله ثم غفر الله لك، أي: غفر لك مغفرة بعد مغفرة، فليس هذا بتكرار مغض، ولا من باب التأكيد اللفظي، بل هو تعدد الطلب للتعدد المطلوب، ونظيره: اضربه ثم اضربه.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، [فليس] من التكرار؛ لاختلاف مقصود الفعلين، فإنّ الأول منهما دعاء يراد به الإنشاء، والثاني خبر، أي: تبت يدا أبي لهب وقد تب.

قال الفراء^(١): «كما تقول: أهلكه الله وقد هلك».

وقال مقاتل^(٢): «خسرت يداه بترك الإيمان وخسر هو».

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيَّ إِلَاءِ رِئِكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، فتعديد ذلك في مقابلة تعدد الآلاء^(٣).

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، فهي مع كل آية كأنها مع سورة مفردة، فلا تكرار، والله تعالى أعلم.

واما قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مُذِرًا﴾ [النمل: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿شَمَّ وَلَيَسْتُمْ

(١) في معاني القرآن له (٣٩٨/٣).

(٢) رُوي نحوه عن قتادة، انظر: تفسير عبد الرزاق (٤٠٦/٢) والطبرى (٧١٥/١٤).

(٣) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٢٣٩) والصناعتين (ص ١٤٤) وأمالى المرتضى (٨٦/١).

مُدَبِّرٍ [التوبه: ٢٥]، فكثير من النحاة يعتقدون أنَّ هذه حال مؤكدة، ويقسم الحال إلى ثلاثة أقسام: مؤكدة، ومتينة، ومقدرة، ويجعل «ولَى مدبراً» من الحال المؤكدة.

وهذا غلط، فإنَّ الحال المؤكدة مفهومها مفهوم عاملها، وليس كذلك التولية والإدبار، فإنهما بمعنىين مختلفين، فالتولية أن يولي الشيء ظهره، والإدبار أنْ يهرب منه، فما كل مولٌ مدبراً، وكل مدبر مولٌ، إلا ترى أنك إذا قلت: ولَى ظهره وأدبر، لم يكن من باب قوله: «كذبًا وميَّنَا»^(١).

ونظيره قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِنُ الصُّمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْأَ مُدَبِّرِينَ» [النمل: ٨٠]، فلو كان أصمَّ مقبلًا لم يسمع، فإذا ولَى ظهره كان أبعد من السمع، فإذا أدبر مع ذلك كان أشد لبعده عن السمع.

وقوله تعالى: «وَلَمْ يُعِقَّبْ» [النمل: ١٠]، إشارة إلى استقراره في الهرب وعدم رجوعه يقال: عَقَّبْ فلان، إذا رجع، وكل راجع عَقَّبْ، وأهل التفسير يقولون: لم يقف ولم يلتفت، وعلى كل حال فليس هنا

(١) هذا جزء من بيت شعر، تماماً:

وقدَّدت الأديم لراهشيني فألفى قولها كذبًا وميَّنَا

وهو لعدي بن زيد العبادي في الشعر والشعراء (١/٢٣٣) وجمهرة اللغة (ص ٩٩٣)، ولسان العرب (مين) وشرح شواهد المغني (٢/٧٧٦).

تكرار أصلًا، بل لكل لفظ فائدة. والله سبحانه وتعالى أعلم،
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلها وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً
كثيراً.

(آخر الفائدة الجليلة رحم الله مصنفها وكتابها ومالكها، والحمد لله رب العالمين، تم بحول الله وإحسانه).



فصل

في توبة قوم يونس

فصل

في توبة قوم يونس

هل هي مختصة بالقبول دون سائر من يتوب كما تابوا؟

وفي ذلك للناس قولان:

قال كثير من المفسرين^(١) - وربما قيل: قال أكثر المفسرين - إن الله تاب عليهم بعد معاينة بأسيه، وخصّهم بقبول التوبة في هذه الحال دون سائر الأمم، واستثنائهم من الأمم بقوله: ﴿فَنَّوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةً إِمَّا نَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَسْتَغْنَمُهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، قالوا: وكشف العذاب لا يكون إلا بعد معاينته، وذكروا قولين: هل رأوا العذاب أو دليل العذاب؟

قالوا: قال أكثر المفسرين: رأوا نفس العذاب بدليل قوله: ﴿لَمَّا أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وقالت طائفة: رأوا دليل العذاب؛ لأن التوبة بعد معاينته لا تُقبل، ولا فرق في ذلك بين أمّة وأمّة، بل هذا حكم عام.

(١) انظر: تفسير الطبراني (١٢/٢٩١) وابن كثير (٤/١٧٧٣) والدر المثور (٧/٧٠٧) والقرطبي (٨/٣٨٣) وزاد المسير (٤/٦٤) ومفاتيح الغيب (١٧/١٧١) وغيرها.

وهذا القول يوافق قول من يقول: ليسوا مخصوصين بقبول التوبه، بل كل من تاب كما تابوا قِبَلَ اللَّهُ توبَتْهُ . وهو القول الثاني، وهو الصواب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا إِنَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا فِيهِ مُشْرِكِينَ ﴾ [٨٤] ﴿فَلَمَّا يَكُنْ يَنْقُعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥] ، فأخبر سبحانه أن هذه سنته، وستته سبحانه لن تجد لها تبديلاً ولن تجد لها تحويلًا، كما قال: ﴿فَلَنْ يَجِدَ لِسُنْتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ يَجِدَ لِسُنْتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] .

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعَتِ الْأَنْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] . وهذا نفي عام، ولو كان أحد مستثنى من هذا العموم ل كانت أمة محمد أحق بالاستثناء من قوم يونس، فإنهم أكرم الأمم على الله، ونبيهم نبي الرحمة ونبي التوبة، وقد وسع الله لهم في التوبة ما لم يُوسعه لبني إسرائيل مع كرامة أولئك على الله. وهاتان الأمتان قد فضلتهما الله على العالمين، فإذا لم يقبل توبه أحد هم إذا حضره الموت فكيف يقبل توبه قوم يونس؟

وأيضاً فإن الله حكيم عدل، لا يُفرّق بين المتماثلات ولا يُسوّي بين المختلفات، فلا يُفرّق بين توبه قوم يونس وغيرهم إلا لافتراق العملين، وإنما من تاب مثل ما تابوا فحكمه حكمهم، وهم إذا تابوا بعد رؤية البأس فهم كغيرهم.

وأيضاً فقد قال موسى في دعائه على قوم فرعون: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ
أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَقّاً بِرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] قال
الله تعالى: ﴿فَقَدْ أُجِيبَتْ دَعَاتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. ولم يؤمِن فرعون حتى
ادرَكَهُ الغرقُ فقال: ﴿إِنِّي آمَنَتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي أَمَنَتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَإِنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتُمْ قَبْلُ وَكُنْتُ
مِّنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. فدعاء موسى هذا الدعاء دليلٌ على أنه قد
علم حينئذٍ أن التوبة لا تنفعُ، ولو جاز أن يُخَصَّ من هذا أحدٌ جَوَزَ
موسى أن تُقبل توبَة فرعون حينئذٍ كما قُيلَتْ توبَةُ قومٍ يُونس، فُعلِمَ أنه
كان مستقرًا عند موسى أن هذا حُكْمٌ عَامٌ.

وأما ما احتجُوا به من أن الله كشفَ عنهم العذابَ لما تابوا فهو حقٌّ
كما أخبر الله، وسواء كانوا قد رأوا العذابَ أو لم يَرُوهُ، فإن العذاب
نوعان: عذابٌ يتيقن معه الموت، وعذابٌ لا يتيقن معه الموت، فهذا
الثاني عذابٌ أيضاً، ومن تاب كشفَ الله عنه العذابَ، بدليل قوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا إِلَّا فِرْعَوْنَ بِالسِّينَ وَنَقْصِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ
فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطْبِرُوا بِمُوسَى
وَمَنْ مَعَهُ، إِلَّا إِنَّمَا طَبَرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٣٢
﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ مَهْمَماً تَأْنَبَ بِهِ، مِنْ إِعْيَةٍ لِتَسْحَرُنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٣٣
﴿فَلَظَفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُملَ وَالضَّفَاعَ وَاللَّدَمَ، أَيَّتِ مُفْصَلَاتٍ فَاسْتَكَبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا
شَغَرِمِينَ﴾ ١٣٤ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَمُوسَى أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ

عِنْدَكَ لَيْنَ كَشَفَتَ عَنَّا الرِّجْزَ لِنُؤْمِنَ لَكَ وَلَرَسِلَنَ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 ١٣٦ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجْكِلِ هُمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ
 فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتُهُمْ كَذَبُوا إِيمَانَنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ
 [الأعراف: ١٣٦-١٣٧]. وقال تعالى: «وَقَاتُلُوا يَتَائِيَهُ السَّاحِرُ أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا
 عَاهَدَ عِنْدَكَ إِنَّا لَمُهَمَّدُونَ» ١٣٧ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ
 [الزخرف: ٤٩-٥٠].

فقد أخبر أنه كشف العذاب عن قوم فرعون.

وعذابُ الله ثلاثة أنواع:

نوع يكون في الدنيا قبل الموت، فهذا يقبل الله توبته من تابَ بعدَ
 معاينته، ويكشفه عنه.

وعذاب يكون بالهلاك عند المعاينة، فهذا لا كرَّة فيه، ولا تُقبل توبته
 بعد معاينته.

وكذلك عذاب يوم القيمة، فإن الموت هو القيمة الصغرى، قال
 المغيرة بن شعبة: إنكم تقولون: القيمة القيمة، وإنه من مات فقد قامت
 قيامته. وشهد علقة بن قيس صاحبُ ابن مسعود جنازةً، فلما دُفِنَ قال:
 أما هذا فقد قامت قيامته^(١).

وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين

(١) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٨) هذين الأثنين، وعزاهما للطبراني.

وأهل السنة، الذين يُثْبِتونَ في البرزخ بعد الموتِ وقبل قيام الناس من قبورِهم عذاباً ونعيمًا. وطائفة من أهل البدع تُنْكِرُ هذا وينكرون عذاب القبر، فهو لاء ليس عندهم جزاء إلا في القيامة الكبرى. وبإباء هؤلاء كثير من المتكلّفة والملاحدة الباطنية ومن وافقهم يُثْبِتونَ القيامة الصغرى، وهو معاد النفس إذا فارقت البدن، وليس عندهم قيامة كبرى يقوم الناس عنها من قبورهم، وإنما يُثْبِتونَ تغيير العالم السُّفليِّ من حال إلى حال. وهذه القيامة الوسطى التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «إن يَسْتَنِدُ هَذَا الْغَلَامُ أَجْلَهُ لَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١). يُريد به انحراف ذلك القرن، هكذا جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة.

وعذاب الله هو في هذه القيامات الثلاث، يُعَذَّبُ من يشاء بعد الموتِ ويُعَذَّبُ كثيراً من الأمم بهلاكهم جميعاً، كما أهلك قوم نوح وعاداً وثمود وغيرهم. وكذلك يُزيلُ الدُّولَ، وقد قال: «إِذَا رأَيْتُ الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطاوِلُونَ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»^(٢). والقيامة الكبرى إذا قام الناس من القبور، وانشقت السماءُ وبُسَّتِ الجبال، وكان ما أخبر الله به في كتابه. والوعيد في القرآن يتناول هذا وهذا وهذا، والمفسرون يذكرون الأمور الثلاثة.

ومما يبيّن ذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَنَنَا لِرَبِّهِمْ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٩٥٣) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٠) عن أبي هريرة، ومسلم (٨) عن عمر بن الخطاب.

يَنْصَرِفُونَ》 [المؤمنون: ٧٦]. فدلّ ذلك على أنه بعد أن يُصيب الإنسان العذاب تُقبل منه الاستكانة والتضرع، كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْبَتِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْأَسْاءَةِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنَاكُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ أَسَاطِعُ السَّاعَةَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا شَرَكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١-٤٠]. فهذا يُبيّن أنه قد يكشف العذاب الذي دعوا الله إليه، كما قال: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَارِبَهُ، مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

ومما يُبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَعْلَمُنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فأخبر أنه يُذيق الناس العذاب الأدنى في الدنيا لعلهم يتوبون، وذلك أن التوبة ترفع العذاب الأدنى عن جميع الناس. وقال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَشْتُوْنَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ اِنْدِي اَنْتَ اِسْ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]. وإذا كان القرآن قد فرق بين العذاب الذي يستعقبه الموت وبين

غيره وجَبَ الفرقُ، والمريض تُقبل توبَتُه ما لم يُغْرِغِرُ^(١) ويعاين ملك الموت، وإن كان مرضه مخوفاً. فقوم يونس إنما أخبر الله عنهم أنهم لما آمنوا كشف عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا، فبيَّنَ أن العذاب المكشوف كان مما يُعذَّب به في الحياة الدنيا لم يكن هو العذاب الموجب للهلاك، ولو لم يفسِّر ذلك لفظ العذاب مجمل، والقرآن قد فرقَ بين النوعين، فلا يجوز حملُ هذا العذاب على العذاب الموجب للموت الذي لا يقبل معه توبَة، فإنَّ في هذا مخالفةً لسائر آيات القرآن ولحكمةِ ربِّ وعدِّله بلا دليلٍ؛ إذ كان اللفظ المجمل لا يعين أحد النوعين، فكيف إذا كان معه ما يقتضي التعيين أنه كان العذاب الأدنى، وإن كانوا قد عاينوه وأصابُهم، فالتوبَة بعد هذا العذاب مقبولة، فقد أصابَ قومَ فرعون من أنواع العذاب ما ذكره الله، ومع هذا فقد كان يقبل توبَتهم لو تابوا ووعدوا بالإرسال، فلما كشف عنهم العذاب نقضوا عهدهم.

وما رُويَ أنه غشَّيهِم العذابُ كالغمام الأسود واسودَتْ أَسْطِحَتْهُمْ^(٢) ونحو ذلك الله أعلم بثبوته، فإنَّ هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر ذلك إنما يأخذُه المسلمون عن أهل الكتاب، وقد نهانا النبي ﷺ أن نصدقُهم أو نكذبُهم. لكن مثل هذا العذاب قد يكون تهديداً: إن

(١) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد (٦٦٠) والترمذى (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣). وإسناده حسن.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/٦٥) والدر المثور (٧/٧٠٧ وما بعدها).

تبتم وإلا أصابكم كتْقِ الجبل فوق بني إسرائيل، وهذا من أعظم الآيات. قيل لهم: إنأخذتم التوراة وإلا أطبقناه.

ومما يبيّن ذلك أن القوم لم يطُلْ مقامَ يوئسَ عندهم، بل حين كذبوا وعدَهم بالعذاب كما نقله هؤلاء، ومثل هذا يكون عذاباً تهديد، كما قد يُصيّبُ الناسَ من الجدب والجوع ما هو أعظمُ من ذلك، ويُصيّبُهم من الوباء والطاعون ما يُصيّبُهم، والذين عبدوا العجلَ أمرهم الله بقتل بعضهم بعضًا وقبلَ توبتهم، ثم بعثهم من بعد موتهم لعلهم يشکرون. وإنما الذي لا يقبل معه توبة ما يقترن به الموتُ كفرق فرعون ونحوه.

وأما استثناء الله قومَ يوئس فهو حجة في المسألة، فإنَّ الله قال:

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْغَزِيرِ﴾ [يوئس: ٩٨]، قوله: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَ﴾ استثناء منقطع، وهو قد سلموا أنه منقطع، ودليل ذلك أنه منصوب، ولو كان مثبتاً لكان مرفوعاً في اللغة المشهورة، كما في قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فلما قال: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسَ﴾ كان منقطعاً، كالاستثناء في قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَاؤْ بَقِيَّةٍ يَنْهَاكُ عنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، فإنه منقطع. وكذلك أهل العربية والتفسير قالوا^(١): هو استثناء منقطع، والمعنى: لكن قليل ممن أنجينا

(١) انظر: زاد المسير (٤/١٧٠) وتفسیر القرطبي (٩/١١٣).

منهم من نهى عن الفساد. وقال مقاتل^(١): لم يكن من القرون من ينهى عن المعاصي والشرك، إلا قليلاً ممن أنجينا من العذاب مع الرسل.

ومما يُبيّن ذلك أن قوله: «فَلَوْلَا» بمعنى فهلاً، وهي كلمة تحضيضٍ على المذكور وذمٌّ لمن لم يفعله^(٢)، والمعنى: فهلاً كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها؟ كما قال: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَأَوْقِيَةٌ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ» [مود: ١١٦]، أي لم لا كان فيهم من ينهى وفي القرى من آمن فنفعه إيمانه؟ وهذا يقتضي أن أهل القرى لو آمنوا النفعهم إيمانهم كما نفع قوم يونس، لكن لم يؤمنوا. وعلى ما قاله المنازعون يكون معنى الآية: ما آمنت قرية فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، أو ما آمن أحدٌ عند رؤية العذاب فنفعه إيمانه إلا قوم يونس. فبهذا فسروا القرآن، وليس هذا مراد الله، فإن الله لم يخبرنا أن غير قوم يونس آمنوا وما نفعهم إيمانهم، وأن الإيمان لم ينفع إلا قوم يونس. بل مقصوده أنه لم يؤمنْ وينتفع بإيمانه من أهل القرى إلا قوم يونس.

وأيضاً فإن هذا المعنى يقال فيه: فما قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس بصيغة النفي والسلب، لا يقال: فهلاً كانت قرية آمنت بصيغة التحضيض والطلب والاستدعاء والتوييخ والملام على ترك الإيمان،

(١) كما في زاد المسير (٤/١٧١).

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص ٣٠٣) والكتب الأخرى في حروف المعاني. وهو أحد وجوه «الولا» الأربع.

فإن هذه الصيغة أصل وضعها هو للتحضيض لا للنفي، ولهذا قد يُفعل المخصوص عليه بعد التحضيض، كما يُفعل بعد الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ﴾ [محمد: ٢٠]، ثم قال: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً تُحَكِّمُهُ وَذِكْرَ فِيهَا أَقْتَالٌ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠]، فـأين هذا من هذا؟ أين إخباره بأنهم آمنوا ولم ينفعهم إيمانهم من كونه وبَّخْهم وذَمَّهم على أنهم لم يؤمنوا فيتفعوا بالإيمان؟

ولهذا كان الاستثناء بعده منقطعاً، ولو كان نفيًا وسلباً لكان

الاستثناء معه متصلة، كقوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فلما قطع الاستثناء ونُصِبَ المستثنى عُلِّمَ أنه استثناء من نفي وسلب، لكن الكلام تحضيض، فلو اتصل الاستثناء لكان المعنى تحضيضمهم على الإيمان إلا قوم يونس، وتحضيضمهم على النهي عن الفساد إلا القليل. وهذا يوجب قلب المعنى، فإن الله يحضر الجميع على الإيمان وعلى النهي عن الفساد، لكن لما ذكر صيغة للحضر العام بين أن هؤلاء وهؤلاء فعلوا ما حُضروا عليه، فلا يتناولهم الذم، فإن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس المشترك بين المستثنى والمستثنى منه، كما في قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا أَيْنَاعُ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، فاتباع الظن مستثنى من المعنى العام المشترك بين العلم والظن، وهو الاعتقاد، فإنه لما قال: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ﴾ بقيت النفس تطلب: فهل عندهم شيء من الاعتقاد؟

فيقال: ما عندهم إلا اتباع الظن.

وكذلك قوله: ﴿لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأَوَّلَ﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنه استثناء من المعنى المشترك بين الجنة والدنيا، فلما قال: ﴿لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ بقيت النفس تطلب: هل ذاقوه في غيرها؟ فقال: لم يذوقوا إلا الموتة الأولى. وكذلك نظائره.

وقد يكون أخص من المستثنى منه، فلما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوْبَيْتَ﴾ [هود: ١١٦] و﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةً إِمَّاْتَ فَنَفَعَهَا إِيمَّنَهَا﴾ [يونس: ٩٨] كان هذا تحضيضاً للجميع، والتحضيض أمر مؤكد يقتضي ذمَّ من لم يفعل المأمور وعقابه، ونفس الحضْر والأمر لا يستلزم الخبر، فإن المأمور لم يفعل ما أُمِرَ به، بل قد يفعله وقد لا يفعله، وإذا لم يفعله استحقَ الذمَّ والتوبیخ. وقد يكون في المحضوضين من فعل، فلما ذكر التحضيض والفاعل مستثنى من التوبیخ لا مستثنى من الحضْر، فلو قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ و﴿إِلَّا قَوْمٌ يُؤْشِّسُ﴾ لكان هذا استثناءً من التحضيض، وليس كذلك، وإنما هو استثناء من أخص منه وهو التوبیخ ونفي الفعل، فإنه لما حضَ الجميع كأنه قيل: فكُلُّهم لم يُنْهَ، وكلُّهم يستحقون الذمَّ والتوبیخ، فيقال: نعم إلا قوم يُؤْشِّسُ، وإلا قليلاً.

ومما يبيّن أن مثل هذا التحضيض لا يستلزم النفي عن الجميع قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِّعْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَسْكُنَ إِلَّا سَبَحْنَكَ هَذَا بِهِتَنَّ

عَظِيمٌ» [النور: ١٦]، قوله: «لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَمَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ» [النور: ١٢]. وقد كان من المؤمنين من قال لما سمعه: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، سبحانه هذا بهتان عظيم. وكثير منهم أو أكثرهم ظنّ بعائشة خيراً، مثل أسامة بن زيد وجاريتها وغيرهما من زَكَّاها وبرأها. فعلم أن التحضيض لا يستلزم النفي العام.

فلهذا كان قوله: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ» [هود: ١١٦] التحضيض فيه عام لم يُستثنَ منه أحد، فلم يكن الاستثناء متصلًا، ولكن الاستثناء وقع من ترك المحسوب علىه ولوازم الترك، من الذم والتوبیخ، وهذا الترك قد كان في أكثر المحسوبين، وقد صار يُفهم منه أن هذه الصيغة لم تُستعمل إلا إذا حصل تركٌ من جميع المحسوبين أو من بعضهم. فإذا فرَّ الجيش مثلاً قيل: هلَّا ثبَّتمْ؟ وإذا فرَّ الأكثر قيل: يستحقون العقوبة إلَّا فلاناً، ولا يقال: هلَّا ثبَّتم إلَّا فلان؟ فإنه تحضيض على الثبات إلَّا لفلان، وهذا ليس بمرادٍ، بل هو مستثنٌ من الترك وسلب الفعل والذم والعقاب، لا من شمول الطلب والحضر له. والله أعلم.

ثم يقال: هو مستثنٌ من القدر المشتركة بين أنواع الحضُّ والأمر، حضُّ وأمرٌ لمن فعل ولمن ترك. وقد يقال مستثنٌ مما هو أخصٌ من الحضُّ، وهو الترك والذم، وكلا الأمرين واحدٌ. والله أعلم.

ومثل هذا قوله: «وَلَا يَلْتَفِتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إلَّا أَمْرَأَنَّكُمْ» [هود: ٨١]

فمن رفع جعلها مستثنأةً من النهي، فلم تُنْهَ عن الالتفات لأنها من المعذبين. ومن نصبه جعله منقطعاً، فإنه لما نهاهم عن الالتفات، والالتفات مُوجب للعقوبة، فقد يكون منهم من لا يطيع فيُعاقب، ومنهم من لا يُعاقب، فكأنه قال: فهل تُطِيع وتسْلِم؟ فقال: نعم إلا امرأتك. وقيل: إنها استثناء من قوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾، وقد ذكروا الوجهين في قراءة النصب، وهي قراءة نافع وغيره.

قال ابن الأنباري^(١): على قراءة نافع يكون الاستثناء منقطعاً، معناه: لكن امرأتك فإنها تلتفت، فيُصيبها ما أصابهم. فإذا كان الاستثناء منقطعاً كان التفاتُها معصية لربّها؛ لأنَّه نَدَبَ إلى ترك الالتفات.

وقال الزجاج^(٢): من قرأ بالنصب فالمعنى: فأسرِ بأهلك إلا امرأتك. ومن قرأ بالرفع حمله: ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك، وإنما أُمرووا بترك الالتفات لئلا يروا عظيمَ ما نزل بهم من العذاب.

فإن قيل: فإذا جعل الاستثناء منقطعاً تكون منهيةً عن الالتفات، وعلى قراءة نافع ليست منهيةً، والقراءتان لا تتناقضان.

قيل: الالتفات نوعان: نوع يكون مع محبة المعذبين، كالتفاتها. ونوع يكون مع بغضِّهم، كالتفاتِ لوطٍ لو التفت.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (١٤٢/٤).

(٢) في معاني القرآن له (٦٩/٣)، (٧٠).

فُنُهوا عن الالتفات لئلا يروا عظيم العذاب، فيحصل لهم روعٌ وفزعٌ. فكلهم منهيُون عن النوع الأول، وهي عاصية التفتُّ التفاتَ محبة، فكان الاستثناء في حقها منقطعًا. وأما الثاني فهم ثُهُوا عنه، وهي لم تُنْهَ عن هذا الالتفات الذي هو مع البغض، ليَسِلَمَ صاحبُه من الفزع والروع، بل لو التفتُّ مع البغض لم تكن عاصية وإن حصل لها روعٌ، ولكن لما التفتُّ وهي مُحِبَّةٌ لهم على دينهم - والمرء على دين خليله - أصابها ما أصابُهم، لمشاركة لها لهم في الذنب، لا لمجرد الالتفات لو خلا عن دين القوم. ولهذا لو التفتُّ لوطنٌ أو إحدى ابنتهِ لم يُصِبه ما أصابُهم. فهذا من دقائق معاني القرآن.

وقد ذكر ابن الجوزي القولين، قال^(١):

فإن قيل: [كيف] كُشِفَ العذابُ عن قومٍ يُونسٍ بعد إتِيَانِهِ إليهم،
ولم يُكَشَّفَ عن فرعونَ حينَ آمنَ؟ فعنَّهُ ثلَاثَةُ أَجْوَبَةٍ:
أحدها: أن ذلك كان خاصًّا لهم، كما ذكرنا في أول الآية.

والثاني: أن فرعون باشره العذابُ، وهؤلاء دُنْيا منهم ولم يباشرُهم، فكانوا كالمرِيض يخاف الموتَ ويرجو العافيةَ، فأما الذي يُعاين فلا توبة له. ذكره الزجاج^(٢).

والثالث: أن الله عالم فيهم صدقَ النيات، بخلاف من تقدمَهم من

(١) زاد المسير (٤/٦٦، ٦٧). وما بين المعمدتين منه.

(٢) في معاني القرآن (٣/٣٤).

الهالكين. ذكره ابن الأباري.

قلت: هذا القول معناه: أن هؤلاء تابوا، وغيرهم لم يتلبّ، ولو تابَ قُبِّلْتُ توبتُه. وهذا إنما يكون قبل المعاينة.

وقد ذكر في الكلام هل هو نفيٌ أو تحضيضٌ قولين، فقال^(۱):

وفي ﴿أَوْلَا﴾ قوله:

أحدهما: أنها بمعنى لم تكن قرية آمنت فنفعها إيمانها - أي قُبِّلَ منها - إلا قوم يونس. قاله ابن عباس^(۲).

وقال قتادة^(۳): لم يكن هذا لأمة آمنت عند نزول العذاب إلا لقوم يونس.

والثاني: أنها بمعنى هلاً. قاله أبو عبيدة^(۴)، وابن قتيبة^(۵)، والزجاج. قال الزجاج^(۶): المعنى: فهلاً كانت قرية آمنت في وقتٍ ينفعها إيمانها إلا قوم يونس. وإنما هنا استثناء ليس من الأول، كأنه قال: لكن قوم يونس.

(۱) أي ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٤-٦٥).

(۲) انظر: تفسير الطبرى (١٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(۳) تفسير الطبرى (١٢/٢٩٣).

(۴) مجاز القرآن (١/٢٨٤).

(۵) تفسير غريب القرآن (ص ٢٠٠).

(٦) معاني القرآن (٣/٣٤).

وقال الفراء^(١): نصب القوم على الانقطاع مما قبله، ألا ترى أن ما بعد ﴿إِلَّا﴾ في الجحد يتبع ما قبلها. تقول: ما قام أحد إلَّا أخوك، فإذا قلت: ما فيها أحد إلَّا كلبًا أو حمارًا نصبتَ؛ لانقطاعهم من الجنس. كذلك كان قوم يونس منقطعين من غيرهم من أمم الأنبياء، ولو كان الاستثناء وقع على طائفة منهم لكان رفعاً^(٢).

قلت: هذا قول أئمة العربية، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من لغة العرب التي بها نزل القرآن. ﴿وَلَوْلَا﴾ تارةً يليها الاسم، كقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، فيكون حرف امتناع. وتارةً يليها الفعل، كقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾. فيكون حرف تحضير، وهو يتضمن النفي. فالنفي لازم لها، لا أنها بمعنى «لم تكن».

والمفسرون من السلف يفسرون المعنى، لا يتكلمون في دلالة العربية؛ لأن العربية عادتهم وطبعهم، لا يحتاجون فيها إلى مقاييس النحاة. وابن عباس ذكر أن الآية دلتُ على أنه لم تكن أمةً آمنت فنفعها إيمانُها إلَّا قوم يونس. وهذا حق، والاستثناء المنقطع يدل عليه. لم يقل: إنها بمعنى: لم تكن. وكذا قتادة ظنَّ أن المراد أن الإيمان نفعهم ولم ينفع غيرهم. وليس كذلك، بل غيرهم لم يؤمن إيماناً ينفعه، وهؤلاء آمنوا إيماناً ينفعهم، كانوا صادقين وأمنوا قبل حضور الموت، وغيرهم

(١) معاني القرآن (٤٧٩/١).

(٢) إلى هنا انتهى النقل عن زاد المسير.

إما أن يكون كاذبًا في إيمانه كقوم فرعون، وإما أن يؤمن بعد حضور الموت، كالذين قال تعالى فيهم: ﴿فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، والذين قال فيهم: ﴿فَمَا كَانَ دَعَوْنَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسَنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]، قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [١٢] لا ترکضوا وارجعوا إلى ما أثريتم فيه وممسكتم لعلكم تستغلون ﴿فَالْمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعَوْنَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِدِينَ﴾ [الأبياء: ١٢-١٥]، فهو لاء لم يؤمنوا. وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّا أَنْسُوا مَا دُكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقٍّ إِذَا فِرَحُوا بِمَا أُفْوَى الْخَدَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، فهو لاء إما أنهم لم يتوبوا أو حضر الموت الذي لا يندفع.

وقد ذكر ابن الأباري^(١) في الآية قولين آخرين فاسدين:

أحدهما: أن ﴿إِلَّا﴾ بمعنى الواو، فالمعنى: وقوم يونس لما آمنوا فعلنا بهم كذا وكذا. قال: وهذا مروي عن أبي عبيدة^(٢)، والفراء^(٣) ينكره.

والثاني: أن الاستثناء من الآية التي قبلها، تقديره: حتى يروا العذاب الأليم إلّا قوم يونس. والاستثناء على هذا متصل غير منقطع.

(١) نقل عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٦٥).

(٢) مجاز القرآن (١/٢٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١/٤٨٩).

قلت: هذا في غاية الفساد، فإن ذاك من كلام موسى، قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، وهو دعاء على آل فرعون، كما قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ولم يستثن موسى من هؤلاء أحداً، وقوم يونس ليسوا من قوم فرعون، فأين هذا من هذا؟

وال الأول أيضاً في غاية الفساد، فإن جعل ﴿إِلَّا﴾ المخرجة بمعنى الواو الجامعة استعمال للفظ في نقىض معناه، وهذا فاسد. وأبو عبيدة له من هذا الجنس أقوال فاسدة، وهذا مما يعلم أئمة النحو أنه منكر، فالبصرريون كلهم ينكرون ذلك، وقد أنكره الفراء وغيره من الكوفيين. وقد ذكر نحو هذا في قوله: ﴿لَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَذْنِي بِظَلَمَوْا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]^(١)، وهو فاسد من وجوه متعددة. والله أعلم.

فصل

وقد دلت الآية على أن كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعه إيمانه، وأما من لم يتوب أو تاب توبة كاذبة فهذا لا ينفعه. وأما التوبة عند

(١) كلام أبي عبيدة على هذه الآية وأن ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى الواو في مجاز القرآن (٦٠/٦٨٨). ورد عليه الطبرى في تفسيره (٢/٦٨٨).

حضور الموت فهي كالتنبيه يوم القيمة، قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ أَنَّ التَّوْبَةَ
 لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ
 أَلْفَنَ وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ۱۸]، وقال: ﴿كَيْفَ
 يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ
 الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿۸۶﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ
 لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿۸۷﴾ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ
 الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿۸۸﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿۸۹﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ
 تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿۹۰﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَانُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ
 يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَهُ بِهُ﴾ [آل عمران: ۹۱-۸۶].
 وقد فسّروا ازديادهم كفراً بأنهم أصرّوا عليه إلى الموت، فلن تقبل
 توبتهم عند الموت، وذلك - والله أعلم - لأنّ حين الموت وقع مبادئ
 الجزاء، فلم يكن ثمّ زمانٌ يتسع لأنّ يرجعوا عن السيئات، فتنقص أو
 تذهب، بل حصلت بالإصرار في زيادة بلا نقصان. ولو تاب أحدهم قبل
 الموت لم يكونوا قد ازدادوا كفراً، بل ذهب الأصل والزيادة، فإنّهم
 بدّلوا السيئات بالحسنات، وأما عند الموت فقد ازدادوا بالإصرار، ولم
 يكن هناك وقت يذهب، لا هذا ولا هذا.

فقوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ في معنى قوله: واستمروا على كفرهم
 وأصرّوا على كفرهم، ونظيرها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ﴾

أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِّيهِمْ سَيِّلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]، فهنا قال: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾، وهناك قال: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، فإنه لو آمن ثم كفر ثم آمن وتاب من رِدَّته قُبِّلَتْ توبته كما تقدَّم، فإن كَفَرَ وارتدَّ مِرَّةً ثانيةً حَبْطَ الإيمان الذي غُفرَ به ذلك الكفر، فيبقى عليه إثُم الكفر الأول والثاني، فإذا ازداد كُفَرًا فأصْبَرَ إلى الموت لم يُغْفَرْ له. وقد ذكر في أول السورة الذي ازداد كُفَرًا بعد الكفر الأول، فذكر الكفر الأول والمكرر إذا حصل معهما ازدياد، ولما قال هناك: لم تُقبل توبتهم عند الموت كان هذا تنبئها على أن الثاني لا تُقبل توبته بطريق الأولى. ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الارتداد لَقُبِّلَتْ توبتهم وإن كرروا الكفر. فدلَّ على أن قوله في الأولى: ﴿أَزْدَادُوا﴾ أراد به الإصرار، فإنه لو لم يرد به الإصرار لكان من كفر بعد إيمانه وبقي مدةً ثُمَّ تابَ لم تُقبل توبته، وهذا خلاف قوله قبل ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وخلاف مفهوم آية التكرير، ولو كان كل مرتد بقي مدةً لا تُقبل توبته لم يتحجَّ إلى التكرير.

فإن قيل: ازدياد الكفر أن يأتي مع الردة بزيادة في الكفر يغلظ به الكفر، فتكون رِدَّته مُغْلَظَةً، كردة مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطَّل

اللذين^(١) أهدر دمُهم يوم الفتح.

قيل: هذا من مسائل الاجتهاد، والكلام فيه مبسوط في غير هذا الموضع. والذين أتاهم العذابُ وبقي زماناً حتى ماتوا، كقوم نوح لما شرع الماء يزيد لو تابوا كما تاب قوم يونس لقِيلَ الله توبتهم، لكن لم يتوبوا. وكذلك قوم عادٍ لما رأوا السحابَ فقالوا: «هَذَا عَارِضٌ مُتَطَرِّنٌ» [الأحقاف: ٢٤]، فهَبَّت الرِّيح سبعة ليالٍ وثمانية أيام حُسوماً، لم يتوبوا. وكذلك قوم صالح لما عقوروا الناقة قال: «تَمَّتُمْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ» [هود: ٦٥] لم يتوبوا.

فإن قيل: فقد قال: «فَعَقَرُوهَا فَأَصَبَّ حُوَانَدِمِينَ ١٥٧ فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ» [الشعراء: ١٥٨-١٥٧].

قيل: وقد قال عن أحد ابني آدم: «فَأَصَبَّ مِنَ النَّذَدِمِينَ» [المائدة: ٣١]، ولم يكن هذا ندماً توبة، كذلك أولئك قالوا: وقد يقال: كانوا موعودين بالعذاب إذا عقورواها، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة، فإن قوم موسى لما تابوا من عبادة العجل كانت توبتهم بقتل خلقٍ كثير منهم. وكذلك لما سألوا الرؤبة جهرةً فأخذتهم الصاعقة وهم لم يتوبوا إلا خوفاً من عذاب الدنيا.

أو يقال: كانت توبتهم من جنس توبة آل فرعون، إذا جاءهم العذاب

(١) في الأصل: الذي الخطل.

تابوا، فإذا رُفع نكثوا التوبة. فقوله: ﴿نَذِلِينَ﴾ لا يدل على توبـة صادقة ثابتـة.

وكذلك قوله: ﴿وَكُمْ قَصَّمْنَا مِنْ قَرِيرَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَشَانَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرَيْنَ﴾ ﴿١١﴾ فلما أَحَسُوا بِأَسْنَانَ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا وَأَرْجِعُوهُ إِلَى مَا أَثْرَفْتُمْ فِيهِ وَمَسَكِنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْغَلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَوْئِلُنَا إِلَى كُمَا ظَلِيلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاتُهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِدِينَ﴾ [الأبياء: ١١-١٥]. فهو لم يذكر عنـهم توبـة، ولكن إخبارـهم بأنـهم ظالـمون، والـكفار والـعصـاة معـترـفـون أنـهم ظالـمون معـ الإـصرـارـ، وإـبـلـيس معـترـفـ أنه عـاصـ لـربـه معـ إـصرـارـه، وفرـعون كان يـعلم أنـ مـوسـى صـادـقـ معـ إـصرـارـه، وـمـجـرـدـ الـعـلـمـ بـأنـه مـذـنـبـ لـيـسـ تـوبـةـ، إنـما تـوبـةـ رـجـوعـ الـقـلـبـ عنـ الذـنـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـطـاعـتـهـ.

وكذلك قـومـ شـعـيبـ لـمـ أـخـذـتـهـمـ الـظـلـلـةـ لـمـ يـتـوـبـواـ، وكـذـلـكـ قـومـ لـوـطـ لـمـ جـاءـهـمـ الـعـذـابـ لـمـ يـتـوـبـواـ. وـالـتـوـبـةـ عـنـدـ نـزـولـ الـعـذـابـ كـثـيرـاـ مـاـ تـكـونـ غـيـرـ صـادـقـةـ، بـلـ يـتـوـبـ إـلـىـ أـنـ يـنـكـشـفـ، ثـمـ يـعـودـ، كـتـوبـةـ آلـ فـرـعـونـ بـالـلـسـانـ مـنـ غـيـرـ عـمـلـ بـمـوـجـبـهاـ، بـلـ مـعـ الـكـذـبـ.

ولـهـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ تـوبـةـ الزـنـديـقـ فـيـ الـظـاهـرـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ صـدـقـهـ، وـهـوـ مـاـ زـالـ يـُظـهـرـ إـيمـانـ، فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـعـرـفـ بـهـ صـدـقـهـ، وـهـوـ منـاقـقـ، وـلـمـ يـنـتـهـ عـنـ إـظـهـارـ النـفـاقـ. وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهِيَ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ وـالـمـرـجـفـوـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـنـغـرـيـنـكـ بـهـمـ ثـمـ لـاـ

يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦﴾ مَلْعُونِينَ أَتَيْنَاهُمْ ثُقُوفًا أَخْذُوا وَفَتَلُوا
 تَفْتَلِيًّا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ
 تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، ولو تاب قبل أن يؤخذ، وأظهر التوبة بحيث
 تغير حاله وهجر ما كان عليه أولاً، فُيلْتُ توبته.

وكذلك أرجح القولين أن كل من تاب قبل الرفع إلى الإمام لم يقم
 عليه [الحدّ]، ولو جاء إلى الإمام تائباً فأقر لم تجب إقامة الحدّ عليه،
 فلا تجب إقامته على تائب. لكن من جاء مقرراً وطلب من الإمام أن يقيمه
 فله أن يقيمه، لأنّه من تمام تطهيره، وللإمام أن يدفع من جاء مقرراً تائباً،
 بخلاف من أخذَ قهراً واعترف بهذا ولم تظهر منه توبة، فقوله تعالى:
 «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ أَعْلَمُهُمْ» [المائدة: ٣٤] نص عام، ومن
 جاء مقرراً تائباً فقد تاب قبل القدرة عليه، فإن هذا قد ظهر صدقه في
 توبته، بخلاف من قامت عليه البينة ثم تاب، أو أقرّ بعد أن أخذوه، فإن
 هذا لا يُعرف صحة توبته، ولو أُسْقط الحدّ عن مثل هذا لأمكن كلّ
 مجرم أن يُظهر مثل هذه التوبة.

وقد قال بعض العلماء عمن تاب عند رؤية السيف، «فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا
 قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ
 إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا ﴿٨٥﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، وهذا لأن هؤلاء قد يتوبون مثل توبية
 آل فرعون، وينقضون التوبة. أو يكون هذا العالم رأى معاينة القتل لم
 يتحتم مثل معاينة الملك، ولكن هذا مثل من يُطعنُ في جوفه ويجهيه

الموت، وهذا تُقبل توبته على الصحيح وتنفذ وصاياه، فإن عمر أوصى في هذه الحال، وغايتها أنه أيقن بالموت بعد زمنٍ، وكلُّ أحدٍ يوقن بالموت بعد زمنٍ طويل أو قصير، إلا أن يقال: من هؤلاء من يضطرب عقلُه، فلا يمكنه توبة صحيحة، فإن التوبة لابد فيها من رجوع القلب إلى الله عما فعله من السيئات، وهذا قد لا يحصل في هذا الزمان مع تغير العقل.

ومن المذنبين من لا يتوب توبة صادقة بعد معاينة عذاب الآخرة، فكيف بعذاب الدنيا، بل يَعِد بالتوبة، فإذا أطْلَق عاد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْلَتَنَا نُرَدُّ وَلَا تَكِبَّ إِثْمَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأُهُمْ مَا كَانُوا يَخْفُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْرُدُوا إِلَّا عَادُوا إِلَمَا نُهُوا عَنْهُ وَلَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. فهو لاء قد عاينوا العذاب وتمنوا الرد، وقالوا: إنهم لا يكذبون بآيات ربهم ويكونون من المؤمنين، وقد كذبهم الله في ذلك فقال: ﴿وَلَوْرُدُوا إِلَّا عَادُوا إِلَمَا نُهُوا عَنْهُ وَلَأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾.

وهذا يُبيّن أن قوله: ﴿وَلَا تَكِبَّ﴾ و﴿وَنَكُونُ﴾ إخبارٌ منهم عن أنفسهم، وجواب تمنيهم ليس هو مما تمنوه، لأنهم قالوا: يا ليتنا نُرَد فنكون حينئذ مؤمنين لا مكذبين. وجواب النهي في لغة العرب يكون باللواو والفاء. فما كلٌ من ذكر أنه تائب عند معاينة العذاب يصدق في بقائه تائباً، كآل فرعون، وهذا موجود في الناس كثيراً عند الشدائدين يتوبون وينذرون، ثم إذا زالت الشدة منهم من يُوفّي بتوبته ونذرها، ومنهم

من لا يوفي بذلك. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُ إِيمَانًا مِنْ فَضْلِهِ، لَنَصَدَّقَنَّ وَلَا نَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾٧٥﴿ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴾٧٦﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فهذا النفاق الذي حصل في قلوب هؤلاء قد أخبر الله أنه باقٍ إلى يوم يلقونه، وهذا قد يكون لأنهم لم يتوبوا منه توبةً صادقةً. ومن الناس من يقول: إن من الذنب ما لا يزول بالتوبة، وقد روی أن منهم من جاء بصدقته فلم يقبلها، كالذين قال فيهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَسْتَغْدِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًا﴾ [التوبة: ٨٣]. فهؤلاء لم يقبل منهم الجهاد لما امتنعوا عام تبوك، وهذا لم تُقبل منه^(١) الصدقة لما منعها أولاً.

وقوله في الثلاثة الذين خلفوا: ﴿وَآخَرُوْنَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] دليل على أن هؤلاء الذين عذبوا لم يتوب الله عليهم، إما لكونهم لم يأتوا بتوبةً تمحو ذلك الذنب، هذا قول الأكثرين. وحيثئذ فيكون التقصير منهم، وهم ظلموا أنفسهم. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، على أنه إذا تاب توبةً صادقةً، والشأن في تحقيق التوبة، ولهذا آخر الثلاثة الذين خلفوا، وقد كانوا

(١) في الأصل: منهم.

نادمين من حين رجع الرسول والمؤمنون.

وهذا كما قد قيل: إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يراها حسنة، والتوبة إنما تيسير على من عرف أن عمله سيء قبيح، فيكون عمله داعياً له إلى التوبة، أما إذا اعتقد أنه حسن فيحتاج ذلك الاعتقاد إلى أن يزول، وزوال الاعتقاد لا يكون بالوعظ والتخويف، وإنما يكون بعلم وهدى يبين الله له فساد اعتقاده، وصاحب الاعتقاد الفاسد جهله مركب، وهو لا يُصغي إلى أدلة مخالفيه وتفهُّمها

لوجهين:

أحدهما: أنه لا يجتمع النقيضان في القلب، فلا يجتمع ذلك ودليل نقيضه، فإن دليل النقيض يستلزم، فلا يمكن أن يتصور دليل النقيض إلا مع عزوب ذلك الاعتقاد عن القلب، لا مع حضوره، ولأن اعتقاده لذلك القول يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً في دليل خلافه، فلا يعرف الحق.

ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. وقال أيوب السختياني وغيره: إن المبتدع لا يرجع. واحتج بقوله في الخوارج: «يمرون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في نصله فلا يرى شيئاً، وينظر في رصافه فلا يرى شيئاً، وينظر في قذحه فلا يرى شيئاً، وينظر في نضيئه فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق قد سبق الفرث والدم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهذا الذي ذكره هو كحال من «أَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ
 يَلْقَوْنَهُ» [التوبه: ٧٧]، والذين لو «رُدُوا إِلَى عَادٍ وَالْمَأْمُونُونَ» [الأనعام: ٢٨]. لكن
 ليس هذا وصف جميع أهل البدع، فليس البدعة أعظم من الردة عن
 الإسلام والكفر، وقد تاب خلقٌ من المرتدين والكافر، لكن هو مظنة
 الخوف، كالذين أسلموا من المرتدين كان الصحابة يحذرون منهم
 خوفاً من بقايا الردة في قلوبهم. فهذا هو العدل في هذا الموضع، وقد
 تاب خلقٌ من رأي الخارج والجهمية والرافضة وغيرهم. لكن التوبة
 من الاعتقادات التي كثُر ملازمتها صاحبها لها ومعرفته بحججها يحتاج
 إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
 شرّهم»^(١). قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عَسَى في الكفر، فإسلامه
 بعيد، بخلاف الشاب، لأن قلبه لين، فهو قريبٌ إلى قبول الإسلام.

= والرميَّة: الصيد المرمي، والنصل: حديدة السهم، ورصافه: عصبه الذي يكون
 فوق مدخل النصل، والنضي: عود السهم قبل أن يُراش وينصل، وقيل: هو ما بين
 الريش والنصل. والقدح هو النضي كما فُسر في الحديث. والفُوق من السهم:
 حيث يثبت الوتر منه.

(١) آخر جه أَحمد في مسنده (٥/١٢، ٢٠) وأبو داود (٢٦٧٠) والترمذى (١٥٨٣)
 من حديث سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف لعنونة الحسن البصري وهو
 مدلس، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه لين. انظر: ضعيف سنن أبي داود للألبانى
 (٤٥٩).

ومما يناسب هذا قوله تعالى عن مسجد أهل الضرار: ﴿لَا يَرَأُ
**بُنِيَتْهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبه: ١١٠]، هذا قراءة
 الجماعة، وقرأ يعقوب «إلى أن تقطع»^(١)، وعلى هذا فالريبة باقية إلى حين
 التقطع. وأما قراءة الجمهور فإنه استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإذا
 قطعت قلوبهم لم يبقَ ربَّةً في قلوبهم. وقد قال سفيان وغيره: هو التوبة.
 وقال كثير من المفسرين^(٢): هو التقطع بالموت أو في القبر أو يوم القيمة.
 وقول هؤلاء يناسب قراءة يعقوب، فإنه لا تزال ريبة إلى حين تقطع القلوب.
 وأما قراءة الاستثناء فإن كانت توبتهم مقبولة كما قال سفيان وغيره فهي تحتاج
 إلى تقطع القلوب، تمزق بالتوبة، فتحتاج إلى مشقة وشدة. وهكذا كثير من
 ذنوب أهل الاعتقاد والشبهات وأهل الشهوات القوية يحتاج صاحبها إلى
 معالجة قلبه ومجاهدة نفسه وهواء. وتوبة الثلاثة قد قال الله فيها: ﴿حَتَّىٰ إِذَا
 ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَامْلَجَأَهُمْ
 إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبه: ١١٨]، فكيف غيرهم؟ وتوبة أبي لبابه وأصحابه كانت لما
 ربطوا أنفسهم في السواري^(٣)، قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يدل على أنه**

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٨١).

(٢) انظر: زاد المسير (٣/٥٠٣) وتفسير الطبرى (١١/٧٠١) والقرطبي (٨/٢٦٦) وابن كثير (٤/١٧١١).

(٣) لأنهم تخلعوا عن غزوة تبوك، وقيل لسبب آخر. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٥) والاستيعاب (٤/١٧٤١) وتفسير ابن كثير (٤/١٧٠٢).

سبحانه يعلم من أحوال القلوب ما يناسب هذا، وهو حكيم في حكمه بأنه
 ﴿لَا يَرَالْمُؤْمِنُمُ اللَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإذا أريد بتقطيع القلوب تقطيعها بالتعذيب فقط فيكون ذلك لأنه علم أن هؤلاء المعينين لا يتوبون، وإن أريد تقطيعها بالتوبة أو بالتعذيب فلا بد لهم من أحد الأمرين: إما أن يقطعوها بالتوبة، وإلا قطعت بالعذاب، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٦]. وأولئك المعينون إذا لم يقطعوها بالتوبة قطعت بالتعذيب، فالعذاب مُخرج ما في النفوس من الريبة والنفاق، لمن لم يُخْرِجْه بالتوبة، والذنب لابد فيها من توبة أو تعذيب، ولو أنه ينقص الحسنات لأجلها، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾، كما قد بُسط في غير هذا الموضوع. والله أعلم.

فصل

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٢]، نُقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: عسى من الله واجب^(١). وهذا الذي قالوه قد وجد بالاستقراء في مواضع، كقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَكَبَّرُونَ بَيْنَ الَّذِينَ عَادُوكُمْ مِّنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ [المتحنة: ٧]. وجعل الله المودة بين المؤمنين وبين الذين كانوا يعادونهم بعد أن نزلت هذه الآية لما فُتحت مكة وأمن اللقاء، كأبي سفيان، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن

(١) انظر: البرهان للزرκشي (٤/١٦٠).

أبي جهل، والحارث بن هشام وغيره.

وقوله: «فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ، فَيُصِيبُونَا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ» [المائدة: ٥٢]، وأتى الله بالفتح وبأمرٍ من عنده، فأصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين.

وقوله: «وَآخَرُونَ أَعْرَفُو بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٢]، وتاب عليهم.

وقوله: «قُلْ كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّنَ يَكْرُبُ فِي صُدُورِكُفَّرٍ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرْقَرٌ فَسَيَغْضُبُونَ إِلَيْكَ رُهُوسُهُمْ وَيَقُولُونَ مَقْنَهُ هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْنِجِبُونَ بِحَمْدِهِ» [الإسراء: ٥٠-٥٢]. وهذا يكون ذلك اليوم.

وقوله: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَنْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]، ومن تولى عن طاعة الله والرسول أفسد في الأرض وقطع رحمه، كما فعل المشركون «لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَدَمَهُ» [التوبه: ١٠].



مسألة

عن رجل يزعم أنه شيخٌ ويتوب الناس
ويأمرهم بأكل الحية

سُئلَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

عن رجلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْخٌ وَمِنْ أَوْلَادِ الْمَشَايْخِ، وَيَجْلِسُ عَلَى سَجَادَةٍ
وَيُتَوَّبُ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْفَقَرَاءَ بِأَكْلِ الْحَيَاةِ وَبِمَسْكِهَا، وَإِذَا قَصَدُوا
أَكْلَهَا أَكْلُوهَا فِي حُضُورِ الشَّيْخِ، وَيَسْبِيلُ دُمُّهَا عَلَى لِحَاهُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ
بِالدُّخُولِ فِي النَّارِ وَيُأْكِلُوهَا مِنْهَا، وَيَأْخُذُ الشَّيْخُ عَصَماً يَعْصِرُ مِنْهَا دَمًا أَوْ
سَمْنًا، وَيُتَوَّبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَخْرُجُنَّ مُؤَلَّهِينَ^(۱)، وَيُحَاضِرُ الشَّيْخُ النِّسَاءَ
وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ السَّادَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَصَلِّيِنَ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ
الْكَرَامَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَفْعَالٌ رَبَانِيَّةٌ أَوْ شَيْطَانِيَّةٌ؟ وَهَلْ السَّلْفُ
فَعَلُوا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْلُّ فَعْلُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ إِكْرَامُ
مَنْ كَانَتْ هَذِهِ أَفْعَالُهُ أَوْ مَجَالِسُهُ أَمْ لَا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ مَحْضَةٌ أَمْ لَا؟
أَفْتَوْنَا رَحْمَكُمُ اللهُ، وَأَوْضَحْ^(۲) عَنْ كُلِّ فَصْلٍ، فَإِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ قَدْ فَشَّتْ
فِي الْبَلَادِ، وَاسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى قُلُوبِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ
مُثَابِينَ.

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِأَكْلِ الْحَيَاةِ أَوْ الْعَقَارِبِ أَوْ
الْزَنَابِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ التِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ
ذَلِكَ مِنَ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُسْتَحْقٌ لِلْعِقَوْبَةِ التِي تَرْجُهُ

(۱) كذا في الأصل.

(۲) كذا في الأصل بصيغة الإفراد.

وأمثاله عن ذلك، فإن المسلمين متفقون على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محظى عند جمهور علماء المسلمين. وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسُ فواسقٍ يُقتلنَ في الحلّ والحرم»، وذكر منها الحياة والعقرب. وثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتل الحيات^(٢)، ولم يتقدم لأحدٍ من أهل الخير أمرٌ لأحدٍ من أتباعهم بأكل الحيات.

ومن أكل الحيات والعقارب والزنابير والميتة والعدرات وغير ذلك من هؤلاء المتسبيين إلى الفقر والتلوّه، فإن الشيطان يدخل فيهم حتى يأكلوا ذلك، ثم يفعلوا ما حرمته الله ورسوله، فلا يأكلون طيباً ولا يعملون صالحاً. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فإن النبي ﷺ قال^(٣): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُوكُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وهؤلاء خالفوا أمر الله، فلم يأكلوا طيباً ولم يعملوا صالحاً.

وكذلك من أمر مُريديه بدخول النار فهو شيخ ضالٌّ مبتدع، غايته أن

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة. وفيه ذكر الحدأة لا الحية. وقد جاء ذكر الحية في حديث ابن عباس في مستند أحمد (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

يكون معه شياطين تلبس المريد حتى يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء واليقين ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشياطين، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المتبَّعين لمحمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شياطينه التي كانت تلبسه تهرُّب حينئذ، وإذا قرأ عليهم الصادق آية الكرسي مرّات بقلبِ صادق هربت شياطينهم وأحرقتهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحية ويدخل النار بالحال الشيطاني.

وأما من يفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهو لا يصنعون حِيلًا وأدوية كحجر الطّلق ودهن الضفادع وقُشور النارنج وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يُعاني ذلك. وكذلك ما يُظهرونه من الدم والزعفران واللاذن^(١) والسمن من يَكون عن حالٍ شيطاني، ومن يَكون عن حالٍ بهتاني.

وأما تَوْلِيهُ النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقلُ أحدهم ويُبَقَّى مسلوبَ العقل، فهذا من المحَرَّمات التي يستحق فاعلُها غليظَ العقوبات. فكل من قصدَ أنْ يُزيل عقلَه بسببِ من الأسباب فإنه آثمٌ عاصٍ معتدٍ، حتى قد حَرَّمَ الله ما يُزيل العقلَ بعضَ يومِ كشراب الخمر، وحرَّمَ قليلَ الخمر وإن كان لا يُسْكِر لأنَّه يدعو إلى كثيرها، مع ما في

(١) هو شيء من رطوبة يَكون على شجرة القيوس، يُستخرج منه صمغ راتينجي، يُعلَك ويُستعمل عطرًا ودواءً. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٣٩) والمجمع الوسيط (الذن).

الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟

ولهذا إنما يتوله أحدهم إذا لبسه الشيطان، وإن تمكّن منه صار لا يعقل، وإن كان يعتريه بعض الأوقات أو يعتريه في حال السمع كان بمنزلة المجنون الذي يُصرع في بعض الأوقات. ولهذا يتكلم الشياطين على لسان أحدِهم إذا أخذه الحال الشيطاني وقت السمع، كما يتكلم الجنى على لسان المتصروع، ويتكلّم أحدهم بكلام لا يعرّفه بلغاتٍ لا يُحسنها كما يسمع من المتصروع، وإذا فارقه الحال الشيطاني لم يدرِ ما تكلّم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلت كذا وقلت كذا، وهو لا يعرف بشيءٍ من ذلك، كما يقول للمتصروع: قلت كذا وقلت كذا، والمتصروع لا يعرف شيئاً مما تكلّم به الشيطان على لسانه.

ولهذا لا تأتيهم الأحوال الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتيهم عند المنكرات التي لا يحبها اللهُ ورسوله. وكلّما كان الشرُّ أعظمَ كان الحال الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزامير الشيطان، وحرّكوا الأردان، وترافقوا كالدّباب، ومنزّقوا الشياب، وارتتفعت الأصواتُ كرُغاءُ البعير وخوارِ الثيران، وثارت الأرواحُ المنتنة وحضر النساءُ والمردان = تنزلت عليهم الشياطينُ وجندُ إبليس اللعين، فسقاهم الشرابُ الشيطاني، وسلّبهم الحال الإيماني، حتى لو أراد أحدهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلّي بخشوع لما أطاق ذلك، بل كثير منهم يُعيّطون في الصلوات بالشّيخير والنّخير والصوت الذي يُشبه نهيق الحمير، وإن

صَلَّوَا بِقُلُوبٍ غَافِلَةً لَا هِيَةَ، صَلَاةً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، يَنْقُرُونَهَا نَقْرًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(۱) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُعاشرُ النَّجَاسَاتِ، وَيُأْوِي إِلَى الْقَمَامِينَ وَالْمَرَاحِضِ وَالْحَمَامَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعاشرُ الْكَلَابَ وَالْحَيَّاتِ، وَهُمْ مُقْصَرُونَ فِيمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِ مَعَانِيهِ، وَمَعْرِفَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُجْهُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعْتُمْ يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ۳۱]، فَأَمَرَ مَنْ ادَّعَى مَحْبَةَ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ، وَضَمِّنَ لَمَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّهَ أَنْ يُحِبَّهُ. وَهُؤُلَاءِ مَنْ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ مَتَابِعَةِ الرَّسُولِ، وَهُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُلْحَدِينَ أَشَبُهُمْ مِنْهُمْ بِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَقِينَ، وَوَصَفُّ مَا فِي هُؤُلَاءِ مِنَ الْعِيُوبِ وَالْقَبَائِحِ لَا يَتَسَعُ لَهُ هَذَا الْمَكْتُوبُ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَقِينَ وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجَنْدِهِ الْغَالِبِينَ، فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ، الَّذِي بُعِثَّ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامِ، وَلَكِنْ التَّبَسْتُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَمَّا يَرَوْنَهُ أَحْيَاً مِنْ أَحْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ مَكَاشِفَةٍ وَتَصْرِفِ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ الْكَهَانِ وَالسَّحْرَةِ الَّتِي كَانَتِ الشَّيَاطِينَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُتِيشُكُمْ عَلَى

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۶۲۲) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ^(١) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَشِيمِ^(٢) [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢].

ولهذا لا يوجد من هؤلاء إلا من هو خارج عن الكتاب والسنة، وإذا صدق مرأة في مكاشفته فلا بد أن يكذب مرأة أخرى، وإن لم يتعمد هو الكذب لكن شيطانه الذي يُلقي في قلبه ما يُلقي وهو يكذب، كما كان يجري لمثل عبد الله بن صياد الذي ظنَ بعض الصحابة أنه الدجال ولم يكن هو الدجال، ولكن كان من جنس الكهان، ولهذا لما خبأ له النبي ﷺ سورة الدخان قال: «قد حَبَّاتُ لك خَبِيئًا»، فقال: الدُّخُ الدُّخ، فقال النبي ﷺ: «اخْسَأْ فلن تَعْدُو قَدْرَك»^(١). يريد: أنك من جنس الكهان الذي يقترن بأحدهم شيطان. وقال: «ما تَرَى؟» قال: أرى عرْشاً على الماء، وذلك عرش الشيطان. وقال له: «ما يأْتِيك؟» قال: يأتيني صادق وكاذب.

وهؤلاء الذين يقترن بهم الجن في غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصناف بحسب قُرَنَائِهم من الجن:

فمنهم: من هو كافر وشيطانه كافر، كاليونسية الذين يُنشدون الكفريات، كقولهم^(٢):

تعالوا نُخْرِبُ الْجَامِعَ وَنَجْعَلُ فِيهِ خَمَّارَةً

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) عن ابن عمر.

(٢) هذه الأبيات كان ينشدها الطائفية اليونسية، وذكرها المؤلف في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢) باختلاف، وطبعت بصورة نثر.

نُخْرِبْ خَشَبَ الْمِنْبَرْ وَتَجْعَلْ مِنْهُ طُبَارَةْ
وَنُحْرِقْ وَرَقَ الْمَسْحَفْ وَتَجْعَلْ مِنْهُ زَمَارَةْ
وَنَتْتِفْ لِحَيَّةِ الْقَاضِي وَتَجْعَلْ مِنْهُ أَوْتَارَةْ

وقولهم^(١):

وَأَنَا حَمِيتُ الْحَمَى وَأَنْتَ سَكَنْتَ فِيهِ
مُوسَى عَلَى الطُورِ لِمَا خَرَّ لِي نَاجِي وَصَاحِبِ يَثْرَبْ أَنَا جِئْتُوهُ حَتَّى جَا

وقولهم:

أَنْتَ إِلَهٌ وَأَنَا فِي جَانِبِكَ رَبٌّ خَلْقُكَ تُعذَّبْ، وَخَلْقِي مَا عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ
وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْكُفَرِيَاتِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ جِنْهُ فُسَاقًا، كَالَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ اجْتِمَاعًا مَحْرَمًا
بِالنِسْوَانِ وَالْمَرْدَانِ، وَيَتَوَاجِدُونَ فِي سَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ الَّذِي يُشَيِّهُ
سَمَاعَ عُبَادِ الْأَوْثَانِ، إِذَا كَانُوا مُصَدَّقِينَ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَفَعَلُوا الْكَبَائِرَ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا، فَهُمْ فُسَاقٌ.

وَصَنْفُ ثَالِثٍ: جُهَّاَلٌ مُبَتَدِعُونَ، فِيهِمْ دِيَانَةٌ، فِيهِمْ زَهْدٌ وَعِبَادَةٌ

(١) هَذَا مِنْ الْمَوَالِيَا، وَذَكْرُهُ الْمُؤْلَفُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٢/١٠٧) بِعَضِ الْاِخْتِلَافِ. وَيُنْسَبُ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ إِلَى رَئِيسِ الطَّائِفَةِ الْيُونَسِيَّةِ الشَّيْخِ يُونَسِ الْمَخَارِقِيِّ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٧/٢٥٧) وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٥/٨٧) مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ.

وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشرعيته، والتبرّت عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنّوها كراماتِ الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقيين. ولو أنهم علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهو لاءٌ ضلال.

ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشيّة عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة، وهو لم يحرّم ولم يلّب ولم يطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، ولم يفُض إلى مزدلفة ولا رمى الجمار، بل ويقف بعرفات بثيابه. ومعلوم أن هذا ليس من العبادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبتهم. وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع، فصلّى مع الناس بلا وضوء أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ مُتّبعين له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقيين. وبسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقيين وبين أحوال أتباع الشياطين^(١)، لا يتسع له هذا الجواب.

وإذا كان كذلك فهو لاءٌ يجب استتابتهم وعقوبتهم من لم يتّبّع منهم،

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان للمؤلف.

وأقل عقوباتهم أن يهجر أحدهم حتى يتوب، ومن أكرمهم الله تأليفا لقلوبهم واستتابهم وبين لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم معتقدا أنهم من أولياء الله المتقين فهذا مخالف لدين المسلمين، يجب عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن من خالفاً أمراً لله ورسوله فهو ضال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله، فإن الله بعث رسولاً بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً. وفي الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلال».

تمت بحمد الله وعonne.



(١) مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

مسألة

في النسبة إلى الخرقة

سُئل شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية عن نسبته إلى الخرقة.

فأجاب، فقال:

الحمد لله، أما بعد، فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبعث إليهم رُسُلاً اصطفاهم يدعونهم إلى دينه الذي ارتضاه لنفسه، وهو دين الإسلام، وإن تنوّع شرائعهم ومناهجهم، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۖ أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَفِّرُوا فِيهِ﴾ الآية [الشورى: ١٣].

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْ مِنَ الظَّبِيْتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١].

قال: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونَ الرَّحْمَنِ إِلَهَهَ يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّنَنَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وختّمهم سيد ولد آدم خاتم النبيين وإمام المرسلين إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدا، وشفيع الخلائق يوم القيمة محمد ﷺ، بعثه

بأفضل المناهج وأعلى الشرائع، وأتمَّ عليه وعلى أمهاته النعمة، وأكملَ لهم الدين، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفرضَ على أهل الأرض عربِهم وعجمِهم وإنسِهم وجنِّهم الإيمانَ به وطاعته، فإنَّ النبيَّ قبله كان يُبعث إلى قومٍ خاصة، وإنَّ محمداً ﷺ بعثه الله إلى الناس عامَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِدَّادٍ وَكِبِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِهِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٣ [النساء: ١٣-١٤].

وجعلَ من أمهاته أولي أمرٍ يرجعُ الناسُ إليهم في صلاح دينهم

ودنياهم، إذ لا يقوم الدين والدنيا إلا بولاة أمرها. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾١٥٢﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٤].

فولاة أمر الدين [الذين] أمر الله أن يكونوا ولاة أمرهم، الدعاة إلى الخير، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٣٣]، هو الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وجعل نعمت هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، كما جعل لهم شهداء على الناس. فلهم الشهادة في الخبر، والإمامية في الطلب والإنشاء. والكلام إما إنشاء وإما إخبار، وذلك هو الذي وصف القرآن حين قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا يَمْنَنُّ إِلَيْهِمْ هَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ثم إنه قرن طاعته بطاعة رسوله، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرَى مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. [فولي الأمر] منهم يطاع فيما أمر الله بطاعته، وهو الأمر الذي يحتاج إليه فيه، وكان ذلك قد اجتمع في الخلفاء الراشدين الذين نصَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على اتباع سنتهم، حيث قال ﷺ: «إنه مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي
اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا
وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدُثَاتُ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ مَحَدُثَةٍ
بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

وأما بَعْدَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَتَفَرَّقَ الْأُمُورُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ وَلَةِ الْأُمُورِ،
ما بَيْنَ أَمْرَاءِ وَعُلَمَاءِ وَمُلُوكِ وَمَشَايخِ وَنَحْوِهِمْ، فَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّئَيْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَأْلَى
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأولاً هم بالله ورسوله أشدُّهم اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله، ولكلٌّ
مُحْلٌّ تَنْفُذُ فِيهِ وَلَا يَتُّهُ، وَحْقٌ يَجُبُ فِيهِ طَاعَتُهُ، وَتَصْرُفٌ يَجُبُ فِيهِ طَاعَتُهُ،
كَمَا تَنْفُذُ أَمْرُ الْجَهَادِ فِيمَا يَتَوَلَّنَهُ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ خَرَجَ
عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَتَنْفُذُ أَمْرُ قَضَاءِ الإِسْلَامِ فِيمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْوَاقِعُ عَلَى حَدُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، إِنْ لَمْ
يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ»^(٢).

وَتَنْفُذُ فَتاوىِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَخْبِرُونَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَأْمُرُونَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٢٦-١٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتَّرمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنِ
مَاجَهَ (٤٤) عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه مَسْلِمَ (٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

به من طاعة الله ورسوله.

وينفذ أمرُ مشايخ الدين فيما يدعون إليه من طريق الله، ويرشدون العباد إليه من دين الله.

وأحقهم بالاتباع مَنْ كان بالإيمان والقرآن أَوْلَى بالاطلاع، إذ لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، والويل لمن اتبع الأكابر فيما خرج عن سنن المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَنَّا تَنَاهَى أَنْخَذَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [٢٨] ﴿يَوْمَئِنَّ لَيْتَنِي لَمْ أَنْخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلنَّاسِنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي الْأَرَضِ يَقُولُونَ يَنَّا تَنَاهَى أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولًا﴾ [٦٦] ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا أَسَبِيلًا﴾ [٦٧] ﴿رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعْفَانِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨-٦٩].

في أمة محمد ﷺ خاصة، وقد جعلهم الله صنفين: أهل سعادة وأهل شقاوة، وجعل السعداء صنفين: سابقين ومقتصدين، فقال تعالى: ﴿وَأَنْحَبْتَ الْيَمِينَ مَا أَنْحَبْتَ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَأَنْحَبْتَ الْمَشْعَمَةَ مَا أَنْحَبْتَ الْمَشْعَمَةَ﴾ [الواقعة: ٩]، ﴿وَالسَّنِيقُونَ السَّنِيقُونَ﴾ [١٠] ﴿أُزْتَبَكَ الْمُقْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] - .

. [١١]

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُفَرَّغِينَ﴾ [٨٨] فَرْوَحْ وَرَيْحَانْ وَجَهَتْ نَعِيمْ

٨٩ ﴿ وَمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَخْبَرِ الْيَمِينِ ٤٠ ﴾ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَخْبَرِ الْيَمِينِ ٤١ ﴾ وَمَا إِنْ كَانَ
١٠ ﴿ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الظَّالِمِينَ ٤٢ ﴾ فَنَزَّلُ مِنْ حَمِيرٍ ٤٣ ﴾ وَتَصْلِيلَهُ جَحِيمٌ ٤٤ ﴾ [الواقعة: ٨٨-٩٤]
، فهذا في الخلق جميعهم.

وقال تعالى: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ
بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ» [فاطر: ٣٢].

وقد ذكر الأصناف الثلاثة في الخلق في الإنسان والمطففين،
وجعل صنفي السعداء أربع درجات في قوله تعالى: «فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ» [النساء: ٦٩].
فأفضل الخلق بعد النبيين الصديقون. ووصف سبحانه أولياء الدين هم
أولياؤه بأن: «لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ» [يونس: ٦٢]. والله
سبحانه وتعالى أعلم.



مسألة في الحضانة

مسألة في الحضانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

صورة كتاب كتبه الشيخ الإمام العلامة علم الأولياء تاج الأصفية
قائم البُدُع محيي الشريعة ناصر السنة مفتى الفرق تقى الدين أبو العباس
أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن
عبد السلام ابن تيمية - أعاد الله من بركته على المسلمين - إلى بعض
الأمراء المقدّمين. وذلك في العشرين من شهر رمضان من سنة ثلاثة
وسبعينة بسبب ابنة يتيمة طلب عمها أخذها بالحضانة بحكم الشرع
المطهر، وطلب معاونته على أخذ ابنة أخيه، فكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى الأمير الكبير أسد الدين أحسن الله
إليه في الدنيا والآخرة، وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة، وتولاه في
جميع الأمور، وصرف عنه كُلَّ محنٍ. سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو
على كل شيء قادر، ونسأله أن يصلي على إمام المتقيين وخاتم النبيين
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن الله قد منَّ على الأمير ومنَّ به لما جمعه فيه من العقل والدين والخير والسياسة والمداراة وحسن البصيرة الذي يميز بها بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وقد قدم الشيخ فلان بن فلان وهو كثير الدعاء للأمير كثير الثناء عليه، وأظهر له لسان صدق بين الدولة وأعيان الناس لما رأه من إحسان الأمير ومساعدته على مصالح المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام التي بعث الله بها رسوله وأنزل بها كتابه بحسب الإمكان، فإن الأمير أحسن الله إليه يعلم أن المسلمين كما^(١) اجتهدوا في طاعة الله ورسوله واتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل الذي أقام الله به الحجة على أهل الأرض عربهم وعجمهم، وإنهم وجنهما، وأوجب من طاعة غيره ما وافق طاعته، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله هو المسؤول أن يجمع أمر هذه الأمة على ما يحبه ويرضاها، ويؤلف بين قلوبها على البر والتقوى.

والمولى يعلم قاعدة كلية أن الذي أوجب الله تعالى والذي يمكن المؤمن أن يعلمه هو طاعة الله بحسب الإمكان، قال الله تعالى: «فَانْقُوَا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما تستطعتم»^(٢). والله تعالى يوفق الأمير وأصحابه في هذا الشهر المبارك وسائر الأوقات لما يحبه ويرضاها في خير وعافية.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «كلهم» أو «قد» ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

وقد قصد الداعي بعض الناس في امرأة لم تبلغ وقد تزوجت أمها، وأقرب الأقارب إليها عمّها مولاهما، ولا ريب أن النبي ﷺ جعل الحضانة للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي فلا حضانة لها، بخلاف ما لو تزوجت بقريب من البيت، فإن النبي ﷺ لما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ لما اعتمر عمرةقضية تعلقت بعلي، فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عمك. فلما قدموا إلى المدينة تحاكم فيها الثلاثة إلى النبي ﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أحق بها، يعني لأنني أنا أخذتها من مكة. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وكان جعفر مزوجاً بخالتها. وقال زيد: ابنة أخي لأن المؤاخاة كانت بين زيد وحمزة. فقضى بها النبي ﷺ لجعفر، وقال: «الحالة أُمٌّ»، ثم طَيَّبَ نفسَهُ الثلاثة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهتَ خلقِي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(١).

فهذه الحالة لما كانت مزوجة بابن عم الجارية لم يتترعها منها. وقال لأمرأة أخرى لما نازعت مطلقاً في حضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكري»^(٢). وقد قال النبي ﷺ: «عمُ الرجل صنُو أبيه»^(٣). وروي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) عن البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى (٣٧٦٢) عن عبد المطلب بن ربيعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

«الْعَمُ وَالْدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١). قال الله تعالى عن يعقوب: «إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا إِبَّا إِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل إنما كان عمّه. وكما قال النبي ﷺ: «الخالة أم» فكذلك العم أب، فالحضانة لهذا العم الذي هو بمنزلة الأب في كتاب الله وسنة رسوله. وال المسلمين متتفقون على ذلك، وقد قال الله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥].

وهم يطلبون مساعدة الأمير على إيصال الحق إلى مستحقيه وتسليم هذه الجارية إلى من هو أحق بها في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

هذا أمرها في الحضانة. وأما النكاح فإذا كانت تؤثر أن تتزوج ولها إذن صحيح، فالامير أحسن الله إليه يعلم حكم الله ورسوله، حيث قال النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستاذن في نفسها وإنها صماتها»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا تُنكحَ الْبَكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»^(٣). وقال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢] نزلت

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله الوراق مرسلاً. وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

في معقل بن يسار لما منع أخته أن تتزوج بزوجها الذي كان طلقها واحدة^(١).

وروى الترمذى^(٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! ثلث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا». فأمر النبي ﷺ بأن الأيم إذا وجد لها كفؤاً أن لا تؤخر. ولهذا خطب إلى الحسين بن علي بعض بنات أخيه وهو يتعرّق لحمّاً، فزوّجه إياها قبل أن يأكل لحم العرق طاعةً للحديث الذي رواه أبوه عن جده.

وإذا كان قد أمر بأن الأيم لا تؤخر عن وجود الكفؤ، وأمر أن لا تزوج إلا بإذنها، فدللت النصوص على أنه يجب على الولي أن يزوج المرأة إذا طلبت منه أن يزوجهها بمن عيّنته إذا كان كفؤاً، وألا يزوجهها بغيره، والولي هو العُمّ، وهو موافق على ذلك.

ولهذا أجمع المسلمون على أن الولي لا يجوز له عضل المرأة إذا طلبت النكاح من كفؤ، وأنها لا يُجبرها مَنْ سوى الأب والجد إذا كان لها إذن، وفي الأب والجد تفصيل ليس هذا موضعه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١) عن معقل بن يسار.

(٢) برقم (١٧١، ١٠٧٥). وأخرجه أيضاً أحمد (١/١٠٥). قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرية (٢/٦٣) لجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى. وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذى (١/٣٢١).

وهم قد طلبوا من الأمير المعاونة على ذلك باطنًا وظاهرًا، لما في ذلك من البر والقربة الذي أمر الله به ورسوله. والله يُوفق الأمير لصالح القول والعمل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من تحبط به عنايتكم، وعلى سائر الإخوان. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلته وسلم تسلیماً.

(كتبه محمد بن الحاج عبد الله، والحمد لله رب العالمين، من كلام شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية رضي الله عنه، في الحكم في تزويج البنت اليتيمة وغيرها، واستشهاده على ذلك بالأحاديث النبوية):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِرْ حَمْتَكْ يَا كَرِيمْ يَا عَظِيمْ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». رواه البخاري ومسلم^(١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحقُّ ب نفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها». وفي رواية: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصماتها إقرارُها». رواه مسلم في صحيحه^(٢).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُها أهْلُها أَتْسَأْمِرُ أَمْ لَا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر». قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنُها إذا هي سكتت»^(١).

وعن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحه، رواه البخاري^(٢).

قال الشيخ الإمام المفتى تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رضي الله عنه كاتب الخط المنقول منه هذه الأحاديث: فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين. وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. وأما الأب والجد فينبغي لهم استئذانها.

وأختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، وال الصحيح أنه واجب. ويجب علىولي المرأة أن يتقي الله فيمن يُزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أم غير كفؤ، فإنه إنما يُزوجها

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٧) ومسلم (١٤٢٠).

(٢) برقم (٥١٣٨، ٦٩٦٩).

لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له، مثل أن يُزوج ولَيْه ذلك الزوج بدلَها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ^(١)، أو يزوجها بأقوام تخالفهم عن أغراض له فاسدة، أو يزوجها برجل لمالٍ يبذل له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي بَرَطَه على الخاطب الكفوء الذي لم يُبرطْه.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بُضُع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح لها، فكذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها. إِلَّا أَنَّ الْأَبَ لَهُ مِن التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ»^(٢)، بخلاف غير الأَبِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبَتْ لم تُكْرَه». رواه أحمد في مسنده^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيتَيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن، وله شواهد يرتفقي بها إلى الصحة.

(٣) (٤/٣٩٤). وإسناده حسن.

فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبى فلا جواز عليها». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى^(١).

فإن كانت المرأة لها تسع سنين ولا أب لها فقيل: يُزوجها الولي بلا إذنها، وقيل: لا تُزوج حتى تبلغ، وقيل: يزوجها بإذنها كما أمر النبي ﷺ. وهذا أصح الأقوال، وعليه دلّ الكتاب والسنة.

(نقله كما شاهده من خط الشيخ الإمام العالم المفتى تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه، وأذن له الشيخ في نقله أيضاً العبد الفقير إلى...).



(١) أحمد (٢٥٩/٢) وأبو داود (٢٠٩٣) والنسائي (٦/٨٥) والترمذى (١١٠٩).

مسائل مختلفة

سئل الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية عمن تُصيّبه جنابة، والماء يضرُّه، أو يكون مجرّحاً، فهل يجوز له أن يصلّي أو يقرأ القرآن؟ وما قدر المدة التي يصلّي فيها ويقرأ؟ وهل نُقل عن النبي ﷺ شيء من ذلك أو عن السلف الصالح؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أصابته جنابةٌ وكان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله، بحيث يجوز له التيمم من الحدث الأصغر، فإنه يتيمم للحدث الأكبر وهو الجنابة، كما يتيمم للحدث الأصغر، في مذهب الأئمة الأربع وجمahir الصحابة وسائر أئمة المسلمين. وقد دلَّ على ذلك آياتان من كتاب الله: آية النساء^(١) وآية المائدة^(٢)، وعدة أحاديث عن رسول الله ﷺ:

حديث عمار بن ياسر الذي في الصحيحين^(٣) لما أجنبَ هو وعمر، فتُمرَّغ عمارٌ كما تُمرَّغ الدابةُ ظانًا أن التراب كالماء في الفعل فيُعْمَلُ بالبدن، فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضربَ بيديه الأرض ضربةً واحدةً، فمسحَ بهما وجهه وكفيه.

(١) رقم (٤٣).

(٢) رقم (٦).

(٣) البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

وحدث عمran بن الحصين الذي في الصحيح^(١) في نومهم عن صلاة الفجر في غزوة خيبر، وكرامة النبي ﷺ في تكثير ماء المزاد، وفيه أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً معتزلًا من القوم لم يُصلِّ قال: «يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا؟» فقال: إني كنت جنباً، فأخبره أن الصعيد الطيب يكفيه. ثم لما أتى بالماء أعطاه قدحًا فاغتسل.

وحدث أبي ذر في التيم من الجنابة، وفيه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسئه بشرتك، فإن ذلك خير»^(٢).

وحدث عمرو بن العاصي لما بعثه النبي ﷺ أميراً في غزوة ذات السلاسل، وأصابته الجنابة في ليلة باردة فخشى مضرَّة الاغتسال، فتيمم وصلَّى بأصحابه وهو جنب، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فأقرَّه عليه^(٣).

وحدث صاحب الشجَّة الذي أفتاه بعض الناس بالاغتسال حتى مات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألهوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٤).

(١) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذى (١٢٤) والنسائي (١/١٧١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥). وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢). وهو حديث حسن بشواهدة.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود منْ الجنب من التيَّمِّمِ، ولكن خالفهما جمهور الصحابة والتابعين. وإذا تنازع السلف في شيءٍ رُدَّ ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله، فوجَدَ الأئمَّةُ الكتابَ والسنة قد دَلَّ على مذهبَ الجمَهورِ، فاستقرَّتْ أقوالَ الأئمَّةِ على ذلك.

وإنما تنازعوا في حدِّ الضرر الذي يُبيح التيَّمِّمِ، فالجمَهور يقولون: إذا خاف مرضًا، أو كان مريضًا فخافَ زيادة المرض بزيادة الألم، أو يضرُّه البردُ. هذا هو الصواب، كما قالوا مثل ذلك في فطر المريض ونحو ذلك، وهو مذهبُ مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في قولٍ، وفي قولٍ قال: هو أن يخاف هلاكَ نفسه أو بعضِ أعضائه.

وتنازعوا أيضًا فيمن يتيم لخشية البردِ، هل عليه إعادة؟ فقيل: يُعيد في الحضر والسفر، كقول الشافعي. وقيل: لا يُعيد فيهما، كإحدى الروايتين عن أحمد وقول غيره. وقيل: يُعيد في الحضر دون السفر، كقول الشافعي وأحمد. والصحيح قول الأكثرين أنه لا إعادة في الحضر ولا في السفر.

واتفقوا على أن من تيمم لعدم الماء في السفر أو للمرض أو الجرح أنه لا يُعيد، ولم يأمر الله ولا رسوله أحدًا بفعلِ الصلاة مرتين مع كونه فعلها على الوجه الذي أمر به أولاً، بل قال النبي ﷺ: «أينهاكم عن الربا ويكبله منكم؟»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١ / ٤) وابن خزيمة (٩٩٤) وابن حبان (١٤٦١) عن الحسن

وتفريقٌ من فرق بين العذر النادر والمعتاد فرقٌ ضعيف، وإنما قاسوه على الحائض التي تؤمر بقضاء الصوم الذي لا يتكرر، ولم تؤمر بقضاء الصلاة التي تتكرر، فقالوا: ما يتكرر من الأعذار كالصلاه، وما لم يتكرر كالصوم. وهذا قياس ضعيف فإن الحائض لا تؤمر بالصوم أولاً وبقضائه ثانياً، وإنما تؤمر بصوم واحد كما يؤمر الطاهر بصوم واحد، ولكن أمرت بالصوم في غير وقت الحيض. وأما الصلاة فإن كل يوم وليله فيه صلوات خمس واجبة، فلو أمرت بالقضاء لكان مأمورة في أمر واحد عشر صلوات، وهذا خلاف الواجب.

فهؤلاء إذا أمروا المعدور بالصلاه مرتين فقد أمروه بعشرين صلوات في زمن القضاء، وهو خلاف الأصل الذي قاسوا عليه. فعلينا أن المشروع في الحائض حجة عليهم لا أنه حجة لهم. وقد قال الله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فمن فعل الصلاه كما يستطيع فلا إعادة عليه، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً من أهل الأعذار بصلاتين قط، فالامر بذلك ذريعة إلى الترك، فإن المعدور حسبه أن يفعلها مرة، فإذا أمر بها مرتين أفضى إلى الترك. وقد أمر الله بالصلاه في شدة الخوف رجالاً وركباناً، وهي من الأعذار

عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران، فهو منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

النادرة، ولم يأمر بالإعادة، بل نفس صلاة الخوف الخفيف التي فعلها النبي ﷺ بإزاء العدو، وهي في غالب الأمور من الأعذار النادرة، وفيها أمورٌ تخالف صلاة الاختيار، مثل استدبار القبلة، والعمل الكبير في الصلاة، ومقارقة الإمام قبل السلام، وغير ذلك، ولم يكن فيها إعادة.

وكل من جازت له الصلاة فرضاً أو نفلاً جازت له القراءة باتفاق المسلمين، فإن الصلاة أكمل وأفضل وأوجب من مجرد القراءة، وشروطها أشد، فإذا جاز الأشد فالأسهل أولى. ولهذا يقرأ القرآن طاهراً ومحدثاً، إلى القبلة وغيرها، قائماً وقاعداً ومضطجعاً، لا بسأ وعارياً، حاملاً للنجاسة ومجتنباً لها، والصلاة بخلاف ذلك. وإنما اشتراك في الجناية، فإن الجنب لا يقرأ القرآن عند الأئمة الأربعية وجمهور العلماء، وأما إذا جازت له الصلاة بالتيمم فرضاً ونفلاً فالقراءة أولى داخل الصلاة وخارج الصلاة. وليس لذلك زمنٌ مقدرٌ، بل لا يزال يعبد الله بالتيمم، كما يعبده بالوضوء والغسل، حتى يزول العذر المبيح للتيمم. والله أعلم.



مسألة

في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة، فقام الإمام من الركوع وسجد، فأتى الرجل بالركوع ولحق الإمام معتقداً أن الركعة لا تتم إلا بإتمام الفاتحة.

الجواب:

أما المسبوق الذي دخل في الصلاة حين أمكنه، ولم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة، فإنه يركع ولا يُتم قراءة الفاتحة باتفاق الأئمة المتبوعين، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ^(١). وأما إذا أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام، [و] كان القيام متسعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها، فهذا تجوز صلاته عند جماهير الأئمة. وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة. فهذا كان حقه أن يرجع مع الإمام، ولا يُتم القراءة، لأنَّه مسبوق باتفاق الأئمة، فإذا تخلف عن الإمام متأنِّا ظانًا أن ذلك هو الواجب لم تبطل صلاته، كما يخالف لنسيان [أو] لنوم أو زحمة.

ثم مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين في المترافق المعدور مثل هذا إذا أمكنه أن يأتي بما تخلف عنه ويلحق الإمام، وقد

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل.

سبقه برکنٰ أو اثنين أو ثلاثة، وهو مدركٌ للإمام في تلك الركعة=أن صلاته تصح، فتصح صلاة هذا وهذا، كما أنه لو زاد في صلاته ركعةً نسياناً لم تبطل، وكذلك لو زادها متأولاً جاهلاً لم تَبْطُلْ، فالمخطئ في هذا الباب كالناسى. والله أعلم.



مسألة

في رجلٍ أدرك الصلاة مع [إمام] من المسلمين، لا يعلم فيه ما يمنع الائتمام، فلم يصلٌ معه، فقال له رجل: صَلَّ مع هذا، فقال: أنا لا أصلِّ إلا خلف من يكون من أهل مذهبِي. فما حكم هذا الرجل؟

وفي رجلٍ سُئل عن مذهبِه فقال: مذهبِي اتباع الكتاب والسنة، فقال له قائل: لابد لكل أحدٍ من التقليد بأحد^(١) هذه المذاهب الأربعة، فقال: أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة، وإنما أتقيد بالكتاب والسنة. فقال له: أنت مارقٌ. فما يجب عليه؟

وفي رجلٍ عُرض عليه حديثٌ صحيح، فأنكره وقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا، لم ينقولوه، فلو كان صحيحاً لما خفي على إمامنا. فما حكمُ هذا الكلام.

الجواب

هذا الكلام محرم في دين المسلمين، وسائله يستحق العقوبة التي تزجره وأمثاله، فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: إن صلاة المسلم لا تسود إلا خلف من يوافقه في مذهبِ المعين الذي اتسب إليه، إذ هؤلاء الأئمة الأربعة ومن قبلهم وبعدهم من سلف الأمة كانوا يصلون خلف من يوافقهم على مذهبِهم ومن يخالفهم فيه. وإنما تنازع العلماء في

(١) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: التقيد بأحد أو التقليد لأحد، كما سيأتي
(ص ٤٤١، ٤٤٢).

مسائل: مثل إذا فعل الإمام ما يُبطل الصلاة في مذهب المأمور دون مذهب الإمام، مثل من يوجب البسملة إذا صلَّى خلف من لا يقرؤها، ومن يتوضأ من الدم والرُّعاف والقيء، إذا صلَّى خلفَ من احتجم أو رُعِفَ ولم يتوضأ لأن ذلك مذهبَه، ونحو هذه المسائل. فهذه فيها قولان.

ومع هذا فالصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أن صلاة المأمور صحيحة، لأن ما فعله الإمام إن كان صواباً فقد أحسن، وإن كان خطأ فقد غفرَ الله له خطأه، كما قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمأمور يعلم أنه متَّأولٌ في ذلك، ليس هو متعمداً لذلك، فتكون صلاته صحيحة.

وفي صحيح البخاري^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وما زال الصحابة والسلف يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب. وتكلم العلماء أيضاً في الإمام إذا كان من أهل الفجور والبدع، وفيه تفصيل نزاع لم يقله أحدٌ من المسلمين.

ثم إن أراد بذلك أن يوافقه على مسائل الاجتهاد الخارجة عن الصلاة، فهذا غاية الجهل. وإن أراد موافقته على مسائل الصلاة لم ينضبط أمره، وإن الطائفة الواحدة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

(١) برقـ (٦٩٤) عن أبي هريرة.

متنازعون في واجبات الصلاة ومبطلاتها. فمن التزم هذا القول لزمه أن لا يصلني بعض أهل المذهب الواحد خلف بعضٍ، حتى لا يصلني أبو يوسف ومحمد خلف أبي حنيفة، ولا ابن القاسم وابن وهب ونحوهما خلف مالك، ولا بعض أصحاب الشافعى وأحمد خلفهما.

وقد قال بعض المتأخرین: إنه لابد أن ينوي المصلي أداء الواجب في تفاصيل الصلاة، وإنه إذا فعل ما يُوجبه المأمور دونه ولم ينوي أنه واجب لم يصح الاقتداء به. وهذا قول محدثٌ في الإسلام، لا أصل له عن أحدٍ من السلف. وما زال المسلمون يصلون ولا يميّزون هذا التمييز، لا اعتقاداً ولا نيةً، وكيف يمكن هذا والنزاع في واجباتها ومبطلاتها من أصعب مسائل الفقه، فكيف يُكلّف كل مُصلٍّ أن يحرم باعتقاد لا يعلم دليله؟ ومن احتاط، فإذا ما اشتبه عليه واجب هو أو مستحب؟ وترك ما اشتبه أحراضاً هو أم لا؟ فقد استبرأ لعرضه ودينه. فكيف يُذمُّ مثل هذا؟

وأما إن كان هذا القائل أراد [بقوله] «مذهبي» مذهبًا مبتدعاً في الأصول ما يخالف الكتاب والسنة، كمذهب الرافضة والمعتزلة والخوارج ونحوهم، فهذا ضالٌّ من وجهين: من جهة اعتقاد الباطل، ومن جهة امتناعه عن الاتمام بمن يعتقد الحق. وهكذا فعل أهل الأهواء بأئمة المسلمين، كما فعلت الخوارج بعلي رضي الله عنه، ابتدعوا بدعى ما أنزل الله به من سلطان، وطعنوا مع هذا على من خالفهم من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، حتى آل الأمرُ بهم

إلى تكبير الجمورو قتالهم، فهو لاء أهل التفرق والاختلاف والأهواء. قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُرِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» إلى قوله: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَذَابُ عَظِيمٌ» ○ ١٥ يوم تبيض وجوهه وتسود وجوهه [آل عمران: ١٠٦-١٠٢]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة^(١).

ومثل هؤلاء قد ذمّهم رسول الله ﷺ غاية الذم، بل أمر بقتالهم، مع وصفه لهم بالعبادة، حيث قال: «يَحْقِرُ أَهْدِكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قُتِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فمن اعتقد ما يخالف الكتاب والسنة، وذمّ المواقف للكتاب والسنة، ودخل في الفرقة والاختلاف لأجل ذلك، فهو من جنس هؤلاء. وإن كان هذا القائل التزم بعض مذاهب الأئمة المشهورين كمذهب

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٤٧/٢).

(٢) جمع المؤلف بين حديثي أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب: والأول عند البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤). والثاني عند البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهذا إذا فعل ما يُسُوغ له لم يكن له أن يُنكر على غيره إذا فعل أيضًا ما يُسُوغ له، فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنه يجب على الأئمة كلها اتباعٌ واحدٌ بعينه من هؤلاء الأربعه ولا من غيرهم، بل اتفقوا على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، فهو الذي فرض الله على الخلق اتباعه وطاعته مطلقاً، فعليهم تصديقه في كل ما أخبر به عن الله، وطاعته في كل ما يأمر به.

وأما العلماء رضي الله عنهم فتجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة [الله] ورسوله. وعلى الجاهل أن يسألهم ويتعلم منهم ويرجع إليهم في دينه، وله أن يسأل هذا العالم وهذا العالم، ليس عليه أن يقتصر في السؤال والاستفتاء في جميع الدين على واحدٍ بعينه.

لكن تنازع المتأخرن من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: هل على العامي أن يتلزم مذهبَ واحدٍ بعينه من الأئمة المشهورين، بحيث يأخذ بعائمه ورُخصِيه، على وجهين، والمشهور الذي عليه الأكثرون من [أصحاب] الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم [أنه لا يجب]^(١) في كل شيء، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة بمن يوافق غرضه، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة إذا كان الحق له مَنْ لا يقلده إذا كان الحق عليه، بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين نفسه وغيره في الأقوال، فإذا اعتقاد وجوب شيء أو تحريمه اعتقاد ذلك عليه وعلى من يماثله.

(١) هنا في الأصل كلمات غير واضحة.

مثال ذلك شفعة الجوار، فإن للعلماء فيها قولين مشهورين، فمن اعتقد أحد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين، وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب، وانتفاوها إذا [كان] هو المطلوب، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء، يتبعون في المسألة الواحدة هو اهتمامهم، فيوافقون هذا القول تارةً وهذا أخرى متابعةً للهوى لا مراعاة للتقوى.

وقد ذمَ الله من يتبع الحق إذا كان له، ولا يتبعه إذا كان عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾٤٨﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّانِزُ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

وإذا كان جماهير العلماء لا يوجبون على أحد أن يتلزم قول شخصٍ بعينه غير الرسول في كل شيء، إذ في ذلك تنزيل ذلك الشخص منزلة الرسول، وليس لأحد أن ينزل أحداً منزلة رسول الله ﷺ، بل قد قال الصديق الذي هو أفضل الخلق بعده: «أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم»^(١). فالرجل إذا اتبع قول بعض الأئمة في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى، إما لظهور دليل ذلك له، وإما لترجح بعض العلماء الذين يسعون له تقليدُهم قول هذا في هذه وقول

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٦٦٠، ٦٦١). قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٤١٥): هذا إسناد صحيح.

هذا في هذه = لم يكن على فاعل ذلك ملامٌ، ولم يكن ذلك الذي التزم
قول واحِدٍ بعينِه أحسنَ حالاً منه، بل هذا أحسنُ حالاً من ذلك، لأن
الأئمة الذين تُوْفُوا كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم لا
يمكن كثيراً من العامة بل ولا أكثرهم أن يعرفوا مراتبهم في العلم
والدين، بل الخاصة من العلماء الذين لا هوى لهم قد يتذر عليهم كثير
من ذلك، فكيف لمن يتبع الظن وما تهوى الأنفس؟

وجمهورُ من اتبع الواحدَ من هؤلاء إنما اتبَعَه من جهة دين العادة، لا
من جهة دين العبادة، فإن الرجل ينشأ على مذهب أبيه أو مالكه أو أهل
ميته أو أهل خطّته ونحو ذلك، ثم يحب ذلك ويتصرّ له تارةً بعلم وتارةً
بلا علم، وتارةً مع حُسْنِ النية وتارةً مع فسادها. ومن المعلوم أن الله قد ذمَّ
في القرآنَ من يتبع دين الآباء ويَدْعُ دينَ ما أنزلَ اللهُ على الرسول، فقال
تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُوا بَلْ نَسْعِ مَا أَفْتَنَاهُ عَلَيْهِ أَبَاءَهُنَّا أَوْلَ
كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وإذا كان كذلك فثقة المقلّد بمن يُثُقُّ بعلمه ودينه من أهل العلم في
ترجيح قولٍ على قولٍ أعظمٍ من ثقته بترجيح ما يقوله [بعض القائلين]
مطلقاً على ما يقوله الآخر، وكذلك ثقة المستدلّ [بما يقتضيه] الدليلُ
أعظم من ثقته بذلك. فمن كان قادرًا على الاستدلال الذي يوصله إلى
معرفة الحق في أعيان المسائل كانت هذه الطريق خيراً له، [و] هي
الواجبة عليه دون تقليد شخصٍ واحدٍ في كل شيء، ومن يكن قادرًا على

التقليد، فالتقليد المفضل لمن يثق بعلمه ودينه أقوى من التقليد العام المتضمن لفضل شخصٍ مطلقاً، مع أن هذا العالم ينفع إذا لم يكن أخصّ منه. فمن علم أنه أعلم وأدِينُ كانت الثقةُ بأقواله أقوى، إذا لم يعلم رجحان أحد القولين. وتقليدُ الأعلم والأدين إما واجبٌ وإما مستحبٌ.

وجماعُ هذا الأصل أن الله تعالى يقول: «فَانْقُوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فمن كان من أهل الإيمان واجتهد في طاعة الله ورسوله علمًا وعملًا فلا ملامٌ عليه، بل يغفر الله له خطأه، ويُثبِّت صوابه.

وقد ظهر بما ذكرناه أن قول القائل: «لابد لكل أحدٍ من التقليد لأحد هذه [المذاهب] الأربع» هو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، لكن الجمهور على خلافه، فإن هذا لا يجب على كل أحد. ومن قال: «أنا متقيّد بالكتاب والسنّة» لم يجز لأحدٍ أن يقول له: أنت مارقٌ، ومن قال له ذلك أدبَ على ذلك؛ فإن المرrocَ هو الخروج، كما قال النبي ﷺ في صفة الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). وهؤلاء المارقون مَرَّوا من السنّة وخالفوا الجماعة، فمن تقيد بالكتاب والسنّة كان متبوعاً لا مبتدعًا، ومطيناً لا عاصياً.

ثم الكتاب والسنّة يُوجِّب عليه طاعة الله ورسوله في كل وقتٍ وحين، ومن أطاع الله ورسوله دائمًا بحسب استطاعته كان من أولياء الله المتقين.

(١) سبق تخرّيجه.

وقول القائل: «أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة» إذا أراد بذلك أي: لا أتقيد بواحدٍ بعينه دون الباقيين، فقد أحسن في هذا الكلام، بل هذا هو الصواب. وإذا أراد: أني لا أتقيد بها كلّها بل أخالفُها، فهذا هو مخطئٌ في الغالب قطعاً، إذ الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة في عامة الشريعة، ولكن تنازع العلماء: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين، كما قد يُسْطِع ذلك في غير هذا الموضوع.

وكثيراً ما يتراجع قولٌ من الأقوال، ويظنّ الظانُ أنه خارج عنها، ويكون داخلاً فيها، فيكون كُلُّ من القائلين معدوراً باعتبار نظره. لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة^(١) باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم، هذا لا ي قوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم، فإن الأحاديث التي رواها الشیخان وصححها قد صححها من الأئمة ما شاء الله، بل جمهورها اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فإذا راجها لذلك دليلٌ على أنه قد صححه أئمة الحديث، لا أنه مجرد قول شخصٍ يُفْرِد العلم بصحة الحديث. فهكذا عامة ما يوجد^(٢) من أقوال الصحابة والتابعين أو أكثر ذلك يوجد في مذاهب الأربعة.

وأما من عرِض عليه فأنكره، وقال: «لو كان^(٣).

(١) في الأصل: الأئمة.

(٢) في الأصل: يوجد.

(٣) ها هنا انتهى الموجود من هذه الفتوى في الأصل.

مسألة

في جماعة حنفية لهم إمام شافعي يصلي بهم مدةً، فهل تصحُّ صلاتُهم خلفه أم لا؟ وهل يجب على فاعل ذلك التعزير؟

الجواب

صلاة المسلمين بعضهم خلفَ بعضٍ مع تنازعهم في موارد الاجتهاد هو الذي [عليه] سلف الأمة وأئمتها، من غير خلافٍ بينهم في ذلك، فما زال الصحابة والتابعون يُصلي بعضُهم خلفَ بعضٍ، مع تنازعهم في كثير من مسائل الصلاة وغيرها. فإذا فعل الإمام ما يسُوِّغُ فيه الاجتهاد اتبعه فيه المأمورُ، وإن كان هو لا يراه، مثل أن يصلي مَنْ لا يرى القنوت خلفَ مَنْ يقنت، فإنه يصلي خلفه ويتبعه في القنوت في أصح قولي العلماء. وكذلك من يُصلِّي الوتر خلفَ من يفصله، أو من يفصله خلفَ من يَصُلُّه، فإنه يصلي متبوعاً لإمامه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمْ به»^(١)، [و] قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٢).

ولهذا مضت السنة واتفق المسلمون على أن المأمور يفعل لأجل

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود.

الاتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا كبرًّا ورکع معه، واعتدىّ له بالركعة، وإن أدركه ساجدًا كبرًّا وسجد معه، ولم يعتدّ له بها، ثم إنه يتشهّد عقیب الأوتار، ولو فعل ذلك منفردًا عمداً سجد بالاتفاق. وكذلك لو سها المأموم دون الإمام لم يسجد لسهوه، ولو سها إمامه دونه سجد لسهوه لأجل المتابعة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا صلّى باجتهاده فترك ما هو واجب عند المأموم، أو فعل ما هو محرم عند المأموم، كالشافعي والحنبي على قولٍ، فصلّى خلف المالكي الذي لا يقرأ البسمة، أو المالكي والشافعي إذا خرج منه دمٌ ولم يتوضأ، فصلّى خلفه حنفي أو حنيلي يرى الوضوء من ذلك، [وأمثال^(۱)] هذه المسائل. فهذا إذا تيقنَ المأموم ففي صلاته قوله مشهوران للعلماء، والنزاع في ذلك في مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. وأما مذهب مالك فما أعلم فيه نزاعاً أنه يصح الصلاة خلفه. وهذا هو الصحيح المشهور عن أحمد في مسائل الاجتهداد التي تعارضت فيها النصوص. وكذلك الشافعي، وقد ثبت عنه أنه كان يصلّي خلف المالكية، وهو يعلم أنهم لا يقرأون البسمة، وأبو يوسف صلّى خلف هارون الرشيد، وقد احتجم وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ.

وقد دلّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^(۲) عن النبي ﷺ أنه

(۱) هنا بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(۲) برقم (۶۹۴) عن أبي هريرة.

قال: «يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم». فصرَّح أن الإمام إذا أخطأ كان خطأه عليه دون المأمور. وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئاً، وقد بينَ النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأمور.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: «إن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت صلاته خلفه كالصلاحة خلف من لا صلاة له، كالمحدث المتعبد الصلاة مع حديثه». فإن هذا القياس خطأ وذلك أن المأمور يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطئه مغفور له، وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته. وإن كان هو يرى بطلان صلاة نفسه، كما أنه لو فعل ما يعلم تحريمه أو ما يرى وجوبه، قدح ذلك في دينه وعدله، ولو فعل ذلك من هو مجتهد يسوغ له الاجتهاد لم يقدح ذلك في دينه وعدله.

وأما أكثر من يترك واجباً في نفس الأمر أو يفعل محظياً في نفس الأمر، ولم تكن قد قامت عليه الحجة، فلا يثبت في حقه حكم الوجوب والتحريم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولو قيل لهذا المأمور: أنت تقول في هذا الإمام: «إن صلاته باطلة، بمنزلة من صلى بغير وضوء وهو يعلم بذلك بخيه وفسقه»، فيقول: لا. ويقال له: هو مأجور على هذه الصلاة مثاب عليها، قد برئت ذمته من

الطلب [بها] أو هي ثابتة في [ذمته] عليه إعادتها؟ فإن قال بالثاني فقد خالف إجماع الفقهاء، وإن قال بالأول بطل قوله.

ويقال له: من صلى (١) ولم يسمِّ مثلاً متأوّلاً، يلقى الله لقاءً من أقام الصلاة أو لقاءً من لم يصل صلاةً أصلاً؟ فإن قال بالثاني فقد كفر، وإن قال بالأول علِم أن من فعل ذلك فهو مقيم الصلاة.

ويقال له: من لم يصل أصلاً هل يكون ولِيَ الله؟ فإن قال: نعم، كان ضالاً، وإن قال: لا، قيل له: فهل في هؤلاء أولياء الله؟ فإن قال: نعم، علِم أن صلاتهم صحيحة لأجل التأويل والاجتهاد.

ويسُرُ المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجباً في نفس الأمر فلم يتركوا واجباً، وإن كان واجباً فقد سقط عنهم باجتهدهم الذي استفرغوا فيه وسعهم، وبلغوا فيه إلى حد يعجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم ما عجزوا عن معرفته، كما أسقطوا بالعجز عن فعله حينئذ، فيكونون قد فعلوا الواجب، فتكون صلاتهم صحيحة. وقد قال الله تعالى في القرآن في الدعاء المستجاب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ قد ثبت في الصحيح (٢): أن الله استجاب لهذا الدعاء للنبي ﷺ والمؤمنين. وإذا كان الله قد رفع المؤاخذة عن المخطئ لم تبطل صلاته، كما لا يؤاخذ به.

(١) هنا كلامتان لم أستطع قراءتهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.

وطردُ هذا إن كان ناسياً بحديثه، ثم علمه بعد الصلاة، فإنه لا إعادة على المأمومين عند مالك والشافعي وأحمد، كما روي عن عمر وعثمان وغيرهما. ونظير هذا سقوطُ الوضوء عمن عجز عنه لعدم الماء أو لضرورة، إذا صلى بالتي تم فإنه يصح أن يأتِ به المتوضئ عند الجماهير، كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف، لحديث عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل، وفعله ابن عباس أيضاً. والله أعلم.



مسألة

في إمام مُدمن الخمر، هل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ وما صفة مُدمن الخمر؟ هل هو الذي لا يتركه دائمًا، أو من يكون أكثر أوقاته مخموراً، أو من ينوي بقلبه أنه متى حصل خمر شربه؟

الجواب

من شرب الخمر يوما ثم لم يشربها إلى شهر، ومن نيته أنه إذا قدر عليها شربها فهو مُصرٌ عليها ليس بتائب منها. وكذلك من اعتاد شربها كما يشرب أمثاله الشراب فهو مُدمنٌ عليها وإن لم يكن مخموراً أكثر أوقاته، فإن اعتياد الخمر كاعتياض اللحم، من الناس من يأكله كل يوم، ومنهم من يأكله يوماً ويوماً، ومنهم من يأكله في الأسبوع مرة أو مرتين. وكل هؤلاء مُدمون.

ولا يجوز أن يُؤلى لا المُصر ولا المدمن إماماً الصلاة، لكن إذا ولّه القادر الذي لا يمكن منازعته الصلاة صلّى خلفه ما يحتاج منه إلى الصلاة معه، كالجمعة وكالجماعة التي لا يقوم بها غيره. وأما إذا أمكن الصلاة خلف البر على الوجه المشروع فهو أولى من الصلاة خلف الفاجر. والله أعلم.



سُئلَ شِيخُنَا تَقِيُ الدِّينُ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كَافِرَةً، فَأَسْلَمْتُهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا،
فَأَنْجَبَتْ مِنْهُ وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفَ تُصْلِيًّا، وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ فِي
الإِسْلَامِ. فَأَيْنَ تَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ يَتَعَارِفُونَ
وَيَتَسَاءَلُونَ؟ أَوْ أَنْ أَحَدُهُمَا يَعْذَّبُ وَالْآخَرُ فِي رَاحَةٍ، وَهَلْ العَذَابُ عَلَى
النَّفْسِ وَالْبَدْنِ وَالرُّوحِ أَمْ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ؟

فَأَجَابَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ. إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الصَّلَاةَ تَجُبُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ
حَالِهَا، وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَمْرَهَا الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ لَصَلَّتْ، فَهَذِهِ حُكْمُ أَمْثَالِهَا مِنْ أَمْنٍ وَجَهَلٍ بَعْضِ
شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا مِنْ يُرْجَى لَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ دَخَلَ زَوْجُهَا الْجَنَّةَ
فَهِيَ زَوْجُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا لَمْ يُغْنِ عَنْهُ دُخُولُ الْآخَرِ
الْجَنَّةَ، بَلْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي النَّعِيمِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي الْجَحَّمِ، وَلَوْ كَانَا
أَخْوَيْنِ شَقِيقَيْنِ أَوْ زَوْجَيْنِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَيَسْأَلُونَهُ
عَمَّا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، مَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: عَلَى حَالِ حَسَنَةٍ. وَمَا
فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَزَوَّجَ. وَمَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ؟
فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَاوِيَةِ. وَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَعْرَضُ
عَلَى أَقْارِبِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

والنعم والعذاب للروح والبدن جميعا، فالروح تَنْعَمُ وَتُعَذَّبُ
مفردةً، وينعم ويُعذَّبُ البدن بواسطة الروح إذا شاء الله. وتفصيل هذا
مبسطٌ في موضع آخر^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢-٢٩٩).

سئل الشيخ رحمه الله ما صورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رحمهم الله أجمعين - في عرب الbadia، الذين كُلَّ سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجِدون في السير، ووقت يُقيِّمون، ووقت يكون سيرُهم سهلاً، فهل يحل لهم قصرٌ في جميع ذلك أو في شيء منه؟ أو قصرٌ في وقت دون وقت فيما يحل؟ وهم كُلَّ عام يكون هذا دأبهم، في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعة شهور، وجميع مقاماتهم في الشام كُلَّ عام ثلاثة شهور، وإن كثُر أربعة. أفتونا وبينوا رحمكم الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته:

الحمد لله. هؤلاء إذا سافروا من أهليهم في جهادٍ أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطة أو غير ذلك فَصَرُوا الصلاة، وأما إذا كانوا مع أهليهم يتطلبون الماء والمراعي، أيَّ موضعٍ وجدوه أصلح لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقتضون الصلاة. مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفراً مستمراً من غير إقامةٍ كانوا مسافرين أيضاً. والله أعلم.



سئل شيخنا رضي الله تعالى عنه في مسائل:

١ - إحداها:

فيمن قتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وتمكن أولياء المقتول من القواد، ويعفو أولياء المقتول عنده، أو يصالحوه على شيء دون الديمة الشرعية، هل يعود المقتول بطالب في الآخرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل في أحد قولى العلماء، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٢ - ومنها:

ما تقول برجلي كثير الحسنات كثير السيئات، فهل تكتب حسناته وسيئاته؟ أم يذهب بعضهن بعضاً؟

فأجاب:

تكتب حسناته وسيئاته، والله تعالى يزِّن هذه بهذه، فإن رجحت الحسنات دخل الجنة، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٣ - ومنها:

ما يقول سيدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟

فأجاب:

إذا كانا من الفقراء والمساكين أعطوا من الزكوة، وهما أحق من غيرهما.

٤ - منها:

ما يقول سيدنا بمن يستمني بيده، هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

أجاب:

هذا حرام يعذر صاحبه، لكن إذا اضطر إلى ذلك وخشي العناء، مثل أن يخاف المرض أو الزنا، فيه قولان للعلماء.

٥ - مسألة:

وما يقول سيدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

فأجاب:

نعم، التين يُعشر في أظهر قوله العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

٦ - مسألة:

وما يقول سيدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى الزكاة أم لا؟

فأجاب:

يُستتاب، فإن التزم أن يصلّي أعطي من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يُعط، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

٧ - مسألة:

وما يقول سيدنا في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يُقيم فيه عشر ليالٍ وأكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع؟ أو يُتم؟

فأجاب:

السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلا فالسنة أن يقصر ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يُقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علِمَ أنه يُقيم عشرًا أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يقصر أيضًا، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية. (صورة خطه في الموضع كلها).

فصل

إذا أقرَّ الأب في ملكٍ كان له بأنه ملكُ لأولاده بناءً على أنه وبه لهم، فله أن يرجع في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقاً، فادعى أنهم إنما ملكوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدم العَوْض، وقد جرت العادة بأن التمليل يكتب إقراراً، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.



فهرس موضوعات الكتاب

* مقدمة التحقيق	٥
- وصف الأصول المعتمدة	٨
- نماذج من النسخ الخطية	١٩
* فصول وقواعد (من مسودات شيخ الإسلام ابن تيمية)	٣
١ - فصل في ذكر الله ودعائه	٥
- الفاتحة نصفها ثناء وذكر، ونصفها دعاء ومسألة	٥
- سرد الآيات التي فيها الدعاء أو الذكر	٥
- كل واحد من اسمي الذكر والدعاء يتناول الآخر	١٢
- إطلاق الدعاء على الثناء والذكر لوجوه	١٣
- الثناء لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب والسؤال	١٤
- المثنى سائل بحاله	١٥
- الدعاء يراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة	١٥
- الناطق بلفظ الثناء والذكر له ثلاثة أحوال	١٥
٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاحة في مواضع	١٦
- سرد هذه الآيات	١٦
٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا ... ﴾ ..	١٧
- الشهادة على الناس مختصة بهذه الأمة	١٧
٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَاضِرٌ...» ..	١٩
- فيه جواز عدم أخذ المال وإن كان بحق	١٩

- أخذ المال وصرفه في مواضعه خير من تركه حيث لا ينفع ١٩	
- قد يكون في الأخذ مفسدة فيكون تركه أفضل ٢٠	
- بعض المقاصد الصالحة لعدم أخذ المال ٢١	
- بعض المقاصد الفاسدة لعدم أخذ المال ٢٢	
- خلاصة القول في ذلك ٢٢	
٥ - فصل: احتاج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله ٢٤	
- حججهم الثلاث ٢٤	
- الرد عليها ٢٤	
- تناقض القائلين بوحودة الوجود ٢٤	
- تحريم السجود لغير الله في شريعتنا تحيّة أو عبادة ٢٥	
- الجنس المأمور به يُشترط له شروط ، والمنهي عنه يُنهى عنه بكل حال ٢٦	
٦ - فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابد لها من غاية ووسيلة ٢٧	
- الغاية أو المقصود هو الله ، والوسيلة رسول الله ٢٧	
- معنى العبادة والاستعاناً وعلاقتها بالخوف والرجاء ٢٧	
- كل خوف مستلزم للرجاء وكل رجاء مستلزم للخوف ٢٨	
- كمالهما في الاعتدال ٢٨	
- العبادات القلبية يجب فيها الإخلاص لله ٢٨	
٧ - فصل: شبه الإباحية ٢٩	
- سرد عشر شبه ٢٩	

- عمدتهم إما شبه قياسية أو ذوقية	٣١
- حجتهم تقليد كبير في أنفسهم	٣١
- رد الغزالى عليهم، وكون أمرهم أكبر من ذلك	٣١
٨ - فصل: تقول طائفة من أهل الكلام: إن الحركة وأنواعها لا تصح إلا على الأجسام دون الأعراض، فإن العرض لا يقوم بنفسه	٣٢
- رد المؤلف عليهم بأن الأمر ليس كذلك، بل حركة كل شيء بحسبه	٣٢
- ذكر أمثلة على ذلك	٣٢
- كل ما يقال في مجيء الأعيان والأجسام يقال في مجيء الصفات والأعراض	٣٣
٩ - فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَتَبَرَّوْا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا رَأَيْتُمْ كَابَاءَ هُمُ الْأَوَّلُينَ﴾	٣٤
- بعض الآيات فيها ذكر التدبر والاستماع	٣٤
- القول الذي أمر بتدبره واستماعه هو القرآن	٣٥
- انحراف المتكلمين والعباد (أهل السمع) في هذا الباب	٣٥
- وصف سماع الأنبياء وأهل العلم والمعرفة وعموم المؤمنين في القرآن	٣٥
- مصطلح «أهل العلم» و«أهل المعرفة»	٣٧
- التلاوة تجمع معنى التدبر والاتباع ومعنى السمع	٣٨
- ذم الذين يُعرضون عن سماع القرآن وتدبّره إلى سماع غيره	٣٩
- استدلال الصحابة بالقرآن على تحريم سماع الغناء	٣٩

- وصف عباد الرحمن في سورة الفرقان ٤٠	
- جماع الخير في القرآن والإيمان ٤١	
١٠ - قاعدة: بعث الله محمداً بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ٤٢	
- «الهدي» يدخل فيه العلم النافع، و«دين الحق» يدخل فيه العمل الصالح ٤٢	
- المنحرف إما المبتدع في دينه وإما الفاجر في دنياه ٤٢	
- البدع أحب إلى إبليس من المعصية ٤٢	
- صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء ٤٢	
- إحداث الأمراء والمتكلمين والصوفية: السياسة والعقليات والحقيقة بمقابل الشريعة ٤٣	
- تقصير بعض الفقهاء والمحدثين والعباد في بيان ما يحتاج إليه الناس ٤٣	
- تقصير هؤلاء وعدوان أولئك كان سبباً لذهب ما ذهب من الدين وظهور البدع ٤٣	
١١ - فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل، وجماع السيئات الظلم ٤٤	
- المقصود المطلوب بجميع الحسنات: إخلاص الدين كله لله ٤٤	
- اشتمال سورة الأعراف على أصول الدين وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ٤٤	

- بيان أن ذنوب المشركين في نوعين: أمر بما لم يأمر به الله، ونهي عما لم ينه عنه ٤٥
- ابتداع العبادات الباطلة هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من المتصوفة ٤٥
- ابتداع التحريرات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من المتفقهة ٤٥
- الدين كله: العلم والعدل، وضد ذلك: الظلم والجهل ٤٦
- الصبر على ظلم الأئمة وجورهم من العلم والعدل المأمور به ٤٦
- الخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ٤٧
- الصبر على ظلم المأمور المنهي عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧
- لا تتم مصلحة الأمر والنهي إلا بذلك ٤٧
- مسؤولية ولادة الأمور ٤٧
- المطلوب من الراعي والرعاية الصبر والحلم ٤٨
١٢ - قاعدة في الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر ٤٩
- حديث سمرة بن جندب وقول النبي ﷺ: «اذهب فاقلع نخله» ٤٩
- فقه هذا الحديث ٤٩
- الإجبار على المعاوضة إذا لم يكن فيها ضرر ٥٠
- أمثلة أخرى من هذا الباب (إيجاب الشفعة، وإيجاب الشريك على القسمة، وإيجاب الشريك على العمارة، والسرایة في العتق) ... ٥٠
- تحريم المضارّة مطلقاً ٥١

١٣ - فصل في ثواب الحسنات والسيئات	٥٢
- ترجيح جانب الحسنات.....	٥٢
- ليس في أسماء الله الحسنى اسم يتضمن صفة الغضب والعذاب	٥٢
- جاء في القرآن: «ذو انتقام»، ولم يقل: «منتقم»	٥٣
- وروده في حديث الترمذى الذى فيه تفصيل الأسماء الحسنى، وتحقيق أن العدد ليس من كلام النبي ﷺ	٥٣
- من أسمائه: الضار والنافع وأمثالهما تقال مقترنةً مزدوجةً، لا يفرد الضار عن النافع	٥٤
- إضافة الشر إلى الرب في القرآن ومعناها	٥٤
- أمثلة من إضافة الشر إلى السبب وحذف فاعله	٥٥
- جانب الحسنات هو الراجح في خلقه وأمره	٥٦
- بيان ترجح جانب الحسنات في أمره وشرعه من وجوه	٥٦
- الحسنات يُضاعف قدرها، والسيئات بالعكس	٥٦
- الجزاء في الحسنات بأفضل أنواعها وصفاتها، بخلاف السيئات ...	٥٧
- الهم بالحسنة يُثاب عليه، والهم بالسيئة لا يُعاقب عليه	٧٥
- الفرق بين الهم الذي لا يكون إرادة جازمةً والهم الذي هو إرادة جازمة وإنما منعه العجز	٥٨
- الإرادة الجازمة مشروطة بالعلم المفصل	٥٩
- الإرادة تقوى وتضعف بحسب القدرة والعجز	٥٩
- الحسنات يتعدى ثوابها فاعلها، وأما السيئة فلا يُعاقب عليها إلا فاعلها	٦٠

- التفاوت في الحسنات والسيئات يقع من ثلاثة أوجه.....	٦١
- حكم ما تولّد عن العمل من المصالح والمفاسد.....	٦٣
١٤ - فصل: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	٦٤
- وصف المختال الفخور بأنه يدخل ويأمر الناس بالبخل.....	٦٤
- التخييل المذموم والمحمود.....	٦٥
- متى تكون الشجاعة أو السماحة محمودة ومتى تكون مذمومة؟.....	٦٦
١٥ - فصل: ثبت في الصحيح: «لِيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ...»	٦٧
- المسالمة لمن أمر الله بمسالمته، والمحاربة لمن أمر الله بمحاربته	٦٧
- أهمية الإصلاح بين الناس.....	٦٧
- الكذب المرخص فيه هو المعارض بالاتفاق	٦٧
- الكذب الصريح لا يباح في أظهر القولين	٦٨
- سبب الرخصة في الكذب في السلم وال الحرب خاصةً	٦٨
١٦ - فصل: أثبت أئمة من أهل السنة «الحد».....	٧٠
- أثبته أئمة من أهل السنة وأنكره آخرون من المتكلمين	٧٠
- فصل الخطاب أن «الحد» له عدة معانٍ ترجع إلى أصلين	٧٠
- الحد يكون لحقيقة الشيء وهو حد الماهية، ويكون لعينه الذاتية وهو حد لوجوده.....	٧١
- لا خلاف بين المسلمين أن الله له حقيقة وذات، فذلك حدُّه الذي لا يعلمه غيره	٧٢

- أما الحد بمعنى القول الدال على الماهية، فلله أسماء وصفات	
تميّزه عن غيره.....	٧٢
- أما الحد المركب من الجنس والفصل فلا يجوز في حق الله	٧٢
- حدّه بالذات بمعنى انفصاله عن غيره وتميّزه عنه	٧٢
- حدّه بالصفات بمعنى اتصافه بالصفات القائمة به المميّزة له عن غيره	٧٣
- الحد بمعنى المقدار والنهاية مورد التزاع	٧٣
١٧ - فصل: الهجرة المشروعة	٧٤
- المقصود من الهجرة والهجر أمران:	٧٤
- أحدهما: اشتغال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرامات	٧٤
- الثاني: تضمنها نهي المهجور وتعزيزه وعقوبته	٧٥
- الأول تحقيق التقوى، والثاني تحقيق الجهاد	٧٥
- الفرق بين الهجرتين في الأحكام	٧٦
- منهج أهل الحديث في هجرة الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة	٧٦
١٨ - قاعدة في جماع الدين	٧٧
- حكمة إنزال الكتاب والميزان والحديد	٧٧
- أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد	٧٧
- أيهما أفضل: كثرة الركوع والسجود أو طول القيام؟	٧٨
- خواص الأمة صنفان: العلماء أهل القرآن، والأمراء أهل السيف	٧٨
- « القراء » اسم يجمع أهل العلم والدين	٧٩

- فضل المجاهد	٧٩
- تقسيم الناس في دولة المغول	٨٠
١٩ - فصل: اختلفوا في مسمى الإنسان	٨١
- هل هو الجسد أو الروح أو اسم للمجموع؟	٨١
- القول الثالث هو الصواب	٨١
- معنى صفة «النطق» عند الإنسان	٨١
- أمثلة من إضافة الكلام إلى النفس والقلب	٨٢
٢٠ - فصل: قال الله تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه:	
﴿وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾	٨٣
- فعل الإنسان وسائر الحيوان إما حركة وإما صوت	٨٣
- سبب ذم الغناء والنوح	٨٣
- كل واحد من الصوت والحركة ينقسم إلى محظوظ ومكره	٨٣
- المواطن التي يستحب فيها خفض الصوت	٨٤
- الرقص والحركات خلاف القصد في المشي، والغناء خلاف غض الصوت	٨٤
- الانحراف عند النصارى في باب الغناء	٨٥
- أصله من الصيادة الفلسفية	٨٦
- تأثير الشيطان على المتتصوفة بأفتي السماع والعشق	٨٧
- خمر الجسم هي الشراب، وخمر النفس هي الصور، وخمر الأرواح الصوت المطرب	٨٧
- وقوع ابن سينا وأتباعه في الشرك والاستغاثة بالموتى	٨٨

- سبب ذلك الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ	٨٨
- السماع الشرعي	٨٩
٢١ - قاعدة: أن النفس بل وكل حي له قوتان: قوة الحب وقوة البغض	٩٠
- تحت هذين الجنسين أنواع	٩٠
- كل وعد ووعيد في القرآن فهو ترغيب وترهيب	٩٠
- المقصود بالقصد الأول فعل المحبوب، وهو عبادة الله وحده	٩١
- لا يتم ذلك إلا بدفع المكروره	٩٢
- اجتماع المكروره والمحبوب وأثره	٩٢
- المحبة هي الأصل والعمدة، والبغض هو الفرع والتابع	٩٣
- أهمية التقوى	٩٤
- انحراف جماعة من الفقهاء والمتكلمين والصوفية والمتعبدين في باب المحبة	٩٤
- مناسبة وصف الغضب وللعنة للموسوية ووصف الضلال والغلو للعيساوية	٩٥
٢٢ - فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم (العرب والروم والفرس)	٩٦
- غلب على العرب القوة العقلية، وعلى الروم القوة الشهوية، وعلى الفرس القوة الغضبية	٩٦
- الدلالة على ذلك بالاشتقاق	٩٦

- باعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثة: العقل والشجاعة والسخاء.....	٩٧
- العدالة صفة منتظمة للثلاث، وهي الاعتدال فيها	٩٧
- باعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمين واليهود والنصارى	٩٨
- مشابهة الصوفية والفقهاء بالنصارى واليهود في صفاتهم	٩٩
- جنس القوة الشهوية: الحب، و الجنس القوة الغضبية: البغض	٩٩
- الحبّ والبغض هما الأصل	٩٩
- فعل المأمور وترك المنهي عنه يصدر عنهم	١٠٠
- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحيط العمل إلا الكفر	٢٣
- دلالة نصوص القرآن على ذلك	١٠١
- قول المعتزلة بتخليد الفاسق الملّي	١٠١
- الفسق عند أهل السنة لا يحيط جميع الأعمال بل يحيط بعضها	١٠٢
- الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة	١٠٢
- فصل: قوله: «ذَلِكَ أَدْفَعَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةَ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنًا بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ»	٢٤
- الرد هنا بمعنى الترديد والتكرير	١٠٤
- الاشتقاء الأكبر والأوسط والأصغر	١٠٤
- اهتمام بعض المؤلفين بهذا الموضوع	١٠٥

٢٥ - فصل: في حديث الكرب: «... أن تجعل القرآن ربىع	
قلبي...» ١٠٦	
- الربىع هو المطر المنبت للربىع ١٠٦	
- الحياة والنور جماع الكمال ١٠٦	
- «الحيّ» مستلزم لجميع الصفات، وهو أصلها ١٠٧	
- سبب الجمع في هذا الدعاء بين ما يوجب الحياة والنور ١٠٨	
٢٦ - فصل: أن طريقة أتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طريقة غيرهم ١٠٩	
- المقصود هو العلم، وطريقه هو الدليل ١٠٩	
- الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ١٠٩	
- الفلاسفة جاءوا بالنفي المفصل وأثبتوا الوجود المجمل ١٠٩	
- العلم بالعدم يحصل بواسطة العلم بالوجود ١٠٩	
- العلم بالوجود وصفاته هو الأصل ١١٠	
- لابدّ في كل دليل عقلي من إيجاب وعموم ١١١	
- العلم بالأسلوب لا يستقل في المسائل والأحكام ولا في الوسائل والأدلة ١١١	
- الإرادة والعمل مثل العلم والقول في هذا الأمر ١١٢	
- المطلوب بالنهي هل هو نفس العدم أو الامتناع الذي هو أمر وجودي؟ ١١٢	
٢٧ - فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد ١١٣	
- الإيمان بالقيمة وبنعيم القبر وعذابه ١١٣	

- معنى «الساعة» في السنة ١١٣
- معاد الأرواح والأبدان جميـعا ١١٤
- مذهب كثير من الجهمية والمعتزلة: تكذيب ما في البرزخ من النعيم والعقاب ١٤٤
- مذهب الفلاسفة: تكذيب القيامة العامة، والإقرار بمعاد الأرواح دون الأبدان ١٤٤
- الرد على الطائفيـن في القرآن ١١٥
- ذكر القيامة الكبـرى مع الصغرى (التي هي الموت) في عـدة سور ... ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ وَقَبْلَ مَنْ رَاقٍ﴾ ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَتَ أَسَافِرَ إِلَى السَّاقِ إِلَى رَيْكَ يَوْمِئِذٍ أَمْسَاقُ﴾ ... ١٢٠
- معنى النفس «اللوامة» ١٢٤
- معنى النفس «الأمـارة» و«المطمئنة» وخطأ الصوفية في ذلك ١٢٧
٢٨ - فصل: قول من يقول: «إـنَّ اللـهَ عـبـاداً يـرضـى لـرـضـاهـمـ وـيـغضـبـ لـغـضـبـهـمـ» حق ١٢٩
١٢٩ - هذا في غالب رضاهم وغضبهم، ويقع في الطرفين ١٢٩
١٢٩ - حديث «من عادى لي ولـيـا...» ومعناه ١٢٩
٢٩ - فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة ثلاثة أقسام ١٣٢
- إـما أـن تكون سـبـيـا لـلـإـيمـانـ أو لـلـكـفـرـ أو تـكـوـنـ مجـمـلةـ ١٣٢
١٣٢ - الأول كلام الله وكلام رسـلهـ وـأـنبـيـائـهـ وـخـلـفـائـهـ ١٣٢
١٣٣ - الثاني الكلام المتضمن لـلـكـفـرـ وـالـنـفـاقـ ١٣٣

- مثاله كلام القرامطة والإسماعيلية والملحدة: التلمصاني وابن سبعين والبلباني وغيرهم	١٣٣
- اعتقادهم أن الله هو المخلوقات	١٣٣
- ضررهم على الأمة أشدّ من فرعون	١٣٣
- آراء الاتحادية: (ابن العربي والصدر الرومي والتلمصاني) في الله ...	١٣٤
- الفرق بينهم وبين من قال بالاتحاد الخاص كالنصاري والروافض وغيرهم	١٣٥
- عقيدة الحلول عند الجهمية	١٣٦
- سبب ضلال الاتحادية والحلولية	١٣٦
- متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً، ومتعبدتهم يعبدون كل شيء	١٣٦
- وجود الرازي وابن العربي في مبدأ دولة التيار وضلالهما	١٣٧
- اختلاف أهل الحلول الخاص من النصارى في المسيح	١٣٧
- رأي أهل الاتحاد المطلق	١٣٧
- بعض شعرهم في هذا الباب	١٣٨
- القسم الثالث: المجمل من الحروف والأصوات، مثل شعر الحب لابن الفارض	١٣٨
- الخلاف في شرحه وتفسيره، وبيان منهج قائله	١٣٩
- الأصوات المثيرة للوجد والطرب	١٣٩
- حدوث السمع في أواخر المئة الثانية وامتناع أكابر العارفين والأئمة عن حضوره	١٤٠
- مفاسد الدخول في الحروف والأصوات المجملة	١٤١

- أصل الصابئة: الحروف والأصوات المجملة المشتركة ١٤٢	١٤٢
- الأصل فيها أنها غير مشروعة ولا مأمور بها ١٤٢	١٤٢
٣٠ - فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة السنة والجماعة ١٤٣	١٤٣
- استنباط السنة والجماعة من آية سورة النساء (٥٩) ١٤٣	١٤٣
- الدين أمر ضروري لبني آدم، لا يمكن أن يعيشوا بدونه ١٤٣	١٤٣
- اجتماعهم ضروري لاحتياجهم إلى الطعام واللباس ١٤٤	١٤٤
- حاجتهم إلى الإمارة ورعاية الأموال ودفع الأعداء والنكاح وغير ذلك ١٤٥	١٤٥
- لابدّ لهم من إله هو معبودهم ومنتهى حركاتهم وإراداتهم ١٤٦	١٤٦
- الحاجة إلى السيد المطاع والرئيس أو الإمام ١٤٦	١٤٦
- رسول الله المبعوثون إلينا أحق بالاتباع والطاعة من غيرهم لوجوه ١٤٦	١٤٦
- هدايتهم وإرشادهم هو هداية الله وإرشاده ١٤٦	١٤٦
- هذه الهدایة والرئاسة كاملة العلم، ليس فيها نقص علمي ١٤٧	١٤٧
- إنها كاملة الرحمة ١٤٧	١٤٧
- إنها كاملة الغنى، ليس فيها هوى نفس ١٤٧	١٤٧
- إنها كاملة القدرة والسلطان، فإن ناصرها ومؤيدتها هو الله ١٤٧	١٤٧
- كُلُّ رئاسة وإماماة (سواء كانت علمية أو دينية أو حرية أو مالية) تابعة للكتاب والسنة ١٤٨	١٤٨
- أمر ولادة الأمور بالرَّد إلى الله والرسول ١٤٨	١٤٨

٣١ - فصل: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ...﴾	١٤٩
- تلازم العلم التام والعمل	١٥٠
- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحِيمُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ...﴾	١٥١
- معنى الآية على الوجهين في الوقف	١٥١
- معنى التأويل في القرآن	١٥٣
- التأويل بمعنى تأويل الأمر والنهي	١٥٥
- وجه الدم في ابتغاء التأويل	١٥٧
- معنى المتشابه والممحكم	١٥٨
٣٢ - فصل: في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب	١٥٩
- اعتبار الكفو في النكاح وغيره	١٥٩
- الأجسام ليست متماثلة	١٦٠
- لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث	١٦٠
٣٣ - أصل كلي جامع [في الشهادتين]	١٦٢
- الشهادتان أصلا الإسلام	١٦٢
- توادر نصوص الكتاب والسنة على ذلك	١٦٣
- وجوب الشهادتين في الأذان والإقامة والشهاد والخطب	١٦٤
- أنواع الخطبة	١٦٥

- الشهادة ركن في الخطب الواجبة.....	١٦٧
- الموازنة بين الشهادتين والصلة على النبي ﷺ	١٦٨
- الخلاف في وجوب الصلاة عليه في الخطبة	١٦٨
- اقتراح الحمد بالصلاحة عليه لا يوجد إلا في كتب المراسلات	١٦٩
- لابد في الخطبة من ذكر الله وذكر رسوله	١٧٠
- الشهادة أول الواجبات في الدين	١٧١
- خطأ المتكلمين في إيجاب النظر أو غيره قبل الشهادة	١٧١
- نشأة هذا الغلط من المعتزلة القائلين بأن العقل بمجرده يوجب	١٧٢
- الشهادة أفضل العبادات وأرفع العلوم وأجل الطاعات.....	١٧٢
- خصائص الشهادتين وفضلها	١٧٢
- الكلمة الطيبة العليا: لا إله إلا الله	١٧٣
- معنى الإله	١٧٣
- الشرك عبادة إلى سواه، وإن كان العابد يعتقد ذلك خلقا من مخلوقاته	١٧٣
- ذم المشركين في القرآن، واعتقادهم في الشركاء.....	١٧٤
- المقصود بالشهادة سلب ألوهية ما سوى الله عن القلب	١٧٥
- أنواع الشرك	١٧٥
- كفر الاتحادية القائلين بأن الله هو الوجود.....	١٧٦
- كلام ابن العربي في «الخصوص»	١٧٦
- الاتحادية أثبتت من النصارى	١٧٧
- من بدع ضلالهم وكفرهم	١٧٨

- منشأ التلبيس	١٧٨
- التوحيد الذي بعث الله به رسّله وأنزل به كتبه	١٧٩
- الملاحدة الإسماعيلية أكفر من المشركين والصابئة من ثلاثة أوجه	١٧٩
- الخلاف بين ابن عربي والقونوي والتلمساي في ماهية الله	١٨٠
* حكاية المناظرة في الواسطية	١٨١
- مسألة الحرف والصوت وكلام الله	١٨٤
- الإيمان قول وعمل	١٨٥
- الاستواء على العرش على الحقيقة وعدم منافاته للقرب والمعية	١٨٦
- مذهب السلف إجراء الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها	١٨٧
- مسألة الفوقيـة	١٨٧
- شرح قول بعضهم: إن الظاهر غير مراد	١٨٩
- صفة العلو هل هي صفة كمال؟	١٩١
- إمهال المخالفين ثلاث سنين أن يأتوا بحرف واحد عن السلف ينافق المثبت في العقيدة	١٩٢
- ليس هذا اعتقاد أحمد بن حنبل فقط بل جميع سلف الأمة	١٩٣
- الكلام على قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هل هو صفة أم لا؟	١٩٣
- لم يثبت عن الإمام مالك أنه أول حديث النزول	١٩٤

- ما رُوي عن الإمام أحمد في قوله تعالى: «هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ» ١٩٥
- اعتراف الحاضرين بأنه ليس في شيء مما ذُكر في العقيدة كفر أو فسق ١٩٦
- كراهة مالك رواية أحاديث الصفات ١٩٦
- ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل ١٩٧
- حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ» ١٩٨
* فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله ١٩٩
- أول ما يؤمر به الخلق: الشهادتان ٢٠١
- أهمية الشهادتين وسرد الآيات في ذلك ٢٠٢
- سورة البقرة جماعها في تقرير الرسالة ٢٠٥
- تقرير الرسالة في سور أخرى من القرآن ٢٠٦
- الإيمان بالله ورسوله بما المقصود والوسيلة ٢٠٧
- من أقر بالخالق ولم يؤمن بالرسل لم يعلم ما يحبه الله ويرضاه ولا ما يكرهه وينهى عنه ٢٠٧
- من لم يهتد بنور الرسالة يقع في الشبهات والإشكالات والاختلاف والتفرق ٢٠٧
- ذكر الآيات الدالة على ذلك ٢٠٧
- ضلال أهل الكتاب والصابئة والفلسفه والمبدعة في هذا الأصل ٢٠٩

- كل من خرج عن الدين العام فهو من أهل التفرق والاختلاف ٢١٠	
- الإيمان بالله وباليوم الآخر غايات، والإيمان بالرسل والعمل الصالح وسيلتان ٢١٠	
- قتال أهل الكتاب لخروجهم عن هذه الأصول ٢١١	
- وجوب الإيمان بخاتم النبيين وطاعته واتباعه ٢١١	
- شرح معنى «الهُدَى» ٢١٣	
- كلام الله أصدق الكلام وهدي النبي ﷺ أحسن الهدي ٢١٥	
- المهتدى من جميع الطوائف هو المتبوع لكتاب الله والمستقيم منهم هو المتبوع لهدى رسول الله ٢١٦	
- هذا الأصل يُقرّ به المؤمنون جملةً ولكن قد يغيب عنهم تفصيله ٢١٦	
- أحدث المتأخرن كلاماً وأقوالاً وأفعالاً وأحوالاً فيه اشتباه وإجمال ٢١٧	
- يجب ردُّ جميع ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ٢١٧	
* فصل: وصف الله أفضَّل أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد ٢١٩	
- معنى «الهجرة» ٢٢١	
- وجه تخصيص المهاجرين والأنصار بهذا الاسم ٢٢٢	
- أمثلة مما يذكر مفرداً ومقروناً في القرآن والمراد بها ٢٢٣	
- مجاهدة العدو الظاهر والباطن لابدّ فيه من احتمال المكرره وبذل المحبوب ٢٢٥	
- وقوع الإنسان في الذنوب والفتنة ٢٢٦	

- سبب كون الجهد سنام العمل	٢٢٧
- صبر المؤمن على مفارقة المحبوب واحتمال المكرره باختياره	
أفضل من الصبر على المصائب التي لا حيلة له في دفعها	٢٢٨
- أمثلة من النوعين	٢٢٩
- بعض الآيات الواردة في هذا الباب	٢٣٠
- صبر أولي العزم	٢٣٢
- هجر السينات فرض على كل أحد، وهجر المباحثات إن لم يتم الواجب إلا به كان واجباً	٢٣٣
* فصل: في الكلام على النعم، وهل هي للكفار أيضاً؟	٢٣٥
- قول المعتزلة: إن ما نعم به الكافر فهو نعمة تامة كما نعم به المؤمن	٢٣٧
- قول بعض أهل السنة: ليس الله على الكفار نعمة دنيوية كما ليس عليه نعمة دينية محضية	٢٣٧
- قول بعض أهل السنة: الله على الكافر نعم دنيوية	٢٣٨
- دلالة القرآن على امتنان الله على الكفار بنعمه ومطالبته إياهم بشكراً	٢٣٨
- فساد قول القائلين بأن الكفار لم يجب عليهم شكر الله؛ إذ لم يكن قد أنعم عليهم عندهم	٢٣٨
- احتجاج هؤلاء ببعض الآيات	٢٤٠
- قالوا: لو كانت هذه نعماً مطلقاً لكان نعمة الله على أعدائه في الدنيا أعظم من نعمته على أوليائه	٢٤١

- كلام المؤلف على هذه المسألة	٢٤٢
- هذه اللذات تارةً تكون بمعصية	٢٤٢
- تارةً تكون بغير معصية من العبد	٢٤٣
- أمر الله بالشکر مع أكل الطیبات	٢٤٣
- إذا ترك العبد ما وجب عليه في نعمته من حق استحق العذاب	٢٤٤
- هي نعمة من وجه دون وجه، ليست من النعم المطلقة ولا هي خارجة عن جنس النعم	٢٤٤
- الاستدلال على ذلك ببعض الآيات	٢٤٥
- خوارق العادات ليست عند أهل التحقيق كرامه مطلقة، وإنما هي مما يبتلي الله بها عبده	٢٤٥
- هذه النعمة في باب الأمر والشرع نعمة يجب الشکر عليها، وفي باب الحقيقة القدريّة لم تكن إلا فتنه ومحنة	٢٤٦
- مقصود الابتلاء بالحلو والمر	٢٤٦
- الأعمال بخواتيمها	٢٤٨
- ما ظاهره نعمة قد يكون سبباً للعذاب، وما ظاهره عذاب قد يكون سبباً للنعم	٢٤٨
- الأمر والنهي يتعلق بالشيء الحاصل، والقضاء والقدر باعتبار الحقيقة الآجلة	٢٤٨
- اختلاف الأشاعرة والمعتزلة في هذا الباب	٢٤٨
- الناس بالنسبة لصلاحهم على السراء والضراء أربعة أقسام	٢٤٩
- النعم العاجل ليس بنعمة في الحقيقة	٢٥٠

- احتياج العبد في كل وقت إلى الاستعانة بالله على طاعته.....	٢٥٠
- وصف المؤمنين بأنهم صابرون في البأس والضراء وحين البأس....	٢٥١
- من لم يتصف بحقيقة الإيمان هو إما قادر وإما عاجز	٢٥٢
- المؤمن في حالي القدرة والعجز.....	٢٥٢
- سبب غلط أكثر الناس في هذا الباب.....	٢٥٣
- اختلاف الناس في مسألة القدر ومصلحة الخلق والأمر	٢٥٣
- قول المعتزلة والأشاعرة في ذلك	٢٥٣
- قول الأشاعرة: إن الله يخلق الخلق لا لحكمة	٢٥٥
- قولهم: إن كُلَّ مقدورٍ عليه ليس بظلم.....	٢٥٥
- زعمهم: أنه قد يأمر العباد بما لا يكون مصلحة لهم	٢٥٥
- إنكارهم العلل المناسبة للأحكام.....	٢٥٥
- تجويزهم أن لا يكون للعبد ثواب ومنفعة في فعل المأمور به.....	٢٥٦
- مناقشة آرائهم	٢٥٦
- الحق في هذه المسألة وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك	٢٥٨
- حال كثير من يُشبه اليهود من المتفقهة والمتكلمة.....	٢٦٢
- معنى المجيء إلى الرسول في حياته وبعد مماته	٢٦٤
- المشروع الذي وردت به السنة في هذا الباب	٢٦٦
- الرضا بأمر الله وبقضاءه	٢٦٧
* فصل في آية الربا.....	٢٦٩
- تفسير قوله: ﴿فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	٢٧١
- معنى قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُمُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٢

- ثلاثة أحوال للمسلم في ذلك	٢٧٣
- حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟	٢٧٣
- أمثلة على ذلك	٢٧٤
- هل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ خاص بالكافر الذي يسلم	٢٧٦
- حكم ما قبضه المسلم من الربا بتأويل أو جهل	٢٧٩
- حكم ما قبضه المسلم مع العلم بالتحريم ثم تاب	٢٧٩
- أصل الربا هو الإنماء	٢٨١
- الربا نوعان: جلي وخففي	٢٨١
- ربا النساء من الجلي	٢٨٢
- حكمة تحريم الربا	٢٨٢
- تحريم ربا الفضل لسد الذريعة	٢٨٢
- تنازع السلف والخلف في ربا الفضل	٢٨٣
- اتفاق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة	٢٨٤
- اختلافهم في غيرها	٢٨٥
- العلة في الدراهم والدنانير: الثمن، وهو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال	٢٨٥
- المصلحة في الأصناف الأربع أن لا يُتَجَرُ في بيع بعضها ببعض	٢٨٨
- سبب تحريم ربا الفضل	٢٨٩
- خفاء علة تحريم الربا على ابن عباس وابن مسعود	٢٩٠
- حكم بيع المتصوغ من الدراهم والدنانير بجنسها وبغير جنسها	٢٩١

- ما حُرِّم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ٢٩٢	٢٩٢
- أمثلة على ذلك ٢٩٢	٢٩٢
- أوانى الذهب والفضة وصيغتها محرمة ٢٩٥	٢٩٥
- المصنوع من الأصناف الأربع إِن خَرَجَ عَنْ كُونِهِ قَوْتًا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْرِبَا	٢٩٦
- مسألة «عَجَّلْ لِي وَأَضْعَعْ عَنْكَ» ٢٩٦	٢٩٦
- حديث النهي عن بيع الكالى بالكالى ٢٩٧	٢٩٧
- بطلان حديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن قفيز الطحان ٢٩٩	٢٩٩
- النهي عن بيع الطعام قبل القبض والاستيفاء ٣٠٠	٣٠٠
- اختلاف العلماء في تعليل هذا النهي ٣٠٠	٣٠٠
- الربا البَيْنُ الذي لا ريب فيه هو ربا النسبة ٣٠٤	٣٠٤
- المعاوضة ثلاثة أنواع (الانتفاع والتجارة والربا) ٣٠٤	٣٠٤
- اضطراب الناس في بيع ما لم يقبض والنهي عنه وتخصيصه ٣٠٩	٣٠٩
- الربا هو أخذ مالٍ زائد بلا عوضٍ يقابلها ٣١٣	٣١٣
- إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحد حرم ٣١٥	٣١٥
- حكم قرض الشيء بمثله مع التأخير ٣١٦	٣١٦
- ربا الفضل بلا نساءٍ أشكل على السلف والخلف ٣١٨	٣١٨
- اختلافهم في ذلك ٣١٨	٣١٨
- الفرق بين الحيل وسد الذرائع ٣١٩	٣١٩
- سفر المرأة مع غير ذي محرم يجوز لرجحان المصلحة ٣٢٠	٣٢٠

٣٢١	- النظر إلى الأجنبية
٣٢٢	- قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»
٣٢٢	- اختلاف الناس في معنى الحديث
٣٢٣	- الراجح من هذه الأقوال
٣٢٥	- اختلاف الناس في المبيع الحال والغائب
٣٢٨	- الخطر خطران: خطر التجارة وخطر الميسر
٣٣١	* فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى
٣٣٣	- سرد الآيات التي يُوهم ظاهرها خلاف هذا
٣٣٦	- الجواب أنه ليس في شيء منها ما يخالف القاعدة
٣٣٦	- الكلام على كل آية آية
٣٦١	* فصل في توبه قوم يونس
٣٦٣	- هل هي مختصة بالقبول دون سائر من يتوب؟
٣٦٣	- اختلاف المفسرين في ذلك
٣٦٤	- الصواب أنها ليست خاصة بهم
٣٦٤	- ذكر الأدلة على ذلك
	- العذاب نوعان: عذاب يتيقن معه الموت وعداب لا يتيقن معه
٣٦٥	الموت
٣٦٦	- عذاب الله ثلاثة أنواع
٣٦٩	- ما رُوي أنه غشיהם العذاب كالغمam الأسود لم يثبت عن النبي ﷺ
٣٧٠	- الكلام على استثناء الله قوم يونس، وأنه منقطع

- معنى ﴿فَلَنَّا﴾ في الآية: فهلا للدلالة على التحضيض.....	٣٧١
- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْفِتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْرَأَنَّكُ﴾	٣٧٤
- المفسرون من السلف يفسرون المعنى، لا يتكلمون في دلالة العربية؛ لأن العربية عادتهم وطبعهم ٣٧٨	
- قولان فاسدان في تفسير ﴿إِلَّا قَوْمَ يُؤْسَ﴾ ٣٧٩	
- كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعه إيمانه، ومن لم يتوب أو تاب توبة كاذبة لا ينفعه ٣٨٠	
- التوبة عند حضور الموت كالتبة يوم القيمة..... ٣٨١	
- معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَزَدَادُوا كُفْرًا﴾ ٣٨١	
- عدم قبول توبة الزنديق ٣٨٤	
- كل من تاب قبل الرفع إلى الإمام لم يُقم عليه الحد ٣٨٥	
- صاحب البدعة لا يتوب منها لأنه يراها حسنة ٣٨٨	
- البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ٣٨٨	
- قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿عَسَى﴾ من الله واجب ٣٩١	
* مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوّب الناس ويأمرهم بأكل الحيّة ٣٩٣	
- هذا مبتدع ضال مستحق للعقوبة ٣٩٥	
- من أمر مريديه بدخول النار فهو شيخ ضال مبتدع ٣٩٦	
- توليّه النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقلهم من المحرّمات ٣٩٧	

- الأحوال الشيطانية عند هؤلاء الشيوخ	٣٩٨
- من اعتقد أنهم من الأولياء المتقين فهو أبعد عن دين الإسلام	٣٩٩
- لا يوجد من هؤلاء إلّا من هو خارج عن الكتاب والسنّة	٤٠٠
- هؤلاء الذين يقترن بهم الجن في غير ما أمر الله به ورسوله، وهم ثلاثة أصناف بحسب قرائهم من الجن	٤٠٠
- يجب استتابتهم وعقوبة من لم يتوب منهم	٤٠٢
* مسألة في النسبة إلى الخرقة	٤٠٦
- إن الله خلق الخلق لعبادته ويعثُر إليهم الرسل	٤٠٧
- فرض الله الإيمان بخاتم النبيين على أهل الأرض جميعاً	٤٠٨
- جعل من أمته أولي أمرٍ يرجع الناس إليهم في صلاح دينهم ودنياهם	٤٠٨
- تفرق الأمر في أنواعٍ من ولادة الأمور بعد الخلفاء الراشدين	٤١٠
- أولاهم بالله ورسوله أشدُّهم اتباعاً لكتاب والسنة	٤١٠
- لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، والويل لمن اتبع الأكابر فيما خرج عن سنن المرسلين	٤١١
- السعداء صنفان: سابقون ومقتصدون، وغيرهم أهل شقاوة	٤١١
* مسألة في الحضانة	٤١٣
- رسالة الشيخ إلى الأمير أسد الدين (في رمضان سنة ٧٠٣)	٤١٥
- الحضانة للأم ما لم تتزوج	٤١٧
- المطلوب إيصال الحق إلى مستحقيه	٤١٨
- لا ينبغي لأحد أن يزوج المرأة إلّا بإذنها	٤٢١

- تصرف الولي في بُضُع وليته كتصرفه في مالها.....	٤٢٢
* مسائل مختلفة	٤٢٥
١ - سئل عمن تصيبه جنابة والماء يضره، أو يكون مجرّحاً، هل يجوز له أن يصلّي بالتيّم أو يقرأ القرآن؟.....	٤٢٧
٢ - مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة	٤٣٢
٣ - مسألة في رجل أدرك الصلاة مع الإمام، فلم يصلّ معه، وقال: أنا لا أصلّي إلّا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سُئِلَ عن مذهبـه فقال: مذهبـي اتباع الكتاب والسنـة، وفي رجل عُرِضَ عليـه حديث صحيح فأنـكرـه	٤٣٤
٤ - مسألة في جماعة حنفـية لهم إمام شافـعي، فهل تـصـح صـلاتـهـم خلفـهـ أم لا؟	٤٤٣
٥ - مسألة في إمام مـدـمنـ الخـمـرـ، هل تـصـحـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ؟ـ وـمـاـ صـفـةـ مدـمنـ الخـمـرـ؟	٤٤٨
٦ - مسألة عن امرأة لم تـكـنـ تـعـرـفـ تصـلـيـ، أـيـنـ تـكـوـنـ منـ زـوـجـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ؟ـ وـهـلـ العـذـابـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـبـدـنـ وـالـرـوـحـ أـمـ عـلـىـ وـاحـدـ دونـ الآـخـرـ	٤٤٩
٧ - مسألة في عـرـبـ الـبـادـيـةـ الـذـيـنـ يـكـونـونـ دـائـمـاـ فـيـ حلـ وـتـرـحالـ، هـلـ يـحـلـ لـهـمـ القـصـرـ؟	٤٥١

- ٨ - مسألة فيمن قتل وتمكن أولياء المقتول من القود، هل يعود
المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟ ٤٥٢
- ٩ - مسألة في رجلٍ كثير الحسنات كثير السيئات، هل تُكتب
حسناته وسيئاته أم يُذهب بعضهن بعضاً؟ ٤٥٢
- ١٠ - مسألة في اليتيم والأرملة هل هما من أهل الزكاة أم لا؟ ٤٥٢
- ١١ - مسألة فيمن يستمني بيده هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه
إذا فعل ذلك؟ ٤٥٣
- ١٢ - مسألة في التّين هل يجب عليه عشر أم لا؟ ٤٥٣
- ١٣ - مسألة فيمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يعطى
الزكاة أم لا؟ ٤٥٣
- ١٤ - مسألة في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يُقيم فيه
عشر ليالي وأكثر، فهل يجوز له أن يقصّر ويجمع أو يُتمّ؟ ٤٥٤

